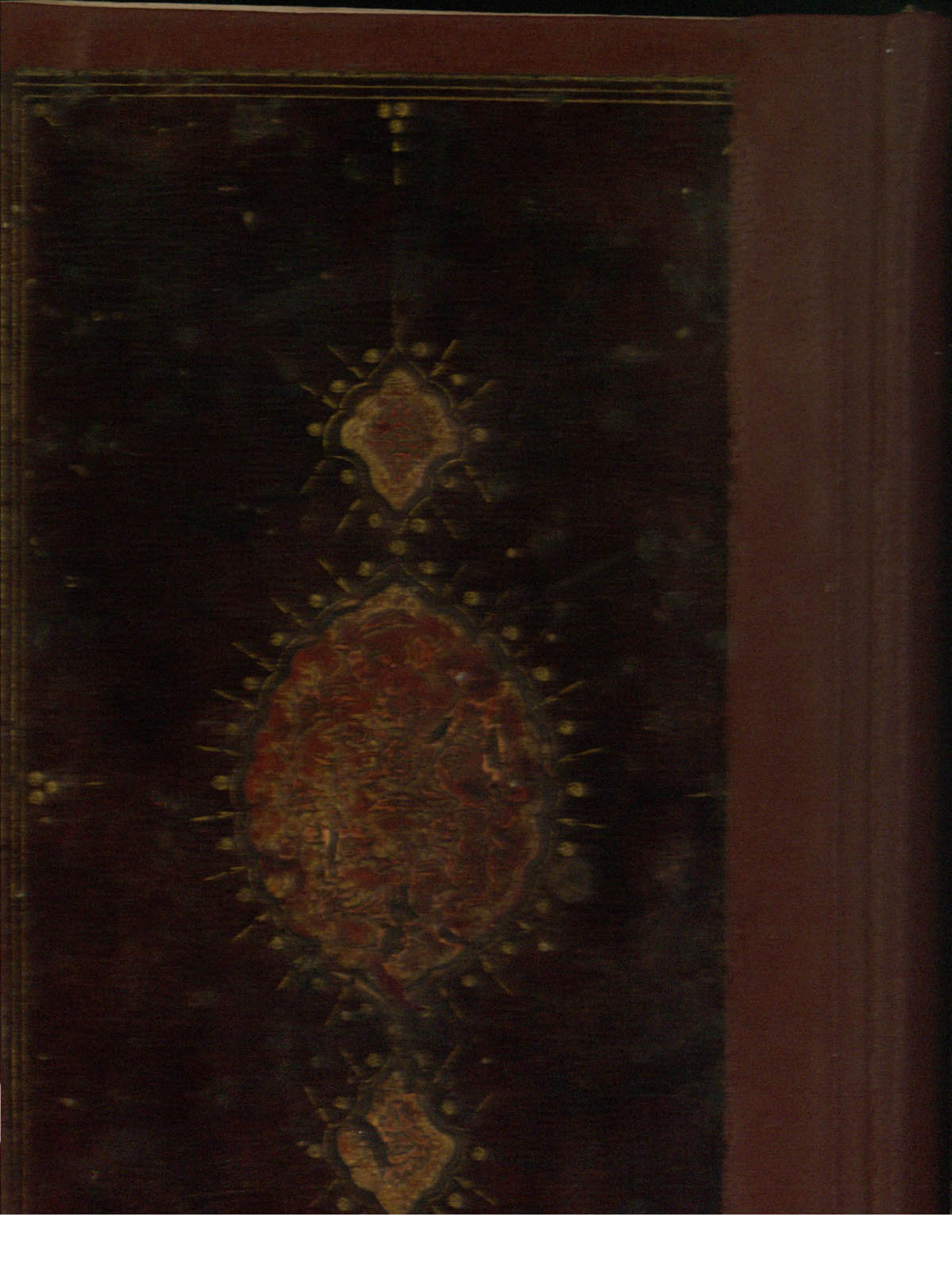
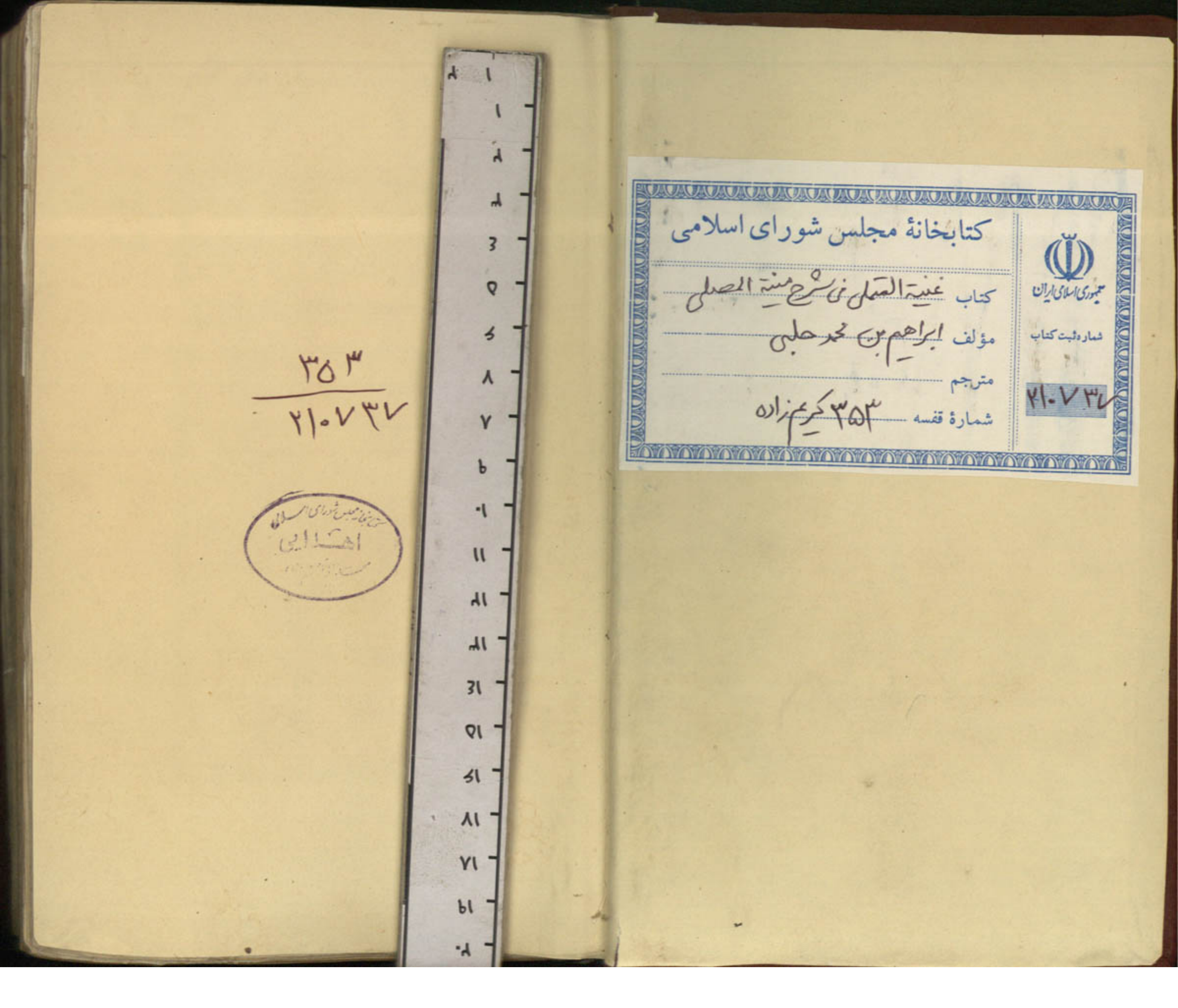
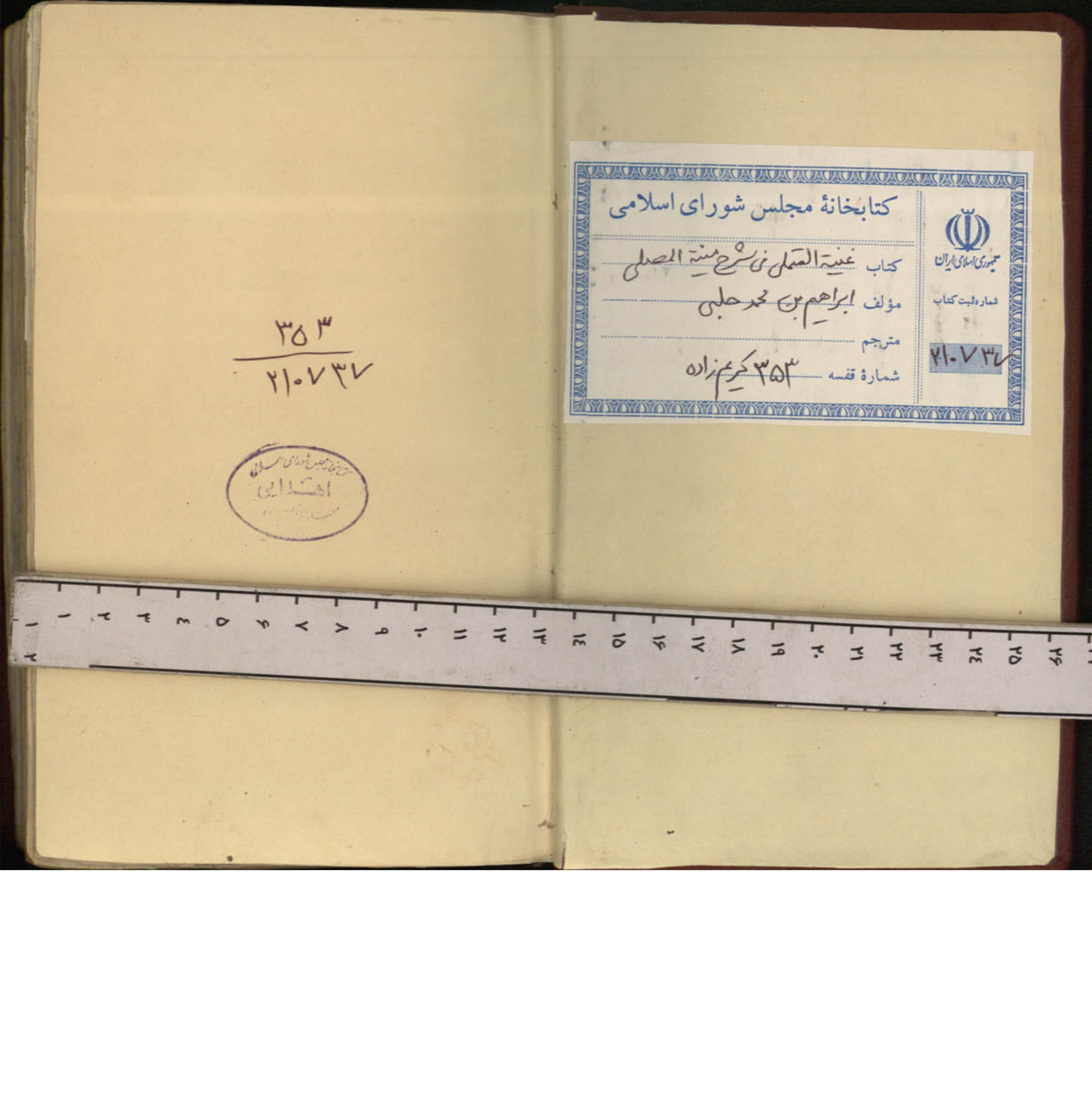
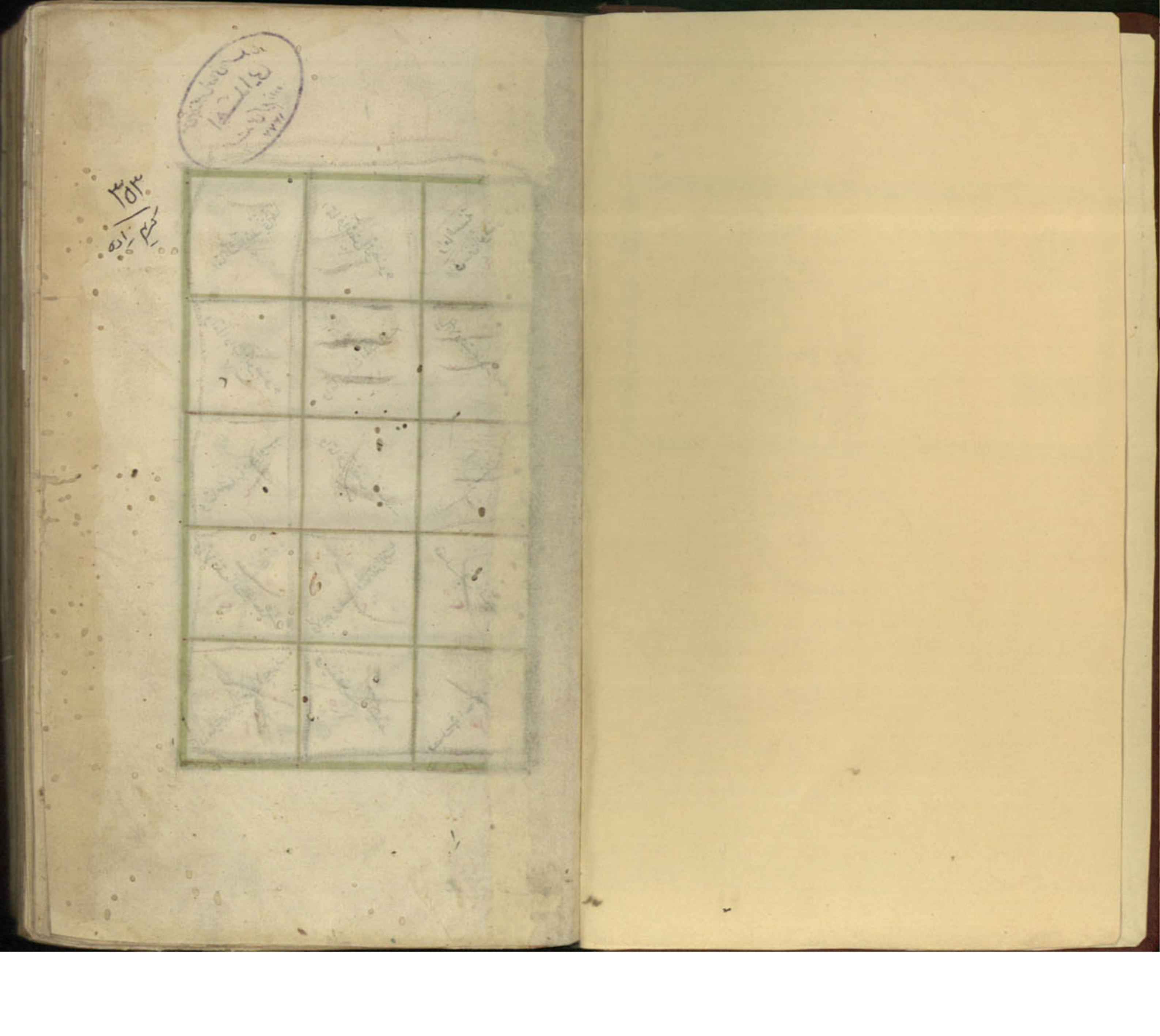
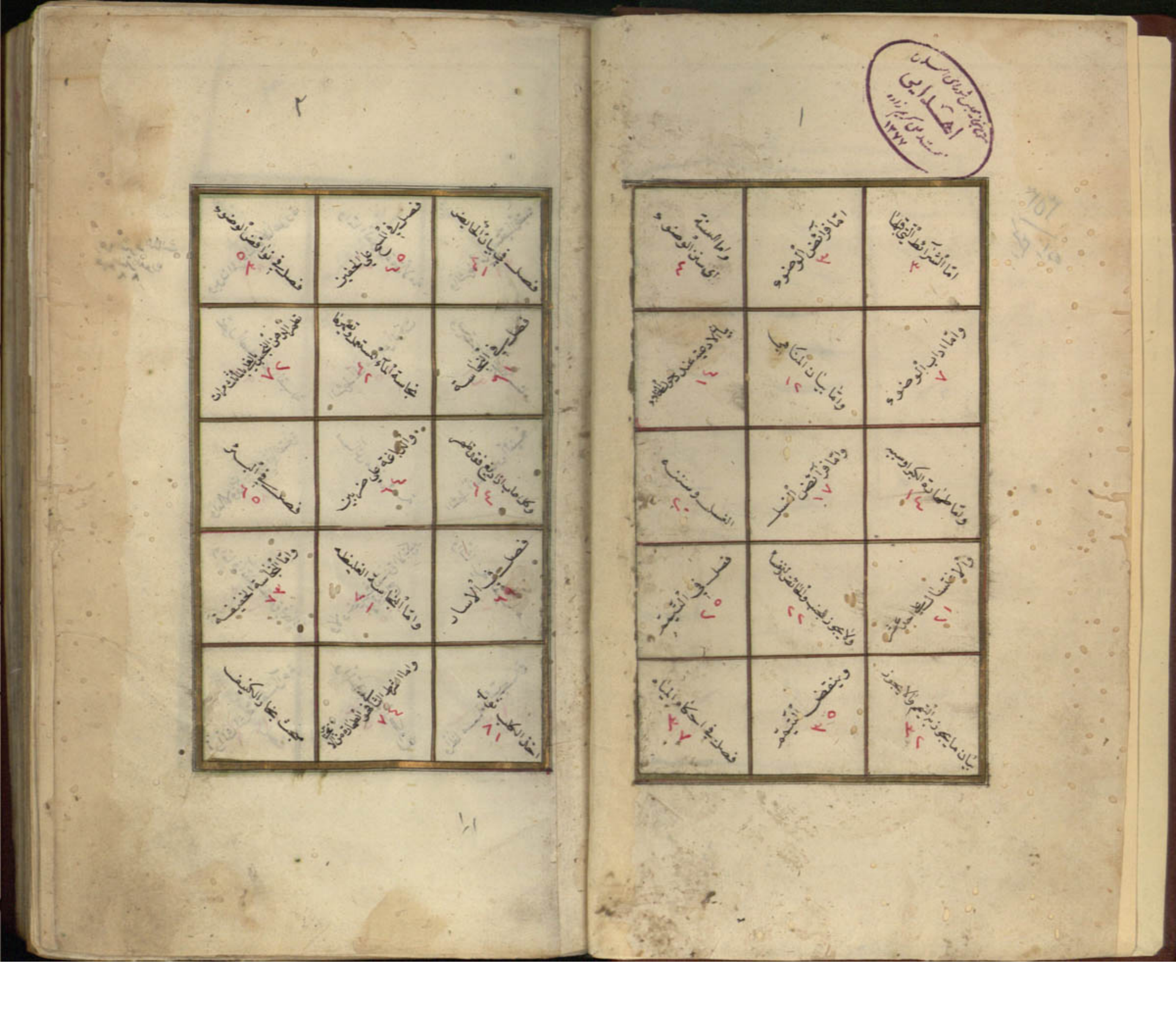






٣٥٣
٢١٠٧٣٧
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب غنیة المتملی فی شرح منیة المصلی
مؤلف ابراهیم بن محمد حلبی
مترجم
شمارهٔ قفسه ٣٥٣ کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٢١٠٧٣٧


۳۵۳
کریم زاده











بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وملحق الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على
افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة
قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن
الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت
كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي
لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدي
والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائده لا سيما
وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين
والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا واليه المعاد
وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمة الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا

قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال
والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطا
عاما لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته
بيان ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باقوام
مسائل الصلوة لانها كثيرة الوقوع واجبة على الغني والفقير بخلاف
الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة
المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة
نار تؤخذ من معظمها شبه حصول النور العظيم وطالبه بالمقتبسين
من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت
جواب لما اي التقطت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم
منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات
النوازل والهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر
الطحاوي والفتاوى المضمومة في اكثر النسخ دون
بعضها بالفاء المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان
والجامع الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي
التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني
به عن غيره واسال الله اي وانا اسال الله ان يحفظ الذات
بجميع الحقوق اي قصدته خالصا لوجهه الكريم اي لذاته
ويكفر اي بسبب التكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة
بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي والمتعلمين ولا ولادي
ولا اساتذتي بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو المعلم

لشدة دفتح الشين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية
اي خلق الاهتداء والارشاد اي الاستقامة على طريق
الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بها لحكم
ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي بالقران والسنة
اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سوي القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو
يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في وقتها وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين وقيل قوموا
في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام فيها وقوله تعالى
حافظوا اي داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي
صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة
شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها
في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات
والمراد به صلوا على ما روي عن عباس رضي الله عنهما انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلي هذه الآية
تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا

متصل

متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
في الكتاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه السلام في
الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد
عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله
الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمدا عبده ورسوله عطف على ان لا اله
الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي
اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة
وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على
انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء علم اي علامة تدل على تحققه
وعلامة الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين كان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطه وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى
على العباد خبر من احسن وضوئهن باسباغه والاتيان بسننه
وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمأنينة

فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف
الشواغل الدنيوية عن الفكر النظر كان له على الله عهدا اي وعدا
مؤكدا ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه
وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل
الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو
غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
وبين الكفر بل وصل كما تفهم ثم المراد بهذا الحديث الترك
وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما الاجماع
فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا على فريضة الصلوة من غير نكير منكر ولا امتناع
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم اي بعد ما علمت ثبوت فريضة
الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط و
المراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة
بدونه سوى الشرط والاركان واركانا جمع ركن
والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع
واجب والمراد به ما لا تفسد الصلوة بلا تركه بتركه سهوا يجب

سجود

سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها
وان لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا
ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو
ان يكون دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي
والمراد بها مفسد الصلوة اما الشرائط التي قبلها المجمع عليها
فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء و
يسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر
والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر
عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله
للاغتسال والوضوء وعند عدمها اي عند عدم الوجود و
القدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما
اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناهي وليس للغسل ولا الوضوء واجب فلذا لم يذكره اما
فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
تلاوة او مس مصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب

مطلب

وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة فاربعة كما
فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة
وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو بقطرة وعند ابي يوسف
يجزيه ان يسيل على العضو وان لم يتقاطر كذا في الشرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا
برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم
ويريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما ام بمسحه وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب والجر فقيل النصب بالعطف على
وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة
المسح على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر
وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية
مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من

دخوله

دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف رحمه الله واما اللحية
فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه يفرض مسح ربعها قياسا على
مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
في بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه
فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع وقال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوي الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه
كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما
اليهما واما ما استرسل منهما فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه
سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفه ولو امر الماء على
شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل
ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون المفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملة قوله لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم

الشين الكاسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
وامرهما لم يجز حتي يعيدهما الي الماء ويستوفي مقدار ربع
الرأس او ثلث اصابع جاز فالزفر وكذا في مسح الخف ولو
كان له ذوايتان مربوطتان حول رأسه كما
تفعله النساء فمسح عليهما لم يجزه سواء ارسل او لم يرسل
هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي
وغيره ولو بقي لمعة في بعض اعضائه الوضوء فبلها
من بلة عضو آخر جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو
آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء
وهذا اذا كانت البلة التي اخذ ما تسيل الا فلا
يجوز واما السنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الي الرسغ ثلاثا لما روي في الصحيحين
انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتي يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما
الة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله
ويصب علي يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب علي

مطلب

٧ لا يجوز ان يأخذ من بلة عضو لعضو آخر

شماله

شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء
صغير والا يدخل اصابع يده اليسري مضمومة في
الاناء ويصب علي كفه اليمني ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتي تطهر ثم يدخل اليمني في الاناء ويغسل
اليسري وهذا اذا لم يكن علي يده نجاسة وتسمية الله
تعالي في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد بنفي الكمال كما في
قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لقوله
عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه
فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله علي طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظة التسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبي يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة والاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده
فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو

نبي التسمية فقد كرها في خلال الوضوء فسمي لا يحصل
السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما بالمواظبة بماءين جديدين
لما روي الستة من حديث عبد الله ابن زيد في حكاية
وضوئه عليه وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات وروي الطبراني بسنده انه
عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الي ما تحت الشارب والحاجبين سنة
ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان
تخليل اللحية والاصابع وعدّه في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض
ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام
كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها مستحب وفي
رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا
اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في
الظهيرية واستيعاب جميع الرأس بالمسح لمواظبته
عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي في

حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة
والادلة علي عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في
الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها
ويضع علي مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطي ويمسك ابهاميه وسبا
بتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه
عن رأسه ويمدهما اي يديه الي القفاء ثم يضع
كفيه علي جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي
الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الي التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها
الي السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط
وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس
بما ذكرنا بماء انه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا

١١

ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على
ظهور الاصابع باقيه فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه
واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي
فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون
غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدئا من خنصر رجليه اليمنى من اسفل ويختم بخنصر
رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا
لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا في غالبه
الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم
المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في
الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا

اما مسح رقبة ليس بادب ولا سنة قال بعضهم
هو سنة وعنه اختلاف الاقاويل كان
فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء
جاز من المسح في قولي ابي يوسف وقد مر
قبل هذا ثم غسل رجليه كما قال في الكتاب
ويستحب ان عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كذا اذا فرغ من الوضوء قاضيخان

آخر اد فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة
على الثلث صح

١٢

وكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما
مستبرا لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة
ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان
يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث
وتوبيت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور في نظم آية الوضوء سنة وليس بفرض لان
العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والتيامن ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والولاء
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته
عليه السلام عليها واما ادابه اي ادب الوضوء فهو ان يتاهب
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذ المريض طاهر
عند في وقت غير محمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلو
استقبل القبلة او استدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا
جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين
رجليه ويرخي مقعدته لما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان
يكون صائما فلا يتفرج ويرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل

المراد بوقت غير محمل الوقت الذي يكون من ابتداء
الظهر الى العصر ومن العصر الى المغرب ومن
المغرب الى العشاء ومن العشاء الى الفجر اما الوقت
الذي يكون من اخر وقت الفجر الى اول وقت
الظهر فهو مهمل خادم

فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار اولا دوما مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة ولكن اذا قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل[٨] متحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا

[٨] بطون اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها

بل يمسحه

بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعدما خطوات وهو الذي سمي استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حال فراغه اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام والله احق ان يستحى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره

بان يجيء له وضوئه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن النووي لا باس بسبب
الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه
الوضوء و يحياله ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي ما في الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمتها خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه
على يساره وان كان شيا يغترف منه الماء فعن يمينه وان
يضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه ومن الاداب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى
قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و رسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظماء
بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعمك وجنانك
او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني

رائحة

رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة
عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك
واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل
هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل
الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في
الانف بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط و
يستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما

ماءً جديدًا لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك
اسنانه بالسواك بكسر السين وهو العود الذي يستاك
كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن
وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة
مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا
الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم
مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
يكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو
البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار
الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة
وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته في الوضوء
فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا
ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك يدلك بالا

مطلب

صبع اي يستاك بالاصبع قال علي رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند
وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي
هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ با
لجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم
بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ
منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال
في الكفاية المبالغة فيهما لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق قال صدر الشهيد هي
تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق ان يجذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد بها
هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما
عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا

كال في المحيط مع

احد

ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رحمه
الله انه كان يفعل ذلك انتهي وهو الماء نحو ما روي انه عليه
السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ
في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع
رجليه بخنصر يده اليسري علي ما قد مناه ومن الاداب ان
يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الي كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط
واحترز بظاهر الرواية عما روي الحسن عن ابي حنيفه رحمه
الله وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز وان
لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي ان يعده
في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل
حرام وان كان اي ولو كان المتوضيء علي شط اي جانب
نهر جار لقوله تعالي ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه سئل او في الوضوء سرف عن
عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بسعد وهو يتوضأ فقال عليه السلام ما هذا السرف يا سعد
قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت علي ضفة نهر
جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة و
بالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الي

حد

حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث
ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي
تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين
عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من
عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك وا
جعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس
ولا هم يحزنون اذا احزن الناس وان يقول بعد فراغه
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك علي التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك
المغفرة واتوب اليك اي ارجع الي طاعتك عن معصيتك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ومن الاداب ان يقرأ
بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلث مرات لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله

عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ويقول
عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص
على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع
مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهية قائما فيما عدا
هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى
العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما
في غير ما تقدم وكذلك الاكل عن ام ثابت قالت دخل
علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشرب من في
قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون
عندها التبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة
فشرب على قائما وقال على رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابي عمر رضي الله
عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصليه اي الوضوء
بسبحة بضم السين اي نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على
الوضوء لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة
ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن
الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهده
ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما وطيل
الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم
او يكره وقوله فهو راجع الى بيانه اذ لا بد من تقديره ليصح
قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير

اي يصلي عقيبه نافلة م

مطلب

لقاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره
الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع
عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الى
الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجس
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلا لانه حرام يعفى ربه في ترك طهارة النجاسة اذا لم
يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه
يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان لم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان
لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانهما
زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن

مطلب

وزاد

وزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد
الجن ولا بحق الغير ككوزه ومائه وحجره لان التعرض له بغير
رضاه حرام ولا بحجر لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف
والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك
وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار فلو استنجى بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي
بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة و
القطن والجلد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزند
ويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه
يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من
انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي لا
يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا
يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في
المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقتصر
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقصد الحصول
الطمانينة او نيته اطالة الغرة والثاني غير جائز وان
لا يمسح اعضائه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب

وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا
عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين
اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على
شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز
وضوئه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا
الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي
فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له
امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ
الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه
الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة
او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء او التيمم لا يصلي عندهما وعند ابي
يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا

استنجي ان كان على وجه السنة بان ارخى المنفس وضوئه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد الدخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا فليجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند
دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان
يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي
الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين
رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله
تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو
يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا
لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ
وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط
في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض
او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب
مسجد ومصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق

مطلب

كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات والمراة في الاستنجاء
كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي
الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل به عدة
اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال
كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل ح بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من
ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج
من العضو الى خارج البدن او الى ما له حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في
قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك ولما اشتراط
وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا مختلف فيه
قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف

او مس

مطلب

او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في
غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال
او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد
السبيلين القبل او الدبر من الرجل اي الذكر المشتهي
والمراة المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة
او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء
انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في
القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او
ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل
انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا
يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ

من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر
الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني
او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج
المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه
مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان
يتيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف
بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو
احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى واذا استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب
لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل
النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر
من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو
اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم

اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه
الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي
هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
في الشرح حاصله ان الظاهر عدم الوجوب وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها
شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح لحديث المذكور وبه افتى
الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم
الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج
منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج
منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا
غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكران والاغماء

وليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى
المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعه واحدة وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى فروع امراة
قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت
وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد
الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من
الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد حلم او علاج
كمه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من
غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا
صبي ابن عشر جامع امراة البالغة عليها الغسل وجب
لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب غسل ولا
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر

بالوضوء

مطلب

بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي
لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال
الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكره غير الادمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج
منه متى ان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها راي في نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية لا
احتلام الذي به البلوغ ونزل على وجه الدفق
والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب
الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل
واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان
الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل
الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر
فرض وان كثف اي ولو كان

الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض

الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من
الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل
الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن
الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع
ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي
ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما
يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افا
نقضه للحيضة وفي الجنابة قال لا الى اخره ولا يجب
بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي
بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف
المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو
الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها

اتفاقا

اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه
ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره
اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب وبعضهم يخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره
قولا عن ابي حنيفة رضي الله روايتان نظرا الى
العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اي الشأن يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم
يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل
تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط
بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن
قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط
يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال
الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان
ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب

على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه وصل فلا سواء كان
القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط
وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال
عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة
في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان
اي الشأن بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء ولا فرق بين المرأة والرجل
لان في العجين صلوبة تمنع نفوذ الماء وقال
بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن
اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم
المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي
اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين
فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر
وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل

ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز
غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو
الاصح لانه في حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب
الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز
واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى في
القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم
يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة
او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع
ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو
ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء
شيء لطيف يصل تحته غالبا كذا في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا
بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متوكدا
اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين
الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج

جاز غسله

مطلب

وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها
والطين والدرن [فيين] اذا بقيا على البدن يجزئ
وضوئهم لضرورة لان هذه الاشياء لا
صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى
اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان
[يرق] [مرهم] لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه
وان كان يضره يجوزه اذا امر الماء على ظاهر ذلك
وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
فرض وان لم يكن اي ولم يكن عليه اي على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه
نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل

غير

غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر
الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء
لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء
قليلا بقدر راس الابرة لافتراض استيعاب جميع
البدن ولشرب الماء [ات] يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم
كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا
يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال
في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر
ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا
فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل
جزء من البدن اذا نسي غسله ويسن [الغسل]
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو
الصحيح وظاهر الرواية وروي الحسن

انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر
غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه
نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه
ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل
يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح
ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن
ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء و
ان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان
كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة
فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في المرة الاولى كي لا يبقى لمعة لم يعمها الماء البدن
في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة

الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك

وليس

وليس بواجب الا في رواية عن ابي
يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر
والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد
بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل
دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان
لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه
في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح
بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما
النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد فيكون با
لكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي

في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب
وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التقاء الختانين اذا كان مع غيوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج
منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني والمذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها
سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن بن زياد حتى
لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم
عند الحسن ابن زياد لا عند ابي يوسف ومن لا
جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن ابن زياد

مطلب

لا عند

لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح
انه مستحب ايضا لانه يوم الاجتماع كالجمعة
ويوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا
الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوب الغسل لدخول مكة و وقوف مزدلفة
ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة و
لليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا
ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها
اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل
الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه الظاهر
من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي
في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه
المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لانه
جنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل

مطلب

لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان ترك فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره **ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن** لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القرآن **يعني** لا يجوز ان يقرأ **اية تامة وان قرأ ما دون الاية** بقصد القرآن **او قرأ الفاتحة** لا بقصد القرآن بل **على قصد الدعاء** او قرأ **الايات التي تشبه الدعاء** مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا

وقنا عذاب النار ونحوها **على نية الدعاء** وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن **يجوز** اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة **قيل يكره** قراءة ما دون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء **وقيل لا يكره** وهو الصحيح قاله في الخلاصة **واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا** لانه ليس بقرآن **وعن محمد** رواية شاذة **انه يكره** لما روي عن ابي بن كعب رضي الله انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول **ولا يكره التهجي** للجنب والحائض والنفساء **بالقرآن** لانه لا يعد به قاريا **وكذا** لا يكره لهم **التعليم للصبيان** وغيرهم **حرفا حرفا** اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشي على قول الكرخي **وكذا لا يجوز** لهم **كتابة القرآن** لان فيه مسهم للقرآن وهو حرام

حرام جرام

للحائض والنفساء والجنب والمحدث هم سر

وذكر في الجامع الصغير المنسوب الي قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح علي الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالي لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء علي عادة من كان يكتب علي الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجلد مشدود بعضه الي بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح

قاله

وَلا باس لمس المصحف بغلافه صح

وَلا افيقول محمد لانه مس الكتاب صح

قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولي والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الي الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير حرجا بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الي الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير المصحف وكتب الفقه وكذا كتب

لتنن لانها لا تخلوا عن آيات وفي الخلاصة والا
صح انه لا يكره عند ابي حنيفه وان الخذ اي
التفسير ونحوه بكمه فلا بأس به لان فيه ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف
اذ القرآن يقراء حفظا في الغالب ولا تكره قرآءة
القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا
بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي
عن ابي حنيفه انه لا بأس ان يمس القرآن ويقرأ
والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة
لانها لا تتجزي ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره
قرآءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير
المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس اولى واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب
الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل
الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا
بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ومالم
تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله
على المصلى السجادة وكذا على المحاريب والجدران

دور

مطلب

وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من
القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان
ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس
وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي
وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سوآء دخول للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله
عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال
الشافعي رحمه الله يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان
خاف يجلس مع التيمم لضرورة ولكن لا يصلي
ولا يقراء لعدمها فروع تكره قرآءة القرآن
والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند
محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرآء في المخرج والمغتسل
والحمام الا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قراء جهرا
فان قراء في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقراء اذا كانت عورته مكشوفة

او امراءة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف
عورته وفي فتاوي قاضيخان ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع
صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان
رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام
علي القراءة ان شاء الله تعالي **فصل في التيمم** وهو
في اللغة القصد وفي الشرع القصد الي الصعيد
التطهير يعني علي وجه مخصوص **والتيمم ركن وشرط لابد
من معرفتهما** لتوقف تحققه عليهما **اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين** يعني
اليدين الي المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الي المرفقين **وصورته**
اي صفة التيمم علي الوجه المسنون **ان يضرب يديه علي
الارض او علي ما هو من جنس الارض فينفضهما**
بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخري
او مرتين وقيل الاول علي محمد والثاني عن ابي يوسف
ليتناثر التراب **ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخري فينفضهما ويمسح اليمني باليسري
واليسري باليمني من رؤس الاصابع الي
المرفقين** بان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسري ظاهر يده اليمني من رؤس الاصابع

بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته

ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما

الي المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسري
باطن ذراعه اليمني الي الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسري علي ظاهر ابهامه اليمني
ثم يفعل بيده اليسري كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل
ما يجزئ به ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم
حتي لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد
الضرب وقيل لا والاول احوط **واستيعاب العضوين
بالمسح واجب** اي فرض **عند الكرخي في ظاهر الرواية**
اي الرواية الظاهرة **عن اصحابنا** في الكتب المشهورة
كالجامعين والمبسوط **حتي لو ترك شيئا قليلا** لم
يمسه بيده **من مواضع التيمم لا يجزئه** التيمم كما
في الوضوء **وروي الحسن بن زياد عن اصحابنا**
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي
حنيفة فقط **ان الاستيعاب ليس بواجب
حتي لو ترك اقل من الربع** من الوجه او من اليدين
يجزئه التيمم وفي نظم الزند وستي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز **وعلي هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلي ثلث** [ظاهر]
الرواية يجب وينبغي اي يجب **ان يحتاط**

بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي
عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو
يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي
عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم
يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما
شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها
عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد
هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد
تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او
لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها
بدون الطهارة ولا يشترط نيته كونه للحدث
او الجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه
ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود
الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه ~~باخ بحجه~~ او اخبر به
اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا وشمالا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربع مائة

خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط
ذلك لان التيمم الكل بصفة وحروج فلا
يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم
ان المقصود وقوعه طهارة لقربة
مقصودة الى اخره وقد وجد في
الكل فلا يفتقر الى التعيين كبير

مطلب

وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى
يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه
ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا
في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بحر بيان
بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى
سبحانه وهو منزه من ان يقال في حقه طلب
ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن
ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجز عن
استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف
ابطاء البرء من مرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب
حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر

الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب
غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي
وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء
وضوئه والاكثر اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها
بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه
ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل
تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح منصفا
وبينا فالاحوط غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام

اذا لم

اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء
الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او
محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز التيمم ان كان بينه وبين الماء
نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو
المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ
تذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له
التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقدره ابن شجاع
بثلاثة الف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف
والذراع اربع وعشرون اصابعا معترضات والا
صبع ستة شعيرات معتدلات معترضات وهو
اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج
من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان
معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه
وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك

الفرسخ ثلاثة اميال جوهري

الماء في الوقت لم يعيد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة
عند ابي حنيفة و محمد خلافا لابي يوسف فان
عنده تلزم اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على
عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه
او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو
راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف
ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في
الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في
قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان
تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزاه ومافعله وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسئل عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل
ان يسئل عنه فصلى ثم سئل فاعطي يلزمه الاعادة

مطلب

وان خرج الوقت لم يعيد

وحاصل

وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل
بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء كان له ظن
قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن
او لا وان سئل قبل التيمم فمنع ثم سئل بعد الصلوة اعطى
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة
ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في
غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة
ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في
ذلك المواضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن
يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفا
حش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء
ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي
حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما
يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي

مطلب

درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار انه
المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل
له ان يسئل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسئل
وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان فى
موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب
كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء
وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء الى الناس او للاستشفاء
اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا
للشافعى لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء
ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او
يهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن معه دلو
او نحوه من آلة الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اى حبل
هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع
هذا لو سئل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند
ابى حنيفة رحمه الله ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان
خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عند

وعند

وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى اذا اراد الصلوة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر
اى ولو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك
الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة
باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات
الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل
الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
فى طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم
اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز خلافا
لزفر رحمه الله فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم
فصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه
روايتان بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية
الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفى
رواية الثلجى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية
كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر

لكن الاحتراز بعده بالوضوء اصح

في خبنا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه
تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به
لحديث بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة
طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي
حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا
يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما واعلم
نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في
غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لدخول المسجد وليد
خل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع
اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نيته شرط
لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواها في
هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه
لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند
عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او القربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج

التيمم

التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او
زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة
بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن
لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة
تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها
بدون الطهارة خلافا لابي يوسف رحمه الله في
التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا
تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد
قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تجوز والصحيح الا
ول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في
رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم يعد الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان قد
وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة

العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من
قال هو على الخلاف المذكور يجزى لم يعد الصلوة
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وان كان
قد وضع الماء انه تصح صلوته عندهما لا عند ابى يوسف
ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان
نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى مثله عرفى
غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال تجوز
ولو تيمم وهو على شط نهر جار وهو لا يعلم بالماء
فهو على الخلاف الذى ذكرناه فعندهما يجوز وعند
ابى يوسف فى رواية لا يجوز لعدم تقدم علمه به
بخلاف الماء الذى فى رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب الكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى
نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه
لا يجوز لان الصوم انما يجزى عند عدم كون احد هذه
الاشياء فى ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها
باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى
له ان لا يفرط فى التاخير حتى لا تقع الصلوة فى وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى
وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ما

وفى رواية لا يجوز

مطلب

يكفى

يكفى للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان
المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمحبوس
فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم
ويعيد بعدما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد
هذا اذا كان فى المصر اما لو كان محبوسا فى موضع فى
الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى
الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابى حنيفة يصلى
بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى
ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابو يوسف على
الاعادة والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يؤخر
الصلوة ولا يصلى بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشى لا يصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح
لا يصلى وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلى وهو يقاتل لان
العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حالة
المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد
بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه يصلى راكبا بايماء
واقفا اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه

عند ابى حنيفة ومحمد

مطلب

واقف فوق الدابة او تسير دابته او يعدو وقيد بـ
المنهزم اشارة الى ما ذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى
وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او
مرض اى لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلى
عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية
والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد
كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع
انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ و
الكحل اى الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون
الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف رحمه
الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع

اذ فتح

النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار بغبار
عند ابى حنيفة رحمه الله وفى احد الروايتين
عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال
الاختيار ثم عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد الشرط
فى صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض او على
جنس الارض ولا يشترطان علوق شىء منها باليد
وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شىء جاز عند ابى
حنيفة وفى احد الروايتين عن محمد خلافا لابى
يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب وهما اى
والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا فى الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان فى
النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا ينا
ولا لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق
عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة
او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابى حنيفة
يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض

وان كان عليه غبار عند هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم

والفضة

مطلب

وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه
فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو
تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان كما
كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي عضو الذي اصابه الغبار
من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه
فجاز عند بالضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق
فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض
وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال
ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السر
خسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي
ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج
عن كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح
صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز

مطلب

التيمم

التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح جبلي
خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا فلم
ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او يده او
غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم
به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب العام
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تلويث الوجه قال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز
وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به بلا خلاف فالكل وكذا يجوز التيمم
بالجص والحصى والكيزان والجباب والغضارة وهو
الطين الحر والمراد بها ما يعمل منه الكارج ونحوها اذا لم تطل
بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي على
كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما
ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي

يتيمم به صح

السقف صح

مطلب

غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالمغنم
والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادي
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها
فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد
غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة
عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم
الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
جاز ايضا لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره
والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحد وهي الضربتان
لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة
الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في
المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب

الوضوء

الوضوء عند الخلاف للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت
وذكر في الكافي يجوز ايضا للولي لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ
اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في
قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه آمن الفوت
اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام ولان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراض عارض يفسد
صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز
له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت
صلوة العيد يتيمم ويبني بالاختلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج
الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة
العيدين والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر
عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على
الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل

والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن
العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل
يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او
لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشىء معتبر فى الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف
فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد للمسافر يطأ جا
ريته يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم
اى ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب
الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما
سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند
عدم الماء وينقض التيمم كل شىء ينقض الوضوء
وسيأتى بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى

مطلب

لطهارته

لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا
بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء
لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء
كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ماء
لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة
لا تتجزى وان رآه فى خلال الصلوة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلى بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابى
حنيفة هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل
الجمع بين التيمم والتوضأ به فى تلك الصلوة فان الجمع بين
الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففى
المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده
يلزمه التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر
الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف
يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضأ به وبه يفتى
ولو رأى المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه

فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوزه موضع
سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع
ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي
على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها ان كان
الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها
والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع
في الجب اي الكبير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على
انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يتحقق
ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق
الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير با
لشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن
الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح
الاول ولو ان المتيمم مر اذا بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما
حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول وعلى الوضوء من غير نزول اما لخوف

عدو

مطلب

عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت
على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي
وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة لعدم كفايته لها
كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما الوضوء واما اللمعة على
سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل
اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث
قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث و
لو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد
فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي

مطلب

الحدث

وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو
مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة
الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم
ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء
القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا
الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد
لا لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا
لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به
الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس
ولو اماما اي صاحب العذر والامي من هو مثلهما
لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل في
بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل

مطلب

وإذا

واذا اث الحدث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من
غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء
السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الياء بعدها
الف او بقصر الهمزة واسكان الياء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه
المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم
الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا
تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في
تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس
ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي
طبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج
وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا
اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
ما اختلط به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما
يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد

وسائر الانهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه
وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن
فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير
وبما ذكرنا انفا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثونة
وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او با
لسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها الغسل
لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها ولا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعن محمد وزفر
والائمة الثلاثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء
الحكية وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء
كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه او لونه او طعمه او ريحه كالمد اى السيل الذى
تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او
الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من
حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي يقول

هوآء

لهوآء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيق
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه
الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به
وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السبيل اذا لم تكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في
الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء
مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء
فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص
او الباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء لم تزل رقته يجوز الوضوء
وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان وان
طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن
ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على
ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى بالاشنان او بالاس
اى مرسين اى بشيء مما يتعالج اى يتداوى الناس به
جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اى على الماء بان
اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته
كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز

مطلب

٢/١

الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الاصح ماذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء طاهرا مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن
بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل
ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا
يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل
ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم
وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء

الجاري

الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا ينجس الماء مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه
لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال
اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه
اي من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا فالمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس
بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه وطعمه وريحه
وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل
الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان
الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان
جرى الماء عليها وعمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من اسفله والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز
وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجا
سات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله

او نتانة

الوضوء

او نصفه او اكثره يلاقي الجيفة العذرة فهو اي الماء
الذي يجري من الميزاب نجس ولم يتغير والا وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من
الثقب ان كان المطر دائما اي متمما لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته
للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان
انقطع المطر بعد ذلك سال من الثقب ان كانت على
جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه
عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري
جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتاني
حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلا الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه
كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما
الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال
بعضهم ان ذهب بتبنة او ورق فهو جار وقيل ما يعده
الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر
اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما

مطلب

وان كان

وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان
كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه اي ماذكر في المنتقى
اي الماء ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه
كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر
ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس
وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه
ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر
من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري فصل في
بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا والشافعي واحمد
في القلتين فما فوقهما والدلائل قررناها في الشرح الحوض
اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان
مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة
وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر اي لا تنكشف الارض
بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس

مطلب

وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في
القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل
زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيّناه في الشرح وان
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير
مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت في
النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير
المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما
في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست بلون
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ
بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك وينبني
على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر
في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء
ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على
قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى
قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر

الناس

مطلب

ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضاء الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير صح

الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان الرجل
صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير فلآخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء
على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها
اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ
المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء
فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوؤه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص
بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض
وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم لو توضأ في غدير وعلى
جميع وجه الماء جعزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة
ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف واخره راء
مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة

فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يتحرك بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو لسبب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء به وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق يتحرك بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اى في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به اى بالماء الذى في اسفل الثقب انسان قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يتخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسد وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد

الماء

في عشر

الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف وذلك الكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان الماء منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قاله البعض ان ما في الثقب يعتبر متصلا بما تحته فهو كثير فلا يتنجس كبيره واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول مالم يخرج ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتى في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالة في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل

مطلب

في القدح فان علق النقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب

منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان ما في الثقب ما بقي
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس
جميع الماء واما ان على الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر
ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل
اى نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما
كان لنا قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه
نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس
بنجس لانه كبير وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره
في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش
لا تطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات
اى جناق
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه الحوض
وهو اى قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير
جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير

مطلب

يدخل فيه

يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر لو
توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان
الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك
اى من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان
يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء
يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى
الماء يستعين بالحركة على الخروج من منبع العين يجوز الوضوء
لا يجري
فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في
خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال قاضي الامام فخر الدين قاضيخان ان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى ان علم خروجه
من ساعته لكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
في الحوض والعين والا اى ان ولم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على
اى يجرى
العضو يجوز لانه ماء مطلق ويتيمم اذا قدر على استعماله كله

والا اى وان لم يكن ذائبا او لم يتقاطر على العضو عند دلكه مستعمل
ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم
البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه
نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل وغيره
من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضا من ماء جار وان جمع
ذلك الماء الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك
الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضا منه ثم وثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت
المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يبقى
الماء المستعمل الا فى موضع الجريان وفى النوادر ابى المعلى عن
ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم
يتنجس واختلف المتاخرون فى بيان هذا القول قال
بعضهم واراد اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اى تلك الحالة انما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان
الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا
وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتوى حتى لو كان الناس كانوا
او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من قال هو
اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى

على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع خروج الماء من الانبوب
اولا لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى
مطلب
بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس
ماء الحوض عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل
نجاسة لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده عنده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لا يصير
مستعملا عندهما والمذكور فى الفتوى ان ادخال الجنب او
المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء
مطلب
مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل
الكفار والصبيان ايديهم فى الماء لا يتنجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقة هذا فى الصبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث
يزول بالادخال فلا فرق بينهما وقد حققناه فى الشرح ولو
ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضا بذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به استحبابا
اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس
بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو

حوض صغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من
الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ
راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز
المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في
الشرح فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي
بالآثار الواردة عن النبي عليه الصلوة والسلام قولا وفعلا
لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث
الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على
طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فا
لشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل
رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما
لوجود الكمال عند الحدث فان كان مقيما يمسح ليلة ويوما وان
كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله تعالى
عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول مدة المذكورة للمقيم
والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس لانه حتى
لو تطهر لصلوة الصبح فلم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم
يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز المسح ان كان مقيما الى وقت

العصر

العصر من يوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من يوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان
الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما
اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اوان الحدث بخلاف ما اذا
كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز
المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي
المرءة التي ترى الدم من قبلها دونه ثلاثة ايام او فوق عشرة
ايام في الحيض او فوق الاربعين في النفاس او هي حامل ومن
في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح واستطلاق
البطن والرعاف الدائم والجرح الذي لم يرقأ اذا توضأ و
لبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست
بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط
ان كان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا

يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم وتيمم عند
عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه
يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد
ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له
المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في
مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي ان عليا رضي الله تعالى عنه انه
قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنها وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب
ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر ابن خطاب
رضي الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا
في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى
الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان
يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع طولا

وعرضا

وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار
لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه
من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا ايضا جاز ولو مسح بثلاث
اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكن
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان
يضع يديه اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق ويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن
والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان
البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى فيه في اقامة السنة جوز الاستعمال بلة الفرض بالفرض
فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان
يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن
الكف لانه متوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود لكن مخالف السنة ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب رجليه لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه تعين
بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكراي
بل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو

وان فصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل
فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن
خاض بالماء لا ينبغي المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها
او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل
فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر
ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان
النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن
الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من
مذهب علمائنا ومن ابتدأ المسح اي مدته وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت كمسافر ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح
يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار
كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيمين وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة
المقيم ومن لبس الجرموقين فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد

يكون

يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما وان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف
مقدار المفروض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم
او الصرم بفتح الصاد المهملة وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق
من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في
درره وصاحب التسهيل والاعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح
المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال
الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرط الجاز المسح
على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على
خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخرى وعلى الخف الذي
نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على المسح المنزوع من غير
اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا
على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير

يتبين منه اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلثة اصابع
طولا و عرضا من اصابع الرجل وفى رواية الحسن من اصابع
اليد والاول ظاهر الرواية هو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
واذا كان عندهما يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق
فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلا
لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلاث اصابع
قليل لان الاصابع هى الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق فى
خف واحد مقدار اصبعين فى موضع منه او فى موضعين
وفى الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان
المانع كون قدر الاصابع الثلث فى الخف واحد فلا يجمع لو كان فى
خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احد
الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا
ويمنع جواز الصلوة والفرق المذكور فى الشرح وان كان الخرق
قدر اصبع مع خرق قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم يا
المانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى
خف واحد ويشترط فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح
خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحده كالمانع
ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من
غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع اخر يعتبر قدر

اصغرها

(margin: اذا لم يكن الخرق عند الاصابع)

اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع ولم ينفتح
اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح
لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شئ
من قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد
المقدار المانع يبدو حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو
حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكره
فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع وان كثرت لان ستر الخف ما فوق الكعب ليس بشرط
والذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم جميعا
وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون
مشقوقا مشدودا فوقها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح ... الخف الذى
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان ينزع خفيه فخرج القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن
ابى حنيفه انه اذا خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفى بعض
الروايات عن ابى حنيفه اذا صار النزع بحال تعذر المشى

المعتاد معه نقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان
متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى الساق
الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان
للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع وراء القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ المشايخ و قال في الكافي وعليه اكثر
المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة

مطلب

لابي عبد الله الزعفراني في رجل مسح على خفيه ثم دخل اى
الماء خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احدهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين
الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدمه في قدم الخف اى في موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه
الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد
و ذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل
لا ينقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج

يمشي

يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن
محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او
من غيرها غير منفتق مخروزا اى حال كون ذلك الشيء الذي
هو بطانة مخروزا في الخف وفيه بعض النسخ مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور ثلث اصابع كذا ذكره

مطلب

في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدلا عن
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها
مخروقا لما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل
اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز
المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر

مطلب

من العيدان وان شدها اى ولو شدها على غير وضوء بالاجماع
الائمة المجتهدين لحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من
غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل
مسحه لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
في صلوته لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان

وان كان الجبيرة غير ما تحته لا يلزمه غسل بالاجماع

كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح

على غير الجبيرة

ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا الحفظ قاضيخان
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على
المسح على القرحة بنفسها بان كان يضره الماء من الغسل ومن المسح

اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس
القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون اي يظنون انها اذا ضرها الغسل يجوز
المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضرها جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وله ان
الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما
الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية عن
الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي
ولو كان المسح على النصف والاقل لا يجوز ويكفي في مسح الجبيرة با
لمسح على الجبيرة مرة واحدة كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه حل
الجبيرة مقدار الجراحة يجب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابات لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحقق
الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها
ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح

مطلب

والجراحات

والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو
لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على
الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو
غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي
الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما
فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اعني ان
وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض
والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض

وبعض خفيه خال عن القدم فمسح الخف

يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم جاز وان
وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين
لانها طهارة كاملة ما لم يبرء حتى جاز له امامة الاصحاء فان
احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان
الشقاق في رجليه او في يديه فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او تخيم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن
الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند
ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى
جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد
من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابى جازت صلوته بالاتفاق لتحقق العجز من
كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما
يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا
جرموق فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل

الجلد

الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وقال في
المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كان ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيدا
الثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم
والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في
فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد
الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو ح رحمه الى قولهما
في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير
نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا
على رجوعه وحد الجوارب الثخينين ان يستمسك اي يثبت
ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم
ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي
فانكان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف
انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لانه كان قطع
المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة
انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفاصيل من الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل

وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز عليه
المسح كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط
من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من
الغزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
وح فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا ان كان ثخينا يمكن
ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد
من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه
ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
اسم المنعل فروع اذا تمت مدت المسح وهو متوضئ لزم نزع
الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو
في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في
قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن الغسل الرجلين فانه
تيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول

بالفساد

بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة
لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محلها اربعة اعضاء وكذا لو خاف
ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على
الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكره
في الشرح فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع
ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل
شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط
والحصاة والدود والريح غير ان الريح من غير الدبر
لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط
ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا المنتنة
اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
فعن محمد يجب عليه الوضوء للاحتياط وذكر في الجامع
قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون
الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان

مطلب

منموعًا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من
الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
وكذا الدود والحصاة ان خرجا من احد هذين الموضعين
فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في الحكم
السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة
وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيها والاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض اذ خالها الوضوء والاحوط ان
يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها
خفيفة وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما غيبه فخروجه
ناقض كالخاقة بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان
طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير
ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف لابي يوسف فقط
وهو الظاهر وان اقطرت في الفرج الداخل فخروجه ناقض
اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض
وكذا ان عاد من الاذن وان خرج من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض انعاده من الانف بعد ايام كذا في فتاوى
قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من
خروج البول ولحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه

البول

البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب
ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو
احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج فان غابة القطنة ثم اخرجها او خرجت هي
بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض
كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من
القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي
تحتشي بها المرءة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا
سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت ان كانت احتشت في
الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ اي
البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم
يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان
نفذ البلل الى خارجه الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا
اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل

هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس
الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا
عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك
كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا
كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم او قيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
او ماء او مرة اي صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه
نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا
كثيرا او حية ملات فاه لا ينتقض وذلك انه طاهر في
نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان بلغما لا ينقض
الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس
او صعد من الجوف فقال ابي يوسف ان صعد من الجوف
ينقض الوضوء لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا
يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي
مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح
وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او
علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى

مطلب

البزاق

البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر انا رنجيا
فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم
ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا
لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض
وان قل اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من
جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محل الدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء
طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم
ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان
بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في
مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد
ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير
اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس من الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم
ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال
بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس
في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا

مطلب

والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئاً فشيئاً بما يقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار
السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري في البشرة فتقشرت
فسال منها ماء خالص انجذب من الخارج والتزمت عليه
او دم او صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او قيح ان سال
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل من رأس الجرح
لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال فهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج
بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكره في
الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء
عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا
علا على رأس الجرح او البشرة ونحوها ولم ينحدر فلا يكون سائلا و
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان
خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من
الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم

عن رأس

عن رأس الجرح بخرقة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب عليه او وضع القطنة ونحوها عليه فخرج وسرى
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع عليه
شيء سال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من
شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي
بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة
اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وغلوبيته
تدل على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نادرة يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا
لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال
بعض المشايخ ينبغي له ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اي الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج من البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد
وتسيل الدموع منها اي من عينه امر فعل مضارع من مفعول
محمد بالوضوء لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديد فيكون صاحب العذر

ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كلما يخرج من
علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او الثدي او السرة
ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان
بدون وجع وفي الفتاوى الغرب الرمد في العين وهو بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء وخراج يخرج من ما فيها عن لة الجرح الذي
لا يرقاء اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي لا يجف ولا يسكن
دمه عن النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة
منه وكذا من به رعاف دائم او انفلات الريح او استطلاق البطن
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاء وامن الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى
فهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوئهم بالنظر
الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند
ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفه ومحمد وبالدخول
فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة
حصل دخول ولم يحصل خروج فينقض عند ابي يوسف وزفر
لا عند ابي حنيفه ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس

ثم طلعت

مطلب

ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد دخول فينتقض عند الائمة
الثلثه لا عند زفر وينبغي وجوبا ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منقطعا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر درهم لزم غسله لانه
نجاسة غليظه هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل
صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة
مع الطهارة الكاملة لعدم التنافي ولهذا المعنى المفتصد
قال الدرماقي
لا يكون صاحب عذر سائلا بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج
الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو توجد
رجل به جدري فخرج منها ما قصد به هو سائل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي
لم تكن سائلة ينقض ذلك وضوئه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرقاء لو توضأ لاجله ثم سال الاخرى وعلى هذا
مسئلة المجدري اذا كان الدم يخرج من احدها وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه

قيل الفضل من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا
عن المختار للفتوى

مطلب

مطلب

ما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في
البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في
كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر ولكن
تقرره ابتدا انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء ويصلي خاليا عن
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في
الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي البقاء وجود
الحدث في كل وقت مرة واذا توضاء صاحب العذر لحدث
آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكره في الاحكام الفقه لان
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقضه في
الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا
كاملا يخرج من ان يكونه صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضاء وصلى على الانقطاع ودام الا
نقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو
كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضاء على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت

الاداء

ودم الانقطاع

الاداء وان توضاء على السيلان وصلى على الانقطاع يعني
باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي دخل النشر اي استخرج ما في
انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة
المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة
من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق هو الدم المنجمد
بحرارة الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح
اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه السيلان والقراد اي وهو الكبار من الحنان اذا مص
العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا
بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت لو احدة
من العضو حتى امتلأت دما كانت بحيث لو سقطت وشقت
لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب والبعوضة والبراغث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ
دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
او القيء القليل الذي لا يملاء الفم فما لم يكن كل واحد منهما حدثا
لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو فحش وزاد على
الربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم مضطجعا

مطلب

اي واضعاً جبهته على الارض او متكئاً اي معتمداً على مرفقه او
مستنداً الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار
من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستنداً الى
شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقال الطحاوي هو المختار صاحب الهداية والقد
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالساً يتمايل ربما يزول مقعده
من الارض وربما لا يزال قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني لا ذكر النعاس مضطجعاً والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما
قيل عنده كان حدثاً وان كان يسهو عن الحرف او حرفين
فلا وان نام في الصلوة قائماً او راكعاً او قاعداً او ساجداً

مطلب

فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام
جالساً او قائماً او ساجداً حتى وضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشائخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثاً في هذه الاحوال في الصلوة واما في خارج الصلوة فيكون حدثاً
واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه لا يكون
حدثاً وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في
الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارجها

وفي الهداية انه صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً مرفقيه
عن جنبيه لا يكون حدثاً والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه
في الشرح وان نام قاعداً متربعاً او غير متربع من هيئات القعود
او واضعاً اليتيه على عقبيه حال كونه مستوياً في الحالتين
او واضعاً بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد
في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعداً ووضع اليتيه على
عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه
الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه
اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على
عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر
وهذه الصورة هي المذكورة في الفتاوى قاضيخان
بخلاف صورة المتن ولو نام محتبياً بان جلس على اليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط
من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم
تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه
على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعاً لا ينتقض
الوضوء وكذا لو نام متوركاً وهو ان يخرج قدميه من
جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوم غير

ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه
الوضوء وعن ابي حنيفه ان انتبه عند اصابت الارض
بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زال مقعده
على الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزول
فلا قال في الخلاصه والفتوى على قول ابي حنيفه وان نام
على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن
مقعده وان كان ذلك حالت الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض
وضوءه في الحالين اي حالت الهبوط وضده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء
وان قل اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته
ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفه
في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه بكسر
الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم
بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهه في كل
صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كانت القهقهه عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك

لقوله

لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهه فليعد الصلوة
والوضوء وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة
او في سجدة السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد
في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام
في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره
في الاصل كذا في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشائخ المتأخرين وعن ابي
ح رح ينقض الوضوء ولا يفسد الصلوة والذى اختاره
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو
الاول الذى اختاره صاحب الخلاصه وان قهقهة الصبي
في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما
التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة
لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه
نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي
لمن عنده هو الذى حكاه جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم
لا ينقض حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي
الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون

مطلب

مسموعًا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك
ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمرءة وان لم يخرج مذي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وهي
ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا وجماعها من غير
حائل من جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها
خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما
مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل
كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس
الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد
يوافقان الشافعي وكذا مس المرءة لا ينقض الوضوء عندنا
سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن
محرمه مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والكلام
مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه لحية او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا
مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه

مطلب

بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها
فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلده او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه
احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل غسل ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك
فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو
على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر
في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا
بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض
له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه
لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه
وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقة النجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول
اي ما لا يوكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر
ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير
فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجس نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية او حكما كان
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
حقيقة قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره
هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح لان اللحم
لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه
في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه
اذا زاد على قدر درهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه
عامة المشائخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع
به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما الارواث جمع روث وهو

مطلب

لعموم قوله ع م ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو حديث صحيح والجواب ان المراد غير نجس العين وما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبل الجلد الحية والفارة فكذا الخنزير فانه لا يقبل الدباغ الحلبي

رجيع

رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع
البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة و
عندهما نجاسة الاخثاء والارواث سوى الفيل خفيفة
وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك
مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد فبول ما يوكل لحمه طاهر و
هو قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع
الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة ما هو في
الرواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف وروي
عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة
عند محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما ومغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول
المص وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يوكل لحمه
وخرء ما لا يوكل طاهر غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم
يذكر في رواية ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند محمد
واما بول ما يوكل لحمه فقد مر وقد ذكرناه واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي
عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر لعموم البلوى

وابي يوسف كلاهما طاهران صح

٨،٤

والضرورة لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر
يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب وما خرئه وكل لحمه
من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها
فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بول الفارة اذا
وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
مطلب
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده
وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان
الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة
ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا
مطلب
اما ماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
رحمه الله في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف

نجس

نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي ح رح ايضا طاهر
غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ المشايخ وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة عنه التحرز فكان طاهرا ولم يرو عنهم الجمع
في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم
اخذ من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملة محدثا او غير
محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل
ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد
باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء
على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل
به الحدث لعدم نية التقرب ثم انما يصير مستعملا اذا ازال
عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه كما اذا زال عن العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة فقوله اذا استعمل في البدن احترازا عما اذا

استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على
ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين او من الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير
مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والافعال قول محمد خاصة وفي
فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجليه في البير في طلب
الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث
يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا وكذا في الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسد وان انغمس لطلب
الدلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم
جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير
اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل

مطلب

ثوبا

ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان
ليس بها نجس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب
ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ ناويا وان
توضأ ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسد وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد هو المختار
لا يفسد ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به بالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل
اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلاة
معه ملبوسا او مفروشا او نحوه الا جلد الخنزير لنجاسة عينه
والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في
هذا المستوفى في اول الفصل جلد ادمي اذا وقع منه مقدار
ظفر في الماء يفسد لانه نجس وفي الخانية كل ما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمناه عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب
والذئب يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها

مطلب

وشعرها وصوفها وظفرها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل
ما لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما روى عن
عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام
عليه مستوفى في الشرح فاما الجلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر
السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به لا عند محمد
فانه عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروى عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء
وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه
مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على
قدر الدرهم وذكر الامام الشيخ الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون الساكنة وكاف
منسوب الى اسبانكث قرية من قرى الاسبيجابي في شرحه السنجاب
اى فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
ميتة لا يجوز الصلوة ما لم يغسل لانه نجس بعد الدباغة
بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء
طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء

طاهر

مطلب

طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب
والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد من
حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال بشيء من
الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله بالتراب
او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقائه بالريح فتزول
رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن
لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح
في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه الرطوبة طاهرة
غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا
تنجست فغاب ماؤها ثم عاد ماؤها فلكل من هذه المسائل
روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم
العود وفي قوله فتاوى قاضيخان ان الاظهر في
البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في
فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة الشرح
وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا
سبب جديد فصل في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت اى اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة

فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفور
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين
لما روى عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من
ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلا
ثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع
صاعا من الحبات المعتدلة وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنورا وما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا الى خمسين
كذا في جامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من
قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رح انه
قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا بطريق
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او
كلب او ادمي ينزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان
زنجيا وقع في بئر زمزم يعني مات فامر ابن عباس فاخرج فامر
ان ينزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم ير ولو لم يصب فمه في الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فيما لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين
وعند ابي حنيفة رح لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكر اذا
خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن ولكن

لا يتوضاء

لا يتوضاء منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او
انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضاء جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان عليه غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت
من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من
الهرة وان كان سوره نجسا ينزح كله لتنجسه بسوره والاظهر
وجوب النزح فيما سوره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضيخان وحققنا في الشرح وان كان سوره مكروها
ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا
وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا
روى عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء
سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة وان وجدوا فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة و
غسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وقالوا او
بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصاب ماؤها
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء
ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة ثم

وقعت بريح او غيره ولابي ح رحمه ان كونها في البئر سبب ظاهر
لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول
مدة فقدر بالثلث بالاعتبار الغالب وان وقعت بعرة او بعرتان من
بعر الابل والغنم في البئر فاخرجت قبل الافتراق في البئر لم
ينجس البئر فان اخرجت بعد الافتراق ينجس البئر فهذا
استحسان والقياس ان ينجس البئر على كل حال لان هذا
نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء
لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تذهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي
البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي
عن علي رضي الله تعالى عنه وان وقعت غير زمان الحلب فهو
كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما
هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز
عنه عسير ولا كذلك في غيره وروى عن ابي حنيفة ان
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره
الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثرة ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل
ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ
ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف
بين المشائخ بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى

اى بين الرطبة واليابسة والمنكسرة والصحيحة وهو مختار صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة
التخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشائخ على
انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة
وبلوى بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات غير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان
الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه اذ الجميع يستدلون بالضرورة والبلوى
فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لا يفسد
الماء لا طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء
الدجاجة افسد لانه نجس غليظة وكذا ما يشابهه وخرء
البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش
وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله المتقدم وقال محمد كلاهما
طاهران وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره

كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة
او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر ينجس لا خفة النجاسة لا تطهر
في الماء ويمكن صون البئر من ذلك الا عند محمد لانه
طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرت واحدة
ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من
البئر دلوا وصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر
من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدرنا الماء المستعمل
نجسا للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو لم ينويا
الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل الجنب والماء
نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا ولم يستعمل
نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا
كان تمضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن
الجنابة وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى
له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب ودلك وما
يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل

وح

والماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال
محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء
لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على
بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او على
ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء
بالاتفاق ولو وقعت الحائض ان كان بعد الانقطاع
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقع
في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون فحكم الاربع
كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح
اربعون او خمسون دلوا الى تسع فحكم ما زاد على الاربع الى
تسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر
كله لانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في
التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده ان
التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت الابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفرة مثل
عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء
حتى يملأ الحفرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف

٩

وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم
به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان
قالا ان فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك فهذا اشبه
بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن
محمد انه قال ينزح منها مائتان دلو الى ثلاثمائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في اباد بغداد كذا في المبسوط و
المروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء
على ابار الكوفه لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار
غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط
واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا الى ثلاثين طهر
الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة
ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البير وكذا في كل
موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه
اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان
كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق

وماشابه

وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش
في الماء اذا مات فيه او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من
الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بالاتفاق
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف
المتاخرون في كونه يفسده اولا قال نصير واكثرهم على انه
ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي قيل لا
يفسده وهو الصحيح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن في الماء وما يكون توالده
ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه
وان انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء واما الحية
البرية اذا مات في الماء يفسده وهو مروي عن محمد لاختلاط
اجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه ولا يحتمل فيه
تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان الضفدع اي
البري دم سائل يفسد ايضا ومثله اذا ماتت حية برية لا دم
فيها في الماء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا
الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير
الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي

لا يعيش في الماء على ما تقدم من الهداية والكافي وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائلة
فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البرية والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه فصل في الاسآر جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى
بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس
فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو بعد ما
ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي
ح رحمه الله وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل
لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد
اللعاب من لحم طاهر اما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة اربع
روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المص انه في رواية نجس
ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال
احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي
رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهية التحريم وفي رواية
وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
من مذهبه لان الكراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما
عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبرأي

بكونه

بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي
واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من
الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة الفارة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي
عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها
وماءها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها فلا
كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى
نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى
ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي
يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات في
الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر
الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في الطهارة وقيل في طهوريته وهو الاصح والاوجب
عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي

بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق
كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر فعرقه كذلك وما
كان سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه
اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في
طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة وهي
رواية الطهارة الا ان الامامين يخالفانه كذا ذكره المقدسي
اي ذكر ان عرقه طاهر في الرواية المشهورة وفي بعض
الروايات انه نجس نجاسة غليظة وقال شمس الائمة نجس
الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي
بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر
ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على
ما حققناه في الشرح لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو
كانت بحيث يعد كثيرا فاحشا وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السؤر المكروه فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه
كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس

بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على
ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب
الثوب او البدن شيء من سؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة
ايضا وان فحش وعن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء
على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب والبدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز
الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان
يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابه منها مقدار لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك
النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة في جواز الصلوة بالاجماع وقد روى
عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة
ورعه ومحافظته على الاداب الشرعية ودقائق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليل بكسر
الشين منسوب الى الشهليل اسم موضع وهو مثل عرض
الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقيه

مطلب

بوجعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو
مايبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والقرض المذكور
في النجاسة الرقيقة اي التي لاجرم لها كالخمر والبول والدم المائع
ونحوهما وتعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق
محلها وان اصابه اي الثوب من نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح
يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني اخذ المشايخ المتاخرون
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
واصلي به قبل الانبساط يجاز لعدم القدر المانع في
ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي يسرى
الدهن في الجلد او دخل الرجل يده في السمن النجس او غيره
من الادهان النجسة المرءة اذا اختضبت بالحناء النجس او
غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ با
لكر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات
طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد
من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب
واثر الخضاب في اليد لان اثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه

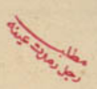
مطلب

وما اشرب الجلد من الدهن النجس فهو عفو لذلك وذكر
في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس فشرط ان
يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص
من اللون الصبغ وكذا قال اصحابنا في خضاب اليد
ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون
الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير
حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا اريق في الماء لونه الا
يرا ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي
المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصب عليه الماء فعلى
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء فيراق الماء ثم يفعل
هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف رح وذكر في الذخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل
الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل
ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من
قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد
لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في ثوب
الواحد الى الوجه فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
والاولى ان ياخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول

مطلب اذا جعل الدهن النجس

محمد في المغرب لان التضرب يصير ثوبا واحدا واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى
نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل
منه شئ بالعصر كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من
المبلول المبلول من الماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققنا
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون
او ريح فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا انبسط على ارض نجسة رطبة الماء
فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس
وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا
اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس
رجليه وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجله و
جازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك وتمامه ان
صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك

الطين



الطين رجله وح يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها انتهى
قد رأينا هنا و قال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في
المآق اى في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف
في ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص ان لم يمض ايصاله
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى المآق في حالة الصحة
ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب
الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان
خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من
الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج
بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في
اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نو
قض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا
ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس
الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت فارتفع قشرها
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة مو
صولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل

مطلب

الماء حال الوضوء الى ما تحته اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متغيرا من الفم او مرتقبا من الجوف وذكر في المحيط انه اذا جف ويغاله اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط او هو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل لحمه فانما مقدر في جواز منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحش الطبايع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروى عن ابي ح ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل البدن كله وقدر بعضهم

ربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض على المصلي اى من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا انفكاك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد فكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين او نحوه بالدم او تلطخ راس الشاة يطهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها في التراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من نحو ايمات فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا

في زمن النار فاحترق الدم وزال الاثر صح ~~طهر الراس~~ صح

اصاب الخف او نحوه من النعل او الجرموق وغيرهما نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث و
نحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفه ايضاً
يطهر بذلك اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد
لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي النجاسة التي اصابت الخف
جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل انه قال فيمن اصاب
خفه النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه على الارض
يطهر ايضا عند ابي حنيفه هكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي حنيفه روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه
قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضاً مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفه الا ان اي
ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفه
بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما
هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات
جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة

المستجدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة
النجاسة في الجملة بالحك اي بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اي ذلك بعضه ببعض واما الحك والحت
فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفه وابي
يوسف خلافا لمحمد نقلنا بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر
في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحت بالرأي لما رأى عموم البلوى والحرج
في اصابته الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح
البول على البدن والثوب ولكن حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك
فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الثوب
الذي انتضح عليه ذلك في ماء قيل لا يتنجس وقيل تنجسه
وهو اصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان
كان قليلا بان لا يظهر مواضع القطر في الماء لا يضر وان
استبان مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء
الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب الثوب من غسالة من
ذلك فما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو ذكره قاضيخان
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني

اى بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند
مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية
اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج
بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك قيل ان لم يجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه
لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا
يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من الكلام
صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان
اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا
فنفذ المنى الى بطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى المنى المرءة
انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة بالحس
كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلاث مرات يطهر
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد لنا ان واما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يكون

مطلب


يحتاج

يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوها فان بقى ذلك
الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج
الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل
مرتين وان لم يكن النجاسة مرئية فغسلها حتى يغلب على
ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كانت يجب الغسل
الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من
غير المرئيه مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعى
وقيل لانه لا يطهر ما لم يغسل بثلاث مرات ويعصر فى كل مرة
والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث
قائمة مقام غلبة الظن قطعا الوسوسة فلذا ذكر والثلاث
فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية وعن
محمد انه يكتفى بالعصر فى مرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان
العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الا
ختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او الثلث مع
العصر فى كل مرة مسائل ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى
منها ما روى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر فى
الحمام وصب الماء على جسده من حيث اى من جهة الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم
بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصره وقال ابى يوسف
فى موضع اخرى فى رواية ان صب الماء على الازار وامر
الماء بكفه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل

مطلب تطهير النجاسة

اجزاء لضرورة ستر العورة ولذا قال في الملتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن
الكل وفي الملتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمس مرة واحدة والدرر
في اجانة وعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في
غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابي يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة
غير المرئية ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في
كل موضع شرط العصر ينبغي ان يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصر صاحبه حتى صار بحيث لو عصر هو
لا يقطر ولو عصر من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في
وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما
لتعسر العصر او لتعذره فقال وفي الفتاوى ابي الليث
خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانة من الكرباس
فدخل في جوفه اي باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في
خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء
الخف ثلاثا واهرقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد

طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه وتحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه
خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع
ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا للموضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وقال في الملتقط الكان خفه
اي خف المستنجي متخرقا فاصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
ملاله
واللفافة تبعا للموضع الاستنجاء الا ترى ان البساط النجس
النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في
نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه
اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيه
بقية
اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي
على ابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا اغسل يده التي ياخذ
بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل
مقيد بان لا يبقى النجاسة اثر غير شاق والحصير من القصب

ان اصابت نجاسة فجففت يدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل
ثلاثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا
يشرب النجاسة وكانت النجاسة رطبة يغسلها ثلاثا ولا يحتاج
الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي
او بما يشبهه ذلك يغسل ثلاثا و يجفف في كل مرة بان يترك
حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فيطهر
عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر [نوع من الخزف] [كرت]
غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اي
مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف او لم يجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا اي غير مستعمل بحيث
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقا[طر]
وذكر في المحيط يغسل الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما
يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام
اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط [حقيقة]
اكثر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل
مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة ح يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة ولا
يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا

ينبغي ان يكون فيه خلافا ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد
من الآلات كالسكين ونحوه بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد انما يظهر فائدة
الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به
بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط
عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اكثر من قدر الدرهم [فكذلك لا تجوز]
كذلك ايضا ذكره في الفتوى الارض اذا تنجست فجفت
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع
عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم الكلام مستوفى في التيمم واذا اريد ان تطهرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة
وان كبها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا
وكذا الحصاة اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه
ح مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
ما دام هذه المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها
فانها تطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب

مطلب

اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المبقلة اي المكان النابت فيه البقل ووقع عليها اي على المبقلة الظل اي الفيء ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجفت ثلاث مرات فقد طهر البقل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الظل من الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما اذا كان الحجر والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث ينقل ويحول من مكان الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجس تنجست جازت صلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة والمرمر لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل

العبرة



العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض مشايخ افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاست فطهرت عند محمد حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجس بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وضرورة حقيقة كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل على الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت من ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان الماء جاريا او راكدا حتى يستيقن

انه اى ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها
رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو
المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا
وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم افسد
الثوب ويمنع جواز الصلوة وذكر عن محمد ابن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين اى الروث فمشى في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب الثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء جاريا او راكدا وان لم
يكن في رجله نجاسة فلا يضر والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها او يصيبه من عرقها
شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اى ولو كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا
ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر بالعذرة في الماء والجا
فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اى
في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه
غسله والاصح قول ابو بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة بلا انه

طاهر

طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
رواية شاذة لانه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ
نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان الشعر الميتة اذا لم يكن نجسا
فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه
لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد يفتح ما
يعيده البعير بعد ابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم و
يعني حكمها الحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة
صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان
في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسد اى نجسه لان
ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا
للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي
اختلاف المشايخ والصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة
وذكر في الفتاوى العتابي قطعة جلد الكلب اى غير مدبوغ
ولا مذكى التزق بجراحة في الراس اى جعل لزقه فوق الجراحة
يعيد ما يصلي به اى بذلك الجلد ان كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنوار
وجبة او نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك

بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته
لانه حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو
نجاسة واما لرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز الصلوة لانه غير
حامل النجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من
بدنه يكره له ان يصلي قبل ان يغسل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه
لعابها وذكر في موضع آخر اما ان لحست عضو انسان فصلى
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله
وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
اي استنجاء بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان
الغسل فضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا
استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح او لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة

واصاب

واصاب ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان
عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجس بل لانه لما خرج منه الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم
يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة
فخرج منه الريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا
للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان
الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في البناء ثم ذاب الجمد
وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد
اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان
التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس لضرورة وعسر التحرز وكذا
الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على
طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل
الكلب يتنجس قدميه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل
الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن
الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس
فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس
ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب

راضيًا في حالت التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط و
هو المختار خلافا لما قيل انه في حالت التلاعب يتنجس لسيلان
وفي حالت الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فم ثلثا ثم يأكل لتنجس بلعابه كما يغسل الاناء من
ولوغه ثلاثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعًا
احدهن بالتراب اى يغسل سبعًا ستة بالماء ومرة واحدة بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق
الدليل في الشرح ولو عض رجل العنب فادمى رجله اى خرج
منها الدم وسال ذلك الدم على العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
فيه لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف كما في الماء
الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا او وقف
الا دماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى
لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصه ان و
قعت فارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى الفارة قبل
التخليل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم
تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا
لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصيات للعلامة العالم
انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم
وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحج ليس عليه غسل

ما اصابه

ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لا لكونهما طاهرين الا انه يستحب
لازالته الكراهة وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما
بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس
انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروى عن عائشة رض كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفي حالة اصابته دم القلب يتنجس وذكر صاحب
المحيط في المحيط وقال رأيت في بعض الكتب الطحال او
القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
اى ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصه الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره ومتمكنا فيه فهو طاهر وكذا
اللحم الهزيل اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس
وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه اى على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان
دم شهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال
صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد منا ان
هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها

مطلب ولو عض رجل العنب فادمى

مطلب دم الشهيد

١٠٤

النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلوته
لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش
ولو صلى ومعه فارة مسك يعنى النافجة جازة صلوته
لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال
على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان
امراة ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال
ولذا لا يصلي عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حيوته
بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس
واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة لحكم بطهارته
ذكره في العيون وهذا في المسلم واما في الكافر فانه لا يطهر
بالغسل حتى صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوتها
فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر
ابي الوفاء قال يعقوب يعنى ابا يوسف لو صلى على جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفه ومحمد لا يجوز صلوته
فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحاء المهملة اى صفارها دما يجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى

ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه و
جد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب
او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفه خلافا
لهما كما في الموجودة في البئر والا اى وان لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل
ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعيد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضاء به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند
ابي حنيفه وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين مسافر وغيره وليس معه
ماء او مايع يزيل او كان معه ماء وهو يخاف من العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه
لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان
كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفه
وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف

مطلب

وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان
يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والا
ئمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى
عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض في ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روى
عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وانكانوا
جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتو
سطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا
على قعود المريض قال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على العورة الغليظة اى على ما يرى
من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
في نهارا وفي ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء
وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو
في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار
بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مرتبة وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستره ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا وصلى على

شيء

شيء مبطن وفي باطنه قذر اى في بطانته نجاسة مانعة بظهارتها
ذلك المبطن مخيطا اى مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت
موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه
في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجس ولو سجد
على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء عاد سجوده
على شيء طاهر او لم يعد عند ابي حنيفه ومحمد وقال
ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على
شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي
حنيفه انه قال سجد على انفه يجوز صلوته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية
عن ابي حنيفه ايضا لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على
النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع اى باقيها طاهرا جاز
صلوته بالاخلاف فان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع
كفيه والركبتين جاز صلوته لانه وضع اليدين والركبتين

في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث و التصحيح ان يقال انه كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر نص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والتصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان موضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليتهما وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شيء نجس لو قام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء الركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي

فلا

فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدي ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليها قدر مانع اي اذا معها ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي قال في الكتب التي في اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجر على ظاهرهما فاتم يصل لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثاله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها فصلى على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانها حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو

وهو غير مفسد وقال في العيون بهذا يعني رواية جواز الصلوة مع كون حسن موضع يد

بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا
بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة
عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا ثخينه كثيف
بحيث لا توجد رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز
الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام
وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على وجه الثاني
الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة الثوبين وقال ابو يوسف
رح لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ
ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه
فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من
الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط و
المختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى
اي السجادة على شيء نجس رطب وجلس على ارض نجسة رطبة
ولف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فانه ان اثرت
رطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه في فصل الانجاس وقال شمس الائمة الحلواني لو كان

تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير
الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب
في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد
عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها
المص اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر
منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان
يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال
ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام
الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث الخابيات تنجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل
النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم
النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية قال السرخسي الاصح ان
التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث
قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس
طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون
تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا انسى الطرف المتنجس يغسل الثوب
كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر
بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة

مطلب

طهر ما جاوزها لا جوانبها فان وثبت فوق ذلك طهر الكل كذا في الفتوى
وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى
بما اذا لم يظهر اثر النجاسة في كلتا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون في الماء خمسة اذرع و
قيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون الى
طعم او ريح توضأ ومشى على الالواح مشرعة بعد ما مشى من
برجليه قدر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله
على موضعه للضرورة ومثله المشي في الماء الحمام لا ينجس
ما لم يعلم انه غسالته نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما
قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم
يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه
وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل ويوكل والا فلا مشى في الطين واصابه وصلى ولم
يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي
طاهر وان كان ذائبا كله نجس والدهن النجس يجوز ان
يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ
يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب المجتبى
في المجتبى الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز

الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون
فيه البول لزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في الشرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في
اناء الصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلاثا فيطهر وقد قدمناه في فصل الاسار ان الاولى في
مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج
المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر والنكاح
ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت الذي
يدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود
التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات فيه
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا ويابسا واذا وقع في قدر اللحم
حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا
ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى
صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في
الخمر قال ابو يوسف طبخ ثلاثا في الماء وتجفف كل مرة وكذا
اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه
يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان بالماء قبل
ان تنتف ... قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول

بي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم
يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن
عند القائها ولم يترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة
اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل
حتى خنزير البحر لو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل
زماننا في الدهن الزيكلاوي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن
ماذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارتها
وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وفر حنطة فطحنت لم يوكل
وقال ابن مقاتل يوكل ما لم تغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى
على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرف الاخر نجس جازت سواء
تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان
لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه
ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي
سرجها او ركابها نجس نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز
وقال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة
وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز الا ان
يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بجبة ووجد عليها
لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا
وصلى بها لا يجوز وان نزعها وقام عليها جاز وجد ثوبا
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج

واما

واما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض
ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة
عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه
هو المختار وروى محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي
يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي
المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه
لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اي البعض المذكورون ان كان اي المصلي المحلول
الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحية جيبه بالستر
يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية ولا تغطي لحية
جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى
عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض
المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما
كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله
ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز الصلوة
بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة

في هذه العورة ونحوها فلو انه وجب الصلوة تغطيها لكن
يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يعتبر
ويدلون المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في حق
الصلوة ولا في حق النظر الاجنبي وقدميها ولكن في القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال لحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة و
قال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة
في خارج الصلوة ومختار صاحب الهداية وفي الكافي ما في
المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروي عن غير ظاهر الرواية الله عن ابي يوسف انه
عن ابي حنيفه ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح
بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو
ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر
المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر
الفتاوى لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو

الصحيح

الصحيح وقال في فتاوى خانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة
قال محمد وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والمؤلف
تحقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعها عضو
واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر او ربع
الانثيين بمفردها يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في ركبته
مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة
مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا
يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها
مكشوف يعيد صلوتها عند ابي حنيفه ومحمد ان كان
المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لم تعد اتفاقا لان
القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل
في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابي يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه

ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن
والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم
في الساق فأي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما
خلافا لأبي يوسف وأما حكم العورة الغليظة وهي القبل
والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني إذا
انكشف من أحدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لأبي
يوسف فإنه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا فهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي أن
المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والأول
هو الأصح لأن حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد
على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع
انكشاف جميعها وفيه وقيل الحلقة مع الأليتين عضو واحد
فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الأصح بل كل
ألية عضو والدبر ثالثها وأما ثدي المرأة فإن كانت
مراهقة أي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهو أي الثدي تبع للصدر فلا يمنع إلا انكشاف ربع
المجموع من الصدر والثديين وإن كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدي ح أصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل أذن عضو مستقل غير
الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة وأما
الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الأئمة السرخسي إذا كان

الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته أي لون البشرة لا يصلح
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا إلا أنه التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي أن لا يمنع لحصول الستر ومن صلى
بقميص ليس عليه غيره فلو قدر رآه ناظر إنسان من تحته
ورأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو أن
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد أي الذي ليس
فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش ما انكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز
صلوتها فكان بناء على أن الساق أصغرها وهو اختيار
البعض لكن المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع أصغر الأ
عضاء المنكشفة حتى انكشف من الأذن تسعها ومن الفخذ
تسعها يمنع لأن المجموع ربع الأذن أو أكثر والمختار الجمع بالأجزاء
فلا يمنع ما لم يكن من الأذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها أو من
الأذن ثلثا ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها أما العورة من
الأمة فما هي عورة من الرجل أي من تحت السرة إلى تحت
الركبة وبطنها وظهرها عورة أيضا وما عدا ذلك
وهو من أعلى البطن فما فوقه ومن أسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة بإجماع الأمة لأنها محل الخدمة والامتهان
لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وأم الولد والمكاتبة

بمنزلة الامة في حكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل
قليل اذا او ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان
انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستر من غير
لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف
ركنا كالقيام الكان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك
الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار
ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي لمزاحمة
في صف النساء او وقع امام الامام اي قدام الامام او
رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به يفسد عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا
كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه وان كان بصنعه
فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر
ما هو اغلظ كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرءة بعد
الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان
ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية

عريان قدر على تلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه بطين
الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب ووعد ان يعطيه اذا فرغ
من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة
انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو
الاظهر وان كان يرجوا وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلاث اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من
غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير
عذر كره وفي الخلاصة امرءة خرجت من البحر عريانة ومعها
ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من
ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فترك تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضره ترك التغطية والشرط الرابع فهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان
اما الشرطية مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة
عينها اي يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى

قوله ما يمنع آه لفظ ما بدل من قوله شيء ولا نافية بقرينة قوله ولو صلت آه وفي بعض النسخ لم يوجد قوله شيء وهو الظاهر فلا حاجة ح الى التوجيه تحرير

بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي
معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه
اصابة جهة الكعبة ان يتوجه الى جهته التي هي فيها قال
في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف يظهر في
اشتراط النية وعدمه للغائب وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد ابن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع
استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي
يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن الحامد لان
المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء فيها فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال
الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب من غير احتياج
انحراف اهل بلادنا بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند البعض فهي لابد من انحراف من يظن انه ليس
بمسامت لها منهم وذكر في الامالي الفتاوى حد القبلة

في بلادنا

في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين فان سمرقند
معتدلة بين المشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان توجه الى جهته خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على
التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه
من جهته اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق فان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول
ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او لنافلة معطوف
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه دابة وهذا اذا كان

خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفه ويجوز عند
محمد ويكره عند ابي يوسف لا نكره واختلف الائمة في
مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين الفرسخ اثنا عشر الف خطوة
وقيل قدر ميل الميل اربعة الاف خطوة والاصح قدر ما
يبتدأ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب
خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد اى بذل جهده
وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
وتحري اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات
عليها وصلى الى الجهة التي ادله اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة
التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبله على جماعة
من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفه وفي قوله وليس بحضرته
اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج اثبا
من منار لم السؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقريب منه
حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطا بعد
ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه
بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة
استدار الى القبله وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد

قبا

قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر
فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء اشتبهت القبلة في
المفازة او في المصر سواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل بينها وان تحرى وقع تحريه على جهة
فتركها وصلى على غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفه ومحمد وعن
ابي حنيفه انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان
اصاب لا يعيدها لانه لو اعاده يعيد الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة
في الاعادة ولهما ان فرض جهة تحريه وقد تركها ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى
بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه
وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل صلوته
عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابي يوسف بنى لما تقدم له
من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء
القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ
فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو
تحري فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبله جازت الصلوة

اذا صلى الى غير القبلة متعمدا الا يوافق ذلك الكعبة
قال ابو حنيفة وهو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة
بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر في الصلوة
بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة
كذا ذكره في التاتاري صح

لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين
وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا يجوز ولو
كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يلتفت بقوله ان
لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد
ولو سئل من حضرته ليس من اهل ذلك المكان ولم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد
ما صلى لانه لم يقصر حيث سئل ولو شك في القبلة فتحرى
وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
وتحرى فوقع تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى
انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في
الفتاوى الخاقانيه لان الاجتهاد المتجدد لا ينقض حكم ما
قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في
الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه
وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك او لا تحري ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يتم الصلوة حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رأيه فعليه
الاعادة وذكر في الامالي الفتاوى ان علم المصلي ان
قبلة الكعبة فلم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط

نية

نية الكعبة وذكر في الخاقانيه ان نوى المصلي يعني وقت الشروع
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية كمن توجه الى
ركن اليها في ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان
لم يشترط لكن عدم نية الاعتراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عليه السلام حين سألته عائشة عن الالتفات في الصلوة
قال هو خلس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه
السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في
الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند
ابي حنيفه لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته
بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان
واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف بغير
عذر عمل مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا
وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته

وانلم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظن انه ماء
فانصرف ثم علم انه سراب اوظن الماسح على الخف ان مدته تمت
وانصرف ثم علم انه لم يتم تفسد الصلوة وانلم يخرج من المسجد
لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعه فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق
الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب
الى خلق وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام
وعدمها انكان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر جاوز الصفوف
وانكان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع السجود وعدمها
فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصه فان
الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو
صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم
وحده لا يجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
مخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما
بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ممن لم يعلم ان امامه
خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير

الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتدي
والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى
لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا
كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد
فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان
اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام
فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله
فلم يسئل لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
المقتدي **والشرط الخامس** من شروط الستة هو الوقت
اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر
الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق
اي نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ويمتد
الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم
الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق يمنعكم وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى اي

اي بصير لا شيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل
على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس
اي جزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الامة واختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس وقال ابو بكر بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على ان ينظر الى قرص الشمس فهي وقت طلوع لا يباح
فيه الصلوة وفي الكتب اذا طلعت الشمس قدر رمح
او رمحين يباح فيه الصلوة كذا ذكره في الخلاصة الفتوى
واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه
زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر
وقتها عند ابي حنيفه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال سوا الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال
عند ابي حنيفه وقالا اي ابي يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن
ابي حنيفه من رواية اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى الفيء يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
وقال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل
من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر

وقتها

وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء
الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض
الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي يكون في الافق عند ابي
حنيفه وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول
الائمة الثلثة ورواية اسد ابن عمرو وعن ابي ح ايضا الشفق
المذكور وهو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية وتمام هذا في
الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي
يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو
وقت العشاء هذا عند ابي ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
لانه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر
عند ابي ح لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله امركم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين
العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا تصح كما صلى الوقتية قبل الفائته ذاكرا وهو صاحب ترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى
العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر

ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفه خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما
في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان
الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة فكتب
ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وردت
هذه الفتوى ايضا في بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل
غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف
السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل
من يسئله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من
الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فحس الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامس فبلغ
الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في الصلوة الفجر الاسفار بها
بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار
ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة
ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه

ان يتوضا

مطلب

مطلب

ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم
النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف
لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم
تتغير الشمس ويكره ان يأخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه
السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ونقية فالـ
عبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى
بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد في
رواية عن ابي حنيفه ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم
تغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفي
التأخير تطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير صلوة

العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه الصلوة
والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اى ما بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لا بتاء في الشرح وتا
خيرها الى ما بعده اى بعد ما نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل
الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر
فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتبا
او ترقبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى
آخر الليل افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل وان كان اليوم يوم الغيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في الاول
الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسبب في بقاء الوقت
قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل اليقين
بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع
حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروي
الحسن عن ابي حنيفه التاخير في جميع يوم الغيم لانه اقرب

الى

مطلب

الى الاحتياط ان لم يقع قبل الوقت اما الاوقات التى تكره
فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهية ما يعم عدم الجواز
ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلاثة اي ثلاثة اوقات منها
من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهية في الفرض
كالفوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفايتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق
ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه لانه يصح
عند الغروب لانه وجبت ناقصا فاداه كما وجبت بخلاف
عصر يوم آخر وغيره من الفوايت على ما تحقق في الشرح
وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية
المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها
اي في الاوقات الثلثة المذكور صلوة الجنازة ولا يسجد
التلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى
فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على
ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة

١٢

اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة
في ذلك الوقت يسجدها لان ادائها كما وجبت
فان سجد لها وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا ان حضرت الجنازة في
وقت من الاوقات الثلثة فصلي عليها فيه تصح والافضل
ان تصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع
لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من
الخمسة فانه يكره فيهما ايضا التطوع فقط ولا يكره فيهما
الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي
الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكو
ران ما بعد طلوع الفجر الي ان تطلع الشمس فانه يكره في
هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا
صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة
العصر الي غروب الشمس لانه عليه السلام نهي عن الصلوة
بعد الصبح حتي تشرق الشمس وبعد العصر حتي تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع
فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اي صعد علي المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج

مطلب

الامام

الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا
خصصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في
غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان
علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد علي ما فيه من الخلاف وكذا
لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في
الركعة الاولي ذكره السروجي وعزاه الي التحفة بل يكره في
جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير
حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل
يقطع علي راس ركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني وهو
الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر
انه يسلم علي راس الركعتين وان كان قام الي الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم ويخفف بالقراءة وحكي
عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام
الي الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود
الي القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه علي ما حققنا

في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد ابن الفضل
يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا
يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع عند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة
في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع
في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء ثم لمخالفة النهي
ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه
اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا انه
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسد مع ان كراهتها اشد
فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها

مطلب

صحت

صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر
من الكراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشائخ انه ان خاف ان لا يدرك
الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع بالسنة ويكبر لها
ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل
الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان
يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
فهو غرابة بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف
وقيل يقضيها بعد ما صلى الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من
ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام
بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة
هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي
يوسف ومحمد وهو اي قولهما احد الروايتين عن ابي
حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تودي
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر في الذخيرة لو صلى ركعتين على ظن انه اي الثاني

لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان
قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي
الفجر وهو ايضا وهو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة
تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة اي تحل
هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة فاذا عجز
عن النظر اليه يباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فاذا
لم يري القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال
ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه
في الشرح والشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل المشروع له
في العبادة قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق النية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك التنفل
سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى
في التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها

مطلب ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال

ولو غربت الشمس في خلال الصلوة اي صلوة العصر لا تفسد
باعتراض الغروب لان وقت العصر وقت
ناقص لانه وقت عبادة الشمس فوجبت ناقصة
فاذا اداها يؤديها كما وجبت بخلاف صلوة
الفجر فانها تفسد باعتراض الطلوع لان كل
وقتها وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل
الطلوع فوجبت كاملة ووقت الطلوع وقت
ناقص وما وجبت كاملة لا تؤدى في الوقت الناقص
شرح

والمذكور

والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح
وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في
التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر
السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص تبع
قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية
التراويح ان ينوي التراويح في نفسها او ينوي سنة الوقت
فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من
الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر
او في الصلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة
الوتر فيهما وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي
يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها و
في صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
اذ بهذا يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية
مطلق الفرض ما لم يشترط في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز
ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين
المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين ظهرا وغيره

ولم يكن الوقت قد خرج [illegible] لا في الجمعة لان
فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض
الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نيته اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلو يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا
يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر
يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي
في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى ظهر اليوم
جاز وان نوى صلوة لا يجزيه وان نوى المتابعة جاز كذا
ذكره في خلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من
صلوة فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا
لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر
ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ثانيا
العصر او التطوع بتكبيرة متعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح

شروعه فيما كبر ثانيا ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة
كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه ~~وكبر بلسانه~~ ناويا له من
الصلوة مقتديا ناقضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من
حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي لعدم المغايرة ما شرع فيه لما كان فيه
فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال
بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها
باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى
بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على الراس الركعة الرابعة من صلوته التي
هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه
فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي
النية التي اي المكتوبة التي دخل وقتها لا الاخرى التي
لم تدخل وقتها لا لتزاحمهما ولو نوى فائتتين معا فهي اي
النية للاولى منهما لترجحها بالسبق ولم يكن صاحب ترتيب

ولو نوي فائتة و وقتية معا بان فاته الظهر فنوي في
وقت العصر الظهر والعصر معا في النية الفائتة اذا كانت في
الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقي وذكر في جامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والنص المختار
ما في المنتقي فكذا قال الا ان يكون في اخر الوقت الوقتية
مع تلك النية الوقتية لترجحها وفيه اشارة الي كون المصلي صاحب
ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي الا يصح واحدة اذا كانت
في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء
الي نية الامامة حتي لو شرع علي نية الانفراد فاقتدي به يجوز
الا في حق اقتداء النساء فان اقتدين به لا يجوز ما لم
ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر فاما المقتدي
فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض
والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الي نيتين نية الصلوة
ونية للمتابعة وان نوي الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان
انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض
يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا
الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم
يجوز والمختار عدم الجواز وان نوي ان يصلي صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحة وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح

شروعه

شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوي الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة
الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين
ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في الصلوة الامام واقتديت
به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوي صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز
وان نوي ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع
الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوي الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء لاطلاق
وكذا ان نوي الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء اذ ليس في نيته تقييد الا اذا
قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوي الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو فح لا يجوز يصح لكون نية مقيدة بشخص ليس هو الامام
وفي الاول نوي الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي
بتكبير الامام ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع

ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال لان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصلي ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعله كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض و بعضها سنة ولم يميز ولم ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضا صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدا به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى وقت الظهر فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضا بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كما ذكر في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح لا انما لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت

مطلب في الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر

لم يخرج

لم يخرج وقد خرج ما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا ان فرض اليوم محتمل الوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومنصلي الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء تبين اي ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه بظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة لا يجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان به ... نويت ان اصلي صلوة كذا في النية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب

هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة **ولو نوى بالقلب** ولم يتكلم باللسان جاز بلا
خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي
الشرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
يعني بالتكبير ويده بالرفع **والاحوط** في النية من حيث الزمان
ان ينوي حال كونه **مقارنا للتكبير ومخالطا له** اي ان يكون
النية موجودة في زمن التكبير **كما هو مذهب الشافعي**
فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا الخروج من الخلاف انتهى وذكر الناطفي **في الاجناس**
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم يحضر النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير
تامل يجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان
يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية
جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل
بينها وبين التكبير بعمل ليس من الصلوة **وان تاخر النية ونوى**
بعد التكبير لا تصح صلوته بنية المتأخرة في ظاهر الرواية

مطلب وان تاخر النية

خلافا

خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية
البعد **ولفرائض الصلوة** اي اركان الصلوة التي توجد
ماهيتها بمجموعها **فثمان** فرائض منها **ستة** فرائض على
الوفاق بين ائمتنا ومنها **اثنان على الخلاف بينهم** وهي اي
الفرائض الستة المتفق عليها **تكبيرة الافتتاح** وهي وان
عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى
لو كان حامل النجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة
او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها او استتر
بعمل يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا لهم خلافا **والقيام والقراءة والركوع**
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة **التشهد** لاجماع
الائمة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة
الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك
فانها سنة عنده **واما الخروج من الصلوة بصنعه** اي
بالفعل الناشي من اختيار المصلي فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتظهر فائدة في المسئلة الاثني عشرية على
ماسياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته لانه لا يتوصل
الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا **وتعديل الاركان وهو الطمانينة** وزوال الاضطراب

الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة
الثلاثة لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا
يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي الملتقى سلبه

مطلب لا تجزي صلوة

مكان ظهره وهو الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت فيه
الفريضة وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبير
الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله اي قول العبد
الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك و احمد
او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم
عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الفاظ لا يجوز
ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او نحوه
اي غير المذكور من اسماء الله وصفاته التي لا يشارك فيها
كالرحمن والخالق والرزاق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات
والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالـلهم اي بقوله اللهم
من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه
عند هم يا الله آمنا بخير اي قصدنا بخير فكان سؤالا مثل

اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط
والميم المشددة عوض من حرف النداء ولو قال بدل
التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح
شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما
يشوبه اي يخلط من السؤال صريحا او تعريضا كذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم
والحكم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره
الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء
يصير شارعا عند ابي حنيفه فقط في رواية الحسن عنه وفي
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصه عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر بادخال

مطلب

الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في
خلال الصلوة تفسد قيل انه اسم من اسماء الشيطان وقيل
انه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا وقيل
يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما
ينطق بعض البدو وهي اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين

انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا
خلاف فيه في انه يصير شارعاً بها ذكره في المحيط الا انه ذكر
مسئلة الجزم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع الذكر الخلاف فظن
المصنف الخلاف فيهما ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل
في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشائخ ولا يصير شارعاً به في ابتدائها
ويكفر لو تعمد لانه استفهام مقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير ولكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذراً والانسان لا يصلح ان يقرر لنفسه ولو
افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا يصير شارعاً في ظاهر الرواية وان وقع قوله اكبر
بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه
لا يجوز شروعه ايضاً لانه انما يصير شارعاً بالكل اي بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضاً وكذا
لو ادرك الامام راكعاً فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله
اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتدياً به لا يصير
شارعاً في صلوة الامام اتفاقاً كما مر وكذا لا يصير شارعاً في
صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعاً في صلوة

نفسه

نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول
قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانياً ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام[7] وقاطعاً
لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والا
فضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها
عند ابي حنيفه لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة
وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل
كبر قبل الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رايه اي بغالب
ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك
فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملاً للامر على الصواب والا
فضل ان يكبر ثانياً ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام
ولو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته
بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكماً بان
كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه
او يجد الماً شديداً يصلي قاعداً يركع ويسجد لقوله عليه السلام
صل قائماً فان لم يستطع فصل قاعداً فان لم تستطع فعلى جنبك
فان لم تستطع فمستلقياً ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئاً على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام

[7] والاقتداء به يصير شارعاً في صلوة الامام صح

ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان
لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد
فان لم يستطعهما اي الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما (وان قدر على القيام)
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده
فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد
عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو
كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان
يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي
بالايماء ايضا كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع
والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء برأسه وان يقدر
على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان
استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى
جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان لا
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه

وهذا

وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأه
اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهو قوله اخرت عنه ولا تسقط
والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كا
لمغمي عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولا يلزمه قضاء شيء وكذا المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هذا هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على
يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ
وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والكلام
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي حنيفة فاذا زادت على الدورة ساعة سقط
القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت
على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا

ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال
واستمر الي بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما
ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق والافاقة وقت معلوم كان يخفف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن فيها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمي عليه فلا اعتبار لهذا الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض علي القيام دون
الركوع والسجود اي ولو كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع
ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي
قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر علي القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ علي انه مخير ان شاء صلي قائما وان شاء
صلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود و
ليس كذلك بل يخير ان شاء اومي قائما وان شاء قاعدا فلو قال
وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي
للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه

جراحة تسيل ان صلي بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل قاعدا
بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء
اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس
اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي ولو صلي
جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل بوله فانه يصلي
جالسا يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء قلنا واما لو
كان بحال لو صلي قاعدا يسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو
صلي مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود
لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح
ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي
مضطجعا او بد والعورة بمنزلة الحالات في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلي قائما ضعف عن القراءة ولو صلي قاعدا
قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة الصلوة مع
الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي
يضعف من القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر علي القراءة بالقيام
اصلا اما الذي يقدر علي بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان
يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني
اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلي منفردا يقدر علي القيام ولو صلي مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع

ان قدر على ذلك والافضل منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد
ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في
الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفه يقعد كيف شاء
وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي
التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الشافعي ونحوه بقدر
استطاعته وفي الذخيرة امرءة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس
ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويجب
الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يو
ضيه او يممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم
ويصلي ولا يجوز ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان
قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في
ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل
وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة هل تجد فيها عذرا
غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناه الفضيحة استعملها على
طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التحسر

مطلب وعليه الفتوى

مطلب خرج راس ولدها

التفجع لو ادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال
ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشد حرا وابعد
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اباد في جهنم يسيل اليها
القيح والصديد كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور وبرهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون
وفرعون وهامان وابي ابن خلف والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به في اثناءها مرض او عذر اخر يبيح
له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على
جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان
قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح
من ذلك المرض في اثناءها وقدر على القيام بنى على
صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفه وابا
يوسف رحمه وقال محمد يستقبل الصلوة لان الاقتداء

مطلب واويلاه لتارك الصلاة

القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على
القعود وان صلى بعض صلوته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من
يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وعليه اجماع الائمة وقد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر
في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له
ان يتكا اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره
اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفه واختيار فخر الاسلام انه يجوز بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى
او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما
ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف يجوز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق
والمقيم عند ابي حنيفه في خارج المصر صلوة التطوع على الدابة بالايماء
الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين
الابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء

مطلب

مطلب

غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن
محمد وليس بمشهور منه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفه
في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتحه خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على
الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل
بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى
بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما
وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على
الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في فصل
التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او اللص فاذا خاف
على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه
فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب او امراة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول والركوب
نفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزم الاعادة عند
زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي

مطلب

قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على
ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بالايماء لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء و
لو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع
جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته
عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني
اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى
في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير
والمركب تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي كالصلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر
والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التي تليت حالة النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في
السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره
من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة

مطلب

ومثلها

ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا والمركب
الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على
الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها
اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون
ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح و
كلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وان صحح الحروف من غير
ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس
الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه سمعا
انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا تصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض
في جميع الركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان
له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل فرض في ذوات
الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر
المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب

فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او
الاولى والرابعة والثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك
في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست
بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في
الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد
انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد
للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا
قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات
وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من
السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود
السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين
محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما
التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان كانت اي
ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا
عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق

عليه

عليه القرآن ولم يشبهه خطاب احد فعلى هذا الرواية لا يجزي
نحو قوله تعالى ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا
ثلاث ايات قصار من نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او
اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار وذكر في الاسرار ان
ما قاله احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله
تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ
فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه
لا يسمى قارئا به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي
او اية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اخرها فقرأ البعض اي النصف منها في
ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا
فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد
على ثلاث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا الاية واحدة
لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي
حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات واما القادر
على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده
والقادر على ثلاث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة
من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة
الرأس اي خفضه مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من

موضع القعة وكذا قال وان طأطأ الراسه قليلا اي
قدّ قليلا ولم يعتدل اي لم يصل الي حد الاعتدال من
الركوع ان كان اي الركوع الكامل اقرب منه الي القيام
جاز ركوعه لان ما قرب من شيء اعطي حكمه له وان كان
الي القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ راسه مع ميلان
في منكبيه لايجوز ركوعه لانه لايعد راكعا بل قائما رجل
انتهي الي الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره
وهو اي والحال انه الي الركوع اقرب منه الي القيام فصلوته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في
محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الي
الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام
الي الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك الرجل الاما
واقتدي به في ركعة بعد ما سجد اي الامام لتلك الركعة سجدة
فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد
بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء
ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولي
فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لاتفسد صلوته
وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون
الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع
الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع
حتي لو لم يعد عند ركوع الامام ومضي علي صلوته مع

الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد
اجزاه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
واذا انتهي الي الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبير
الافتتاح ووقف حتي رفع الامام راسه من الركوع لايصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم
يقف بعد التكبير بل يركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
الي حد هو الي القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك
الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لايحتاج الي تكبيرتين
خلافا لبعض ولو نوي بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية
الركوع متعلقة بادني ما يطلق عليه اسم الركوع لغة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة علي ما بينا
وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه لو لم يقل ثلاث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه ولاسجوده وهذا قول
شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث
في الركوع والسجود حتي لو نقص واحدة لايجوز ركوعه
ولاسجوده وكذا ركنية السجود متعلقة بادني ما يطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة علي الارض وذكر
في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادني التسبيحات الركوع
والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث

مرات سبحان ربي العظيم ثم وذلك ادناه والمراد ادني ما يحصل به السنة ولو اكره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادني فالمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء من الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض نفس السجود وهي ونفسه تتادي بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن انكان ذلك بغير عذر يكره ذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون الجبهة فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو ما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة

واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات صح

اذا

اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا على ذقنه لسقوط السجود عنه لوجوب العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده وقيل لو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحد وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذ جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز

حتى لو سجد ولم يضع يديه او ركبتيه يجوز سجوده عندهما ايضا

بلا عذر لا يجوز صح

بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يروه عن الامامين
خلافه وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده سواء كان
بعذر او بغير عذر بل هو ايما كما هو في الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل المسجود
على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان
سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز
سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في
الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك
المقدار بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في
قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ستة
اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طوله
اثني عشر اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على كان دون
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور
عمامة وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها
ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي عشرة ادوار او سجد على فاضل

ثوبه

ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود
على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد
على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه مع هذا
كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله

مطلب

على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل
في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد
السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد
او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فرآه
رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على
البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء
مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف

كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول
اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم
البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفع عن وجهه وجبهته
مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع
الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان
سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه
فيه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم
يجز سجوده عليه لعدم استقرار وجبهته على الارض او ما يتصل بها
وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا
او يابسا فيسجد عليه ان وجد حجمه جاز اي اذا لبده حتى
لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام
التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد صلابته بحيث لو
لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها وكرازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد
على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض
لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب

مطلب

والمحلوج

والمحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل
بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
يجوز مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا
في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى
الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع
ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار
لما تقدم وان وضعها ليس بفرض والسادسة من الفرائض
القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها
قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار
ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ
لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره
واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعود في هذه المسألة
وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بسجدة
ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوته
وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها

صلوة وكذا لو لم يقعد على الثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى
قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون
اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لانه صلوته
تصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من
المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان
سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر
التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض
منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوق انتباهه يفترض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا
قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في
القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل
تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسألة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح

خصوصا

خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسألة
غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف
فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند
ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى
ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته
بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في
هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن
الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم
يتوضأ ولم يخرج بفعله تبطل صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو
كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة
وعلم ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف
فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه
او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه
حقيقة لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل
كثير لا يتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها
مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى

الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
قادر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل
هذه الصلوة وهو صاحب الترتيب او احدث الامام القارئ
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في الصلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر وفي هذه المسائل الاثني
عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفه لخروجه من الصلوة
بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على اصل المذكور وتمام
بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
فتقدم ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل
وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثانية منهم
من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان
فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي من الحديث
ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل

الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته
وكذا عن ابي حنيفه وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه الاعتدال ويكون الفرض
هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول
والثاني جابر له قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا
القومة من الركوع [illegible] والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما
في سنة على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها
ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليها
وقوله عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في
الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجوز صلوته عند ابي حنيفه ومحمد وعليه السهو وفي القنية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفه ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود
والقومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب

مطلب كل صلوة

مطلب

عند ابي حنيفه و محمد رحمهما الله حتى لو تركها او شيئا منها سهوا
يلزمه السهو و لو تركها عمدا يكره اشد الكراهة و يلزمه ان
يعيد الصلوة و يكون معتبرة في حق سقوط الترتيب و نحوه
كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة و المعتبر هو الاول و كذا هذا انتهى
وما سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشيا
منها تعيين قراءة الفاتحة الكتاب فان قراتها واجبة عندنا و عند
الائمة الثلاثة فرض و منها تعيين قراءة المفروضة في الصلوة
في الركعتين الاولين منها و منها الاقتصار فيهما اي في الركعتين
الاولين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة
في كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان كان
عمدا و وجب سجود السهو ان سهوا لمخالفة المتوارث و قيد بالاولين
لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا و لو تعمد لا يكره ما لم يؤدي
الى التطويل على الجماعه او اطالة الركعة على ما قبلها و من الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة و منها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة
في الاولين للمواظبة ايضا و هو سنة عند الائمة الثلاثة و من
الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر و الجمعة و نحوها
و منها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر و نحوها
و منها قراءة القنوت في الوتر و منها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى و الاخيرة و هو ظاهر الرواية و في رواية قراءة التشهد واجبة

في القعدة

في القعدة الاخيرة فقط و في الاولى سنة و الاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين و من الواجبات القعدة الاولى و منها
سجود التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات
الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو و منها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في
الصلوة اكمالا لها و هو واجب و منها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا و المراد من التكبيرات الزوائد و اما
تكبيرة الاحرام ففرض و تكبير الركوع و السجود سنة الا تكبير
ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
و هي الزوائد و منها الانتقال من الفرض الذي هو فيه
الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع
ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض
الذي بعده و هو السجود و كذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد
عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام و نحو ذلك مما يتخلل
فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض و كذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على
ما بيناه في الشرح و الخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب
ايضا و لم يذكرهما المص و اما بيان صفة الصلوة من
ابتداءها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان
يدخل في الصلوة نوى و هي شرط كما مر و اخرج
يديه من كميه عند التكبير و هو ادب و ليس بفرض

يجري

في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتصفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام و
رفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء
عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه
يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح ان يرفع يديه اولا
ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقا
ضيخان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول
اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من
غير عذر ياثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى
يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان
يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع
يديه الى منكبيه ولا غلث ان يديه اذا اريد منهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي
اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما
انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة كما لا الاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخر واما المرءة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة واما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله ان المرءة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام

عند ابي حنيفه وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف
انما هو في الافضلية لا في الجواز ولا يترك رفع اليدين
ولو اعتاد به لا ثم وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد
التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام
كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف
يمينه على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلاث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرءة تضعها تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة
فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره اي وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه
لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة
ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند
ابي يوسف وتمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

مطلب

رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه **ثم في رواية عن ابي يوسف يقول** التوجيه
قبل التكبير والنية **وفي رواية بعد التكبير وعندهما** يقول
التوجيه **الثناء قبل الافتتاح** ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي
قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال
يعني **قبل النية** ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير **بالاجماع**
هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع
ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا
كما قد نابه **ثم بعد** الاستفتاح **يتعوذ** لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار
في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن
وعند غيره اعوذ بالله الخ ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى
قرأ الفاتحة لا يتعوذ ذكره في الخلاصه وفهم منه انه لو
تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها
اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي
سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل
محتاجون **حتى انه يأتي به المقتدي** كما يأتي به الامام
والمنفرد **وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد**
الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفه ومحمد التعوذ
تبع القراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالا

فلا يأتي

مطلب

فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته
وعنده يأتي به مرتين لانه يثني به مرتين كما قال المصنف
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في
الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير
الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصه وفي
غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط
ولم يذكر المص قول ابي حنيفه ومحمد بل اقتصر على قول
ابي يوسف كانه هو الصحيح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية
وشروحها والكافي واكثر الكتب **واذا ادرك الشارع في**
الصلوة عند شروعه **الامام وهو يجهر** بالقراءة **لا يأتي**
بالثناء بل يستمع وينصت للاية **وقال بعضهم يأتي**
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكن لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني **قال اذا ادرك الامام في**
الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادرك في السورة يثني عند ابي
يوسف لا عند محمد **ذكره في الذخيره** وهو مهد لمخالفة
ظاهر الامر اما في الجمعة **والعيدين** فقد بهما بناء على الغالب

مطلب

ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجمعة بعيد
عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال
بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا كذلك وان ادرك الامام في
الركوع فانه يتحرى في اتيان الثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى
بها اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن
غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة
اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه ادراكها اذا اتى بشيء والا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا ياتي تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع
فيها اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون
اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحه
منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي
الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون
الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة فقدر على التسبيح او لم

يقعد

يقعد اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح
لان شرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي
الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام فهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان
كبر وبدا في القراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات
محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها
اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر الزاهدي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره وبني عليه وجوب سجدة السهو بتركها سهوا وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة
ولا من كل سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده
هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي
حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي
بها اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا لان اكثر المشائخ على هذا
ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفي عندنا
وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية و
تحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها جهرا

في قول

بل ياتي بها سرا واذا خاف ياتي بها في مخافتته والمنفرد مثل الامام
في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة
عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
فيقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله
عليه السلام واذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي
يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا مع
الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة
التحريم لترك الواجب وان قرا ثلاث آيات قصارا او كانت
الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة
المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة
تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لكن الواجب
هو ضم السورة او الآية او الآيتين اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلاثة اوجه احدها ان يقرا
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل

مطلب

مطلب كراهة

مطلب

يتيسر

يتيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
فحينئذ يقرا في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج او نحوها
ويقرا في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو
الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرا بالقصار جدا كا
لعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر اذا خاف فوت
الوقت يقرا قدر ما لا تفوته الوقت الصلوة كما في السفر
حالة الضرورة فان لم يخف فوت الوقت يقرا في صلوة الفجر
في الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف
وانه كان يصلي في الفجر بصافات وانه كان يصلي فيها بالستين
الى مائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرا بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين
وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة
وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقرا
في الظهر مثله اي مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها دونه
اي ما دون ما يقرا في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي
الاختيار يقرا في الظهر ثلاثين آية يعني في الركعتين وفي
العصر عشرين آية انتهى ويقرا في العصر والعشاء كذلك
اي دون ما يقرا في الفجر في رواية واحدة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرا في العشاء والتين والزيتون وفي ال

مطلب

تقد وري بقرآء في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل
اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشا في
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن
عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الي ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه ان اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الي سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الي سورة لم يكن واما القصار فمن سورة
لم يكن الي آخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله
من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل
من الحجرات الي عبس والاوساط الي الضحي والباقي الي آخر القصار
والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلاة الفجر
الركعة الاولي على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر
الاطالة قدر ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في
الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تفاوت طولا وقصرا وان
تفاوت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقراء في الاولى ثلثين
وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قراء في الاولى اربعين وفي
الثانية ثلاث ايات لا بأس به وذلك انما هو لبيان الاولوية و
الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي
بعض النسخ وما سواها اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في

قدر

مطلب

قدر القراءة المسنون فلا يسن اطالة الاولى على الثانية في غير الفجر عند ابي
حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال
بالكسب كما انها وقت اشتغال النوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فتكره بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلاث
ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره لانه عليه السلام
صلى الركعتين بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية ان قراء في الاولى
والعصر وفي الثانية الهمزة تكره لان الاولى ثلث ايات والثانية
تسع ايات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام
قراء في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن
السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان
الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الي عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى
على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين
فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة
بينة الظهور الا اذا كان ما يقراء فيهما مرويا عن النبي
عليه السلام او ماثورا عن الصحابة فانه ح يصلي كما جاء في

مطلب

الرواية ولا ثم وسنذكره في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد اتصال
خاتمة القران بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشائخ قالوا اذا
اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة
حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه
الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حالة الرفع
عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من
غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه
ولا يرفع راسه ولا ينكسه وانه عليه السلام كان اذا ركع يسوي
ظهره حتى لو صبت عليه الماء لاستقر وانه عم كان اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع نحو القبلة وهذا كله في حق الرجال واما المرءة فتنحني
في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها

مطلب

لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وان زاد على
الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله
عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالسنة انه يختم على
وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على
مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم
فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا
على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته
وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او
غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
الجماعة الزائدة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان
رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر
اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراكه الجائي تلك الركعة
لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعل

مطلب

ذلك مكروه كراهة تحريمه ويخشي عليه منه امر عظيم و
لكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينوي عبادة لغير الله تعالي
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل
علي القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولي واما لو اطال الركوع عند مجي الجائي
تقربا الله تعالي من غير ان يتخالج قلبه شي سوي التقرب
فلا باس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في
غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز
والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس الجائي يطيل التسبيحات
بان يتاني بالتلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق
بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتي
يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان
كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا لك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد وفضيلتها علي ترتيبها كذا في
الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره
في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفه وصحح في
المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولي
اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا علي قولهما اي
قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه وفي

ظاهر

ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقال المص وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد علي هذا يوهم ان المشروع في حق
الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شي
من الروايات عنهما ولا عن ابي حنيفه ان الامام يكتفي بالتحميد
وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا فهو موضوعه قبل
قولهما الامام الخ فيكون الضمير عائد الي المنفرد اي ان كان
المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع
اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ
اليد اليسري باليمين في تلك القومة وهو قول غريب وفي
صلوة الجنازة من اولها الي اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر
الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد علي
قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفه وابي يوسف
وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه
لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتها يرسل
يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا واذا اطمان
بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعني مع بان
يكون ابتدائه مع ابتداء الخرور وانتهائه مع انتهائه وسجد وقوله

يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وضع
في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو
وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي
ان النبي عم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي
اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه من
فخذيه هذا في حق الرجال واما المرءة فانها تخفض اي تسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع
راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على
فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب عضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان ارفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية
نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر
في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى
السجود اقرب يعد ساجدا فكأنما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر

ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن
الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عليه الصلوة
والسلام مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي
انه عليه السلام كان يفعل ذلك ولنا ما روي انه عليه
السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم
يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية كما
يفعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول
الصلوة لحلول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في
التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند
الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند
الرفع منه ومن اراد الادلة من الطرفين في الشرح والرفع مستحب
عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن
كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفاء والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة وهذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين

مطلب

مطلب

عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في
الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حالة التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح
في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شرح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق بيده اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة او
يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر
الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير التشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي
رواها عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في
الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى

مطلب

لما روي عن النبي عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط
الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن
ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول اصح
وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الا
فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روي عن ابن عمر عليه السلام نهى
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد
لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر
ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به
في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قراء فيهما
بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة
وان قراء يقراء الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على
الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عم
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة
السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي
اظهر الروايات عنهما لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة

مطلب

مطلب

فيهما مشروعة عن غير تقييد والتقييد بالفاتحة مسنون لان
الاختصار عليها واجب **اما اذا كانت تلك الصلوة و**
سنة من السنن الرواتب او نفلا من غير الرواتب فيبتدأه
في القيام من التشهد **كما يبتدئ في الركعة الاولى يعني ان يأتي**
بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي
على النبي عم في القعدة الاولى ولكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة
لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى
من السنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق
هذا البحث مذكور في الشرح **ويقعد في القعدة الاخيرة مثل**
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم **و**
المرءة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها **ويتشهد فاذا**
اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وهي سنة عندنا في الصلوة وعند الجمهور وقال الشافعي فرض
فيها ولا خلاف انها فرض في العمر مرة قال الطحاوي يجب كلما
ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله
عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم
في مجلس واحد من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في

ذلك

مطلب

ذلك كثير قيد او لو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال
في الكافي لا يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتشميت كالصلوة عم وقيل يجب في كل مرة الى الثلاث ولو تكرر
اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء
فلا يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد **ويستغفر بعد** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اي يطلب المغفرة **لنفسه ولوالديه** ان كانا مؤمنين **ولجميع**
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك **ويدعو بالدعوات المأثورات**
اي المنقولات عن النبي صلى الله وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل
شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت

العفو الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم
وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قولهم اللهم اكسني
او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الا
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي
هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر
منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا
ولو قال اللهم ارزقني حجا في الهداية مما يشبه كلام الناس
والصحيح في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروي عن المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه
السلام واكثر المشايخ على انه يقول لمتوارث فيه على ما روي
في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون

معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة
محمد ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول
وترحمت لانه قال ولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد ولكن
هذا تخالف لرواية الحديث واما اذا قال وترحمت باسكان
الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت لا ان له
معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك
حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس
به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى
اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار
على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر و
يحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند
الذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام
اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في
خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام
عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي
من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل

بالتشديد اي تشديد الحاء يكون

مطلب

مطلب

ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل انسان مؤمن خمسا كذا وقع في نسخ المتن [illegible] وصوابه ان يقال خمسة من الملائكة بالتاء حذر عن التانيث واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نواهما ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينوي في التسليمتين وينوي في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي المقتدي مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي المصلي هو طريق الادب ان يكون

منتهي بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوز وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يعول احد والاصح الاولى انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهو يسجد له فيها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى كلاهما جائز لقوله ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا

ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجه لانه لم يبق
عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي
صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل
على الصحابة بوجهه وروي عنه عليه الصلوة والسلام كان
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس
وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يكن بحذائه
اي مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
بيمينه او يسرة سواء كان ذلك المصلي في صف الاول
قريبا من الامام او في صف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن
بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه
بين عدد وعدد خلافا لما قال بعض الجهال انه اذا لم تكن
الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي
ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي
انما تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من

نحو ذلك

نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي
فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هنالك
يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته
والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يساره المحراب هو يمين المصلي ترجيحا لليمين
مطلب
وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكرنا من انه اذا كان
بعد المكتوبة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن
من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد ويقرأ
عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده يقضيه اي يأتي به
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي
صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من
نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره
تاخير السنة عن حال اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير
السنة من المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز

اي جاز تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعله لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة حين جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاولى ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض فصل في بيان ما هي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها وقال يكره المصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب

احدكم

احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه وكذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلفه حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلا راسه وهذا هو المذكور في فتاوي قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة المتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه قال انه عليه السلام

ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليدين
على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعهما اي رفع الركبة
قبلها اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لمخالفة السنة
الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي
في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك
الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي
كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل وهو ان ينصب يديه امامه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره
ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب
وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه
عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب
وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد
به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روي مكحول
عن ابي حنيفه انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي
يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي
الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره
وفي الهداية وفي شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على
راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى

قاضيخان

قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عنقه ويرسل
جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في
اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهة لنهيه عليه السلام عنه ولو صلى
في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام
او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان
يدخل يديه في كميه وان شد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره
وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير
مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه و
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل ح اما
اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية
الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج
المصلي يديه من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ
لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه
وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من
خلفه وهو مكفوف او من خلفه كما اذا دخل وهو مشمر الكم

مطلب

او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيهما ويكره ان يصلي في ان يرتدي حال كونه متحليا في ازار او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل التكسل بان استثقل تغطية او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاث ثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في مقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفه انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرءة تصلي في ثلاث اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعه تشد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على

الرأس

مطلب

الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يغطي من تحت الحنك ويربط من وراء والخمار اكبر منها بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى النهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسد بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه باختلاف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي ظاهر الرواية انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جعل

قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر
وانكان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة
لانه تشبيه لليهود ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله
عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
التفت بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامة
وقد تقدم في بحث السجود ويكره ان يتنحنح قصدا يعني
بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح
صوتا فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه
يكون مفسدا على ما تبين انشاء الله تعالى واما السعال
المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان
من ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو هنا
فانه لا يكره والاحسن ان يرفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر
او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد
المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا
كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره
ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته

لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره
ان يضع في فمه دراهم او دنانيرا او غيرهما من لؤلؤ
ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك من اداء الحروف ولم
يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما
ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين
له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان كثيرا اذا بلغ قدر الحمصة فان صلوته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ايضا ويكره
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس
محلها ويكره ان يعد الاي بمد الهمزة اسم جنس واحده اية
اي ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد لا باس به
اي بالعد لانه محتاج اليه في مراعات سنة القراءة في

بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك
الوضع المسنون ثم من مشائخنا من قال لاخلاف في التطوع
انه لايكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع
ولا في خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك اتفاقا وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي المكتوبة والتطوع وفي
فتاوي الخانية ان عد برؤس الاصابع يعني وهي
موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لايكره وذكر في موضع آخر
من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى العد هنا يعني التسبيحات
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه بغير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على الحائط او على
عصا ان كان لا من عذر اي كان اتكاؤه من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان
يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما
اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب
على قول السرخسي وهذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف
بعد كل خطوة او بعد خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث
خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك
بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا تفسد والحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره

ايضا

مطلب

ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القمل والبرغوث في الصلوة وقتلها وفيه
وفي الخلاصة قال ابو حنيفه لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول
محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها وعلى ما روي
عن ابي حنيفه وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي
المشائخ اي قال بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي
الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى
وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير
ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفسد
فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلها
كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك
كسقوطه من سطح او غرق او حرق ونحو ذلك وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب
وكذا في القومة والجلسة لانه واجب او سنة مؤكدة والكل

مطلب

مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في الركعة
وكذا في الركعتين ان كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان من قصد اما ان وقع من غير قصد
كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان
يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
في التطوع ويكره تطويل قراءة ركعة الاولى على
الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطوع

مطلب

مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ماثورا اي منقولا عنه
عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضيخان اوطول الاولى على الثانية في التطوع
لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفه و
ابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما
فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف عن محمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح اما اطالة
الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره
ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل

كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو اي المصلي
اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصد
اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي بزاقه
البزاق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق او يرمي نخامته بضم النون وهو البلغم الذي
يصعد الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج
بسعاله او بتنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف
ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو
نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
وفتح الواو هذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث
مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع و
يكره ايضا للمصلي ان يقرا القران من غير القيام من
ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في

مطلب

الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في
والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام
الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى
حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو
ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في اتيان المذكور تركان
احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع
الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه
اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه
او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود
التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد
السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا
قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم

مطلب

والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها بان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل
الله تعالى الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو

والمغفرة

والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك اي المذكور من السؤال ونحوه لا في فرض ولا في
النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يكن يحصل في حديثه
لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا
كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي
وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما
لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي الصور
والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها
وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير
ذو الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها
ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه
بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي على راس
المصلي في السقف وبين يديه قدامه وبيامنه او بحذائه
اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار
او غيره او صورة موضوعة او معلقة لانه فيه تعظيمها
بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة
الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا
او كان له راس فمحاه بخيط ونحوه عليه حتى طمست

لا منويا للنافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك صح

هبته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي
لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا يتبين
تفاصيل اعضاؤها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي
المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصور فروع لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس
بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس
باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار
او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم
يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت
غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد لو كانت له
في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده في قوله وان
يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء
المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل او على ما انبته الارض
كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه
خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود

على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي
خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب
ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان
فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن
القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه لما فيه من التشبيه المذكور واذا انفرد الامام
عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال

مطلب

الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل
كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع عليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة
يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من
جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي
الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو غير
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين
المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام

والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق
العامة لانه عليه السلام نهي ان يصلي في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في
الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من
ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي
مباركها وفي المزبلة وهو ملقي الزبل اي السرقين وفي
المجزرة اي موضع الجزارة ذبح الحيوانات من الغنم و
غيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام
وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع
مواضع النجاسة ويكره ايضا علي سطح الكعبة للحديث
المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوي انه اذا غسل موضع
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلي فيه لا باس
به والاولي ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس
الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه
وكذا قال في الفتاوي لا باس بالصلوة في المقبرة اذا
كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهي
كلام الفتاوي ويكره ان يقراء كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبتداء القراءة من
سورة اخري وكذا لو انتقل الي اية اخري من تلك

ايضا علي سطح الكنيف

السورة

السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية
قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الي اية اخري
من تلك السورة او من سورة اخري للعذر وهذا ان انتقل
قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب
خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولي منه
بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا
تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره
ايضا للامام ان يثقل عليهم اي علي القوم بالتطويل
الزائد علي حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيح الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الي الفتح عليه
في القراءة اذا ارتج عليه بالقراءة ينبغي ان يركع ان كان قد
قراء مقدار المسنون او ينتقل الي اية اخري ان لم يكن
قراء ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه يجب عليه اي علي الامام
ان يقراء ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر
عليه ما لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل
الي اية اخري او يركع ان كان قد قراء ما يكفيه او هو قدر
السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلي فيه الفرض

مطلب

وفيه اشارة الي انه لو قام عن مكانه فقرا ورده قائما او
جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني يعني مالم
في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا
قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم اي بعد المكث
الا هذا القدر وردالاثر عنه عليه الصلوة والسلام
علي ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه
الجهل حتي لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في
العبد وهو منسوب الي الاعراب وهم سكان البادية من
العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم وتقديم الاعمي لانه لا يمكنه الاحتراز عن
النجاسة ولا تحقق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء علي
ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله علي التعلم حتي
لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابي
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة
ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي الجاهل دون العالم علي ما قدرناه ويكره
التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في
الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة
العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع و

مطلب

في غير

في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوات وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه
السلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا صلوة وهو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي
يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي
يقطع الصلوة ليؤديها علي وجه الكمال هذا اذا كان في
الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام
وان مضي عليها اي علي الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله
اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع
الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغائط بعد
الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها
فان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة
المسجد الي المخرج اي الخلاء او الي الحمام او الي قبر وفي
الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل
كالحائط وان كان بينهما حائل لا يكره وان صلي في بيته الي الحمام
فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي
المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن

مطلب

مطلب

عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانه بضم الهمزة والطا
وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير
ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور
عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان
يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره
على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار
فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذي
اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما ذكر في الهداية
وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر
بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء
موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل
قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع
في غلظ اصبع او يقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط
خطا قيل يجزئه عن السترة وقيل لا يجزيه وعلى المجوز
فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى

فان كان المسجد صح

شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح
لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في
اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره
ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة
الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان
يصلي بين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في
السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي
خزانة الفقه منهي العداوة والمزولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة في ثوب غير مشدود
الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما تشمير الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية
وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الى

الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في
ارض الغير بلا اذن وقيل ان كان لمسلم ولم يكن مزروعة فلا
ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق ما كانت مزروعة
او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة احد
ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح او نحوه او غرقة او حرقة او سرقة
ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا
الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل ولا جلها من غير
افعالها اي كالاذان والاقامة **اولها** اي اول السنن **الاذان**
وهو سنة موكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة
العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة
سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة
في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه
يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك لجماعة الا لجماعة
النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة
وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من

النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عند الخلفاء الثلاثة فانها
عندهم فرادى او عندهم الا لفظة الاقامة عند الشافعي واحمد
والمستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية يجوز اذانه
ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار
وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على
الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة و
يستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام بتحويل الوجه مع
ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له
التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر
واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر
الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر وينزل للاقا
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى
الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان
يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة

دون تكرارها كما في ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل
لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة والا
يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب لا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى
وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي
في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند
قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو
الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في
الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان
علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه
رياء واذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد و
استحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب



مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة ايات ونحوها
واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات
قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف
في الافضلية ولا يجوز الاذان الصلوة قبل دخول وقتها
وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر وتجب الاعادة اذا اذن
قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول
مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على
الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت والاجابة على هذا الوجه
قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي
التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي
العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع و
قال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا



الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
وثاني السنن رفع اليدين لتكبير الافتتاح مع التكبير وقد
تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الأصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الإمام
بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء أي قراءة
سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الإخفاء بهن أي
بالأربع المذكورة من الثناء وما بعده إماما كان المصلي
أو مقتديا أو منفردا أو عاشرها وضع اليمنى من اليدين على
اليسرى منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي
يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه
والنهوض من السجود أو القعود إلى القيام وكذا التسميع و
نحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها أخذ الركبتين باليدين في الركوع
حال كونه مفرجا أصابعه وسادس عشرها وسابع عشرها
افتراش رجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
متوجهة أصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك
فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد في القعدة الأخيرة وتاسع عشرها الدعاء
في آخر الصلوة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة

وتمام

مطلب

وتمام العشرين الإشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الأخريين في الفرائض أيضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام
سنة أيضا والصحيح أنه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والأصح أن كليهما واجب وقيل بعض هذه الأفعال التي
ذكرناها سنة إنما هو آداب والأصح أن جميعها سنة سوى
ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن جميعها فهو آداب ومراده أن
ما لم ينص على أنه فرض أو واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
في صفة الصلوة فهو آداب كإخراج الكفين من الكمين
عند التكبير ونحوه وفيه نظر فإن من جملة ذلك وضع
اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا إبداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع
نحو القبلة فإنها سنة أيضا **فصل في النوافل** جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض
ولا واجب فيعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت
اعلم أن السنة قبل الفجر أي صلوة الفجر ركعتان وهي
أقوى السنن المؤكدة حتى روي عن أبي حنيفة أنها
لا يجوز مع القعود بغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما
ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها ركعتان المغرب

ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء
واربع قبل الظهر وركعتان بعده لما روي عنه عليه
السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشر ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي
مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتان
وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحبة كما ذكرنا وكذلك
الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله
عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد
الظهر كونها بتسليمة لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا
وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي
حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الستة بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ستة ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا والخلاف
بين الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة

[margin: واحدة او بتسليمتين]

ومعها او ظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا وركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما
فلا يكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه
السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستة ركعات وهو مروي عن علي كرم الله وجهه فالافضل
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع
سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان
لو تركه اباحة او لم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى
اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في
قدرها من الركعتين الى اثني عشر ركعة وهي مستحبة
وروي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال
عليه السلام اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من
الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا بني الله لك بيتا في الجنة
~~وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى اثني~~
~~عشر ركعة بني الله تعالى له قصرا من ذهب في الجنة~~

[margin: فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستة]
[margin: مطلب]
[margin: لو ترك]
[margin: ثم اذا صليتها]

ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في
صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحدة عنده اي عند ابي حنيفه وقالا اي
ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وعند الشافعي الافضل من الليل والنهار ركعتان بتحريمة
والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا
مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن
شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها
فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي
بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في
التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد
بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع
واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير

السنن

مطلب في السنن الرواتب

السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع
الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع الشفع
الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم
تشرع الا بتسليمة واحدة فلذا لا يصلي فيها على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت
صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهو القعدة الاولى
فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه
صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاولين عندهما دون
الاخريين لصحتهما وقالا اي ابي حنيفه وابو يوسف لا تفسد
صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين
من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فيجب دون
قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع
صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع
وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء
اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى
اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احدهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع

الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي
يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام
كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة
وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار
تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر
صورة واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأه
في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشر
صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند
محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى او الثالثة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة
كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في
الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة
والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن اكثر القعود

هكذا في كثير من النسخ لعله سهو من الناسخ فالصواب ان يقال تركها في الثانية فقط كذلك والا يلزم ان يكون هذه الصورة وصورة الرابعة متحدتين واللازم باطل لمحرره

لم يقصر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير
عذر صح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند
ابي حنيفه خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
في نذره اني يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا
للطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه
قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزم
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد
الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في
ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على طول القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على
كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التي يحتاط فيها في سنة الفجر وكذا
في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع
القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي
بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن
بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او بالعكس
ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد
واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة
وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير

١٧،٢

حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة
في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وانما قيد المصنف سنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع
الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدركه الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه
يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضاءها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر انها لا يقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل
الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل
تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر
التخفيف وان يقرا في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عليه السلام واختلف
هل الافضل تاخيرها الى قرب من الفرض او تقديمها

مطلب

اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني والسنة التي بعد
الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد والافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء
في بيته افضل من صلوة في مسجدي هذا الا المكتوبة ونحوه
بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة
المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه
ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم
يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح
جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام وبين العذر في
تركه المواظبة فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنة قيامه واقامتها
بالجماعة سنة مؤكدة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه
اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان
يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل

وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد
تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه اذا كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل
الجماعة التي يكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار
شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض ولو
صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا
فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد
فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيها افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقد
مين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وقال
بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي

مطلب

الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي
قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم
وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة و
ان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالا
تفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في
التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين
صفة الصلوة المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته
اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او
قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت
تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل
ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
بغير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد
العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة
الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة لانه كان

صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادة
ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على الخلاف يجوز بعد
الوتر ام لا ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في
الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان
تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين
الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
سكت وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا
يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة

مطلب

مطلب

مع

مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل
القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساوات
والتعديل لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو
لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشتغل قبله بالفكر في ذلك وهو في
الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة
وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من
غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز
ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة و
عند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل
مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن
تسليمة ايضا بل يفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في
انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشر ركعة او عشر تسليمات
فيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال
بعضهم يصلون بتسليمة اخرى بجماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن

مطلب

عن الزياده على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يجلونها فرادى للاحتياط الاداء
لكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة
وذكر بالملتقط انه يقرأ فيه في التراويح مقدار ما لا
يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ
كما يقرأ بالمغرب لانه اخف القرائض وقال بعضهم
يقرا كما يقرا بالعشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به
الختم ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة
لان عدد ركعات جملة التراويح ستماية وايات القران ستة
الاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة
فلا يترك الختم لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم
فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة
السابعة والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرا فيها ما يشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعلوا الائمة
قراءة على حده او يختلط فيجعل البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد

عليهم او يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من
الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك
الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك
سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة
ثم يعيد المقروئة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم
في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان قال الامام
اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام
رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة
لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها
متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما
يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على
سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد واثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة
يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في
مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما في مسجد واحد
مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير ابن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى

مطلب

انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل
البالغ اقوى لان شروعه ملزوم بخلاف الصبي وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على الركعتين
منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي
عن ركعتين عند ابي حنيفه وابي يوسف وهو المختار
وهو الصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على
راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من القراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة
الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على
قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض
عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا
بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا
صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها
فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها من الائمة وقول الصدر
الشهيد الظهر ولو سلم الامام على راس ركعة

ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي
منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخاري يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يوثر
فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه فضلوا الكل
اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع
فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على
راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع فاتته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصلي الفرض مع الامام قيل لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصلي مع الامام معه
التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه
في التراويح وفي القنية لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد السلام الامام ولم يدر قدر ما فاته تشهد
ويسلم ويتابعه فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم
يعلم يفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح
والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد
ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام

الركوع قام واقتدي به وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدي على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب
قراءة سبح اسم في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالثة لما روي عن ابي حنيفة في مسنده عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث ركعات
يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد
الركوع وليس في جميع السنة بل في نصف النصف الاخير
من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت
الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي

ولا يقضي

ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ونزيد ان شاء وصلى الله على النبي الامي
وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها
ثلاثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او
بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لانه
سنتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو
الصحيح ويقنت اذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة في الوتر او في
الركعة الثانية ولم يرجح احد الامرين يبني على الاقل
فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت
مرتين اي يقنت في كل ركعة ركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه

كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في
موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولي او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه ان قنت في الاولي او الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وهو مخالفة لمسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة عن صدر الشهيد
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه
في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه من السنن الدعاء
وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر
في بعض الفتاوي لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان
الاولي تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولي
الاتيان بها وقيل ان صلي في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلي في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو
قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام
ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح
وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا



اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال
في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر
القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء وهو المخافتة لانه
دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة
ليست محل التعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله
اي كل المذكور من الامور الثلاثة مروي على وجه الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقراه وعند
محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير
عنده ان شاء سكت وان شاء قراه وعند محمد ان شاء قراه
وان شاء امن ومثله عند ابي يوسف ايضا وعنه في رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان
يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي لمن يقنت في الفجر لا يقنت
معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر
وقيل يقعد وقال ابي يوسف يقنت معه وان قنت
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره
فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي في الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه

مطلب

عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين
وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت و قل يا ايها الكافرون
ثمان من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل
ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة
فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفه
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفه ثم يدعو بعد
الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى
الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى
وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو
ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
والدليل مذكور في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة
عند ابي حنيفه ان يصلون وحدانا ان احبوا ولا
استسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة
في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية
وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفه ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي
يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على

مطلب

الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على
قول ابي حنيفه واختلف ابي يوسف واتفقوا على ان
السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ان تأخرت
السقي مشاة في ثياب بذلة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ورد المظالم ويتقربون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون
قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب
الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن
يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه
كان يقول **اللهم** اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا **اللهم** ان البلاد والعباد والخلق
من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك **اللهم** انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض **اللهم** انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا وفي فرغناني عن ابي يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحة ويخرجون
بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمنعون
ان يستسقوا وحدهم **ومنها** ركعتا شكر الوضوء على
ما تقدم في ادب الوضوء **ومنها** ركعتا تحية المسجد
وفي المختصر المجرد دخول المسجد بنية الفرض والا تحية

مطلب دعاء الاستسقاء

ينوب عن تحية المسجد وانما يوم بتحية المسجد اذا دخله
لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بما تكرر
الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان
فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنا الله تعالى له بيتا في الجنة ومنها
ركعات الاستخارة عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به وقال يسمي حاجته
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا
ومنها ركعتا السفر عن مقطع ابن المقدام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد كم عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها

مطلب الاستخارة

مطلب

ركعتا

ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
للناس ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي
من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولها
عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه من السجود فيقولهن
عشرا ثم يسجد في الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي
العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلاث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من
ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصل الركعتين ثم ليثن
على الله ويصل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك

مطلب

مطلب

١٨١

مطلب

والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيته يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحي وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة علي سبيل التداعي مكروه علي ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من الصلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه علي ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره علي ما بيناه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال اشرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من اداءه دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما يفسد بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي نفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي

لا تفسد

حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا لكلام في الحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او الاسماع حتي لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر لما ذكر في الحقائق انه لو صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما علي ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في الصلوة فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في خزانة الفتاوي واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة ممدودة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكي فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة او النار اي بسبب تذكر الجنة او نحو ذلك مما هو من امور الاخرة لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين

قوله اواه اي ان تاوه وبين قوله آه بالقصر اي لا تبت
عند ابي حنيفه و محمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية آخر لا تفسد
صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة لعشرة يجمعها
قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو
والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما
من الزيادة وقوله اف وتف مخففان احد هما منها اما
لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من
غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا
لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي
يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي
عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من
شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او
تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه
ذكره في الفتاوي الخاقانية المنسوب الي قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يارب وقال

بسم

بسم الله لا يلحق من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته
ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال امع الله اله
بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما
يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال
جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما
انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله اي
قول محمد اجابت يعني قيل له هل له غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد
صلوته لانه لم يتغير بقصد وعن كونه ثناء ولا
خطاب فيه وعن ابي حنيفه ان هذا اذا حمد في
نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان تحرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه

اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره
اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما
في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية
عن ابي حنيفه رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله
فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله
فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي اخر فقال رجل
ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت
صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي
علي من ليس معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال علي غير امامه تفسد صلوته
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد
الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان فتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح علي امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس

مطلب

والصحيح

والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان
اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال
ان يجري علي لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها
لا عنه وان انتقل الامام الي اية اخرى ففتح عليه المؤتم
بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة
المشايخ علي عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في
الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل في الفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الي اية اخرى ذكره في
الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال
بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي علي المصلي اخر واخذ بفتحه تفسد
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي
في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه تفسد صلوته لانه
عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف
الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل
الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل
لا يشك بسبب الناظر اليه المصلي انه ليس في الصلوة فهو

مطلب

١٨،ع

عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا
فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعا
دتا فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل
بالعادة بيد فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين
ولا يخفي ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول
اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة الظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة قيل وان استكثره المصلي فكثير والا فقليل
وعامة المشايخ علي القول الاول وهو المختار ولو ادهن
المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخري فدهن به راسه او لحيته او غيره من جسده او سرح
شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل
او اخذ ماء الورد فجعله علي شيء من اعضائه ولو كان الدهن
او نحوه في يده فمسحه براسه او بعضو آخر من غير ان ياخذه
باليد الاخري لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان
حملت المرءة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرءة تصلي
يظن ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيما تفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع لمشي ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان

يملك

يملك نفسه تفسد صلوته ولو حمل رجل المصلي
فوضعه علي الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا وان
لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة
او مصتين وان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيديه
يريد بها التسليم تفسد صلوته ولو دفع العمامة او القلنسوة
من راسه ووضع علي الارض او رفع من الارض
ووضع علي راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل
واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال
لا تفسد صلوته ولكن يكره ذلك ان كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا
ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوي
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرءة اذا تخمرت وان
انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا علي
هذا ولو وضع العمامة علي راسه خوفا من البرد
او الحر بان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوي الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو احتاج
في رفعها الي عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من

قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتامل لا تفسد
اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في
مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه
المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
او بثلاث اي انهم صلوا ثلاث او نحو ذلك لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها وان كتب المصلي ما يتبين اي يظهر حروفه
وان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل وكذا ان كتب ما لا يتبين حروفه بان كتب على
هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر
بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في
كتابة ما تتبين حروفه على ذلك اقل من ثلاث بان كان
ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو
قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي
اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال
في الفتاوي لخا قانية ان اذن في الصلوة يريد به
اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلوته عند ابي حنيفه وقال ابي يوسف لا
تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه
اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الجمعة خطأ

غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذ ضربها لاستخراج
السير اي بطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول
الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشائخ
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث
مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلابد فيه من التكرار
ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في
حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
مشائخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمّزها اي نشطها
وحركها بالسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل همّزها
فما هابه اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذ
اذا لم يكن ثلثا متواليات وهو موافق للقول قبله ولو
اهدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى الطريق
اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وحركه
مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليم وربما كان عمل
كثير وان حرك المصلي الراكب رجل واحدة لا لاجل السوق
لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد
صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا
لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا

قيد

ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الالفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه السلام فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد قصد بذلك اي
اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد
وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل
الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ
اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال
القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع و
اشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من
جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه
او طلب منه شيء فاومي برأسه او عينه او حاجبيه
اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك
وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومي
بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي
الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في
المحراب الاية وفي احكام القران للحواني ولا بأس
للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له
تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان

يمكث

مطلب

يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري
او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال
اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل
ان كلما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل
في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منه وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد ان اطلقه وان قيده بالمال
ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو
اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في
القران والمختار ان ما هو في القران وفي الحديث لا تفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال
اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المأثور وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او حج بيتك لا تفسد لانه يطلب من الخالق او قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض
ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي
غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان

نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم فقد ذكر في
الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في
الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في
الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من المصحف
او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفه خلافا
لهما فان عندهما لا تفسد ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفه لان فيه تقليب الاو
راق عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر
الفاتحة وقيل ما يقرا آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظا ما قراه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم
التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
او نحوه لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ولكن قد اساء
لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان يفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه من
المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين
لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير
ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد

لقلته

لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه عمل كثير وهذا اذا رفع يده في كل مرة واما
اذا لم يرفع لا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وقيل ذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي
بقتلات المتعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر
ركن لا تفسد لكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو روح المصلي بمروحته او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرات متوالية تفسد على ما سبق ما تقدم
ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له
انه في الصلوة وسمع اي حروفه التنحنح وكذا ان سمع منه
حرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابي حنيفه وابي يوسف وكذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابي حنيفه ومحمد رحمه كما هو في جميع
الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهدي واليه مال
صاحب الهداية وقال غيرهم لا تفسد وقال ابن الهمام
وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين
الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه

فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز عنه وكذا ان كان لاجتماع
البزاق في حلقه **ولو استاذن رجل المصلي** اي طلب منه
الاذن في الدخول وكذا لو ناداه **فجهر المصلي في القراءة**
ليعلمه انه في الصلوة **او قال الحمد لله** لاجل ذلك او قال الله
اكبر **لا تفسد صلوته** وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله
عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح **وان قبلت**
المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة **فصلوته**
تامه ولو قبل هو اي المصلي امراته **بشهوة او بغير شهوة فسدت**
لان من راه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح
ولو نظر الى فرج المطلقة بالرجعية بشهوة يكون مراجعا
ولا تفسد صلوته في المختار **المصلي اذا وسوسه** الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك الذي
وسوسه **في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته** وان كان
في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان
الوسوسة لم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول
وبسبب امر دنيوي في الثاني **المصلي اذا اراد ان**
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في
الصلوة فسكت ولم يقل عليكم **تفسد صلوته** لانه تلفظ
على قصد الخطاب **وذكر في الذخيرة** المشي في الصلوة
اذا كان الماشي حال المشي **مستقبل القبلة** غير منحرف

مطلب

ثم قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي نسخة حوقل وهو غير صحيح

عنها

عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحقا
ببعض من غير مهلة **ولم يخرج من المسجد** اذا كان المصلي
فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم **يخرج المصلي عن الصفوف** يعني اذا مشي في صلوته
الى جهة القبلة مشيا غير متلاحق كان مشي قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشي قدر صف اخر هكذا الى
ان مشي قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان
خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء فان مشي مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
ان كان في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه
صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده و
البيت للمرءة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره **وبعض المشايخ قالوا في رجل راي فرجة**
في صف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه
وهو الذي قدامه ليس بينه وبين صف **فمشي**
اليها اي الى تلك الفرجة **فسدها لا تفسد** صلوته
ولو مشي الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه
الصف **تفسد** صلوته وهذا القول ان جعل على
طلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالثة متلاحقا
كان مخالفا لا قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا

مطلب

او غير متلاحق

هذه التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبرا
بان مشي قدامه او يمينا او يسارا او قهقري اما اذا
استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشي
قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه
رعف او سبقه حدث الخ ثم تبين انه لم يكن رعف ولا
حدث انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع بغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو
مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم
يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم
يمضغ الهليلج لكن دخل في حلقه منه شيء يسير لا تفسد
وان كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي من بين
اسنانه من الماكولات ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة
تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من
قدر الحمصة لا تفسد ولا تفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل حلوا او بقي في فمه طعم الحلاوة
وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا
فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف
وتف تفسد وان عطس فحصل له حروف كاهيه

ونحوه

ونحوه لانه اضطراري وكذا لو تجشي فحصل به حروف كذا
اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل
به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان
امنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد ما مالك فقال الخيل
والحمير والبغال يريد الجواب تفسد وايجري على لسانه
نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة
تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفا
رسية فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من
الانجيل او التورية تفسد الا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد الا ان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم
فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو تردي بردائه او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل
عنها لا وان اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق
اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون
واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة

او سرجها او نزع السرج تفسد ولو امسكها او خلع اللجام
لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا تنبيه
في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشيء غير الضروري في وضوئه وبني
على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق
المنفرد والبناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن واقرب المواضع اليه
ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى
مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا
كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان
امامه قد فرغ مخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام
غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد
رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت

مطلب

وابني شيء فلمسته بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد
بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم
انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح
وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد
والذكر لا يضره في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستمعا
فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام
او بدون النية وان نوى الانصراف لا تفسد ولو قهقه
او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف
لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من
غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
من احدثه بنى اتفاقا ولو اصابته من حدثه او غيره
لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها
فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه
لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا ولو لتنحنحه
فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا
بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان
كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء

منه الى بعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح
ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضي فتجاوز الى موضع انكان لعذر كضيق مكان
الاول بني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ما
اقرب منه انكان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان
اكثر فسدت وانكان عادته التوضي من الحوض فذهب
اليه ونسي ماء في بيته بني ولو كان الماء بعيدا او بقربه
بئر ما يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى
لو كشفت رأسها للمسح او ذراعها للغسل لا يبني في الصحيح
وكذا لو كشف عورته في الاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محد
ودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام
ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان
يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم
ان لم يستخلف قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن
مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين

انكان صالحا للامامة والا بانكان صبيا او امرأة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق
الحدث في ركوع او سجود ويجب اعادتهما في البناء لان
الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة وشرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو
تذكر فيهما سجدة فسجدها بحيث لا يجب اعادتها
بل يستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادته الركوع لان
القومة فرض **فصل في سجود السهو** سجدة السهو
واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب
سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والتامين والثناء وتكبيرات الانتقال والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد فلم يشرع لذلك
فيعاد او بتأخيره اي بتأخير الواجب عن محله اما بترك
الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه
قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احد القعدتين
من الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في
اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى

وكما اذا فني تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع
المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه
السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه
وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان كان بقدر ما يسمع
نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان السجود السهو يجب
بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقراء او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل
من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لانه الركوع
قبل القراة او السجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
اعادة الركوع بعد القراة والسجود بعد الركوع فاذا لم
يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني
الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة
الى الصلب لاختصاصها بطلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجدة السهو فان ترك سجدة من ركعة سهوا فتركها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركنا عن محله او يوخر القيام الى الركعة
الثانية بان يجلس بعد سجدة الثانية من الركعة الاولى

ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر
من ضعف او وجع او يوخر القيام الى الركعة الثالثة
بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما قرر مجيء
ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات ويجب بتغيير
الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان
يجهر بالقراة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه
ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان
يترك القعدة الاولى في الفرائض او القنوت او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يترك قراة التشهد في القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه مضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد في الاولى سنة قال بعض المشائخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه
المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي
تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت

او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه
سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الا
اصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر
فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت
فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من
السورة ثلاث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو فان خافت اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان
المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم
يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه و
هذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث
القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد
بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب
عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد
القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد

والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في
صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان
كان الى القعود اقرب عاد يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجدة السهو عليه اختلاف بين المشايخ والا
صح عدم الوجوب لان فعله هنا لم يعد قياما فكان قعودا
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم
يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكوردي انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى
القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو تذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة
الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها
مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود
وان استوى قائما لا يعود قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وهو الاصح ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام اذا قام
الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم
لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما
فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد

ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام
يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى وذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا
هذا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليا
او قرا القران في ركوعه او في سجوده او في موضع
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى وفي القراءة من غير
ما شرعت فيه في الباقي والتحرز عن ذلك واجب وان
قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل
يلزم وكذا لو قرا الفاتحة الاخرى فانه اعادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصه وان قرا الفاتحة في احد الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون
الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك
الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في
الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود

محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد
في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في
القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان
سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في
الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه لانه محل
الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته
ولا يقرا بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر
وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعيد ولا يقنت
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد
السهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم قنت
او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع وان
لم يعد تفسد صلوته لارتفاض بالعود والقراءة

بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه
في القراءة وان قرا القران بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه صح

وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان
والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس ركعتين
في الظهر انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس
ركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستانف صلوة
لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام
الى الخامس يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما
ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم فرض
الاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان
السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع
راسه لانها لا تتم الا برفعها عنده فائدة الخلاف فيما انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند
محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد
للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح
انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما

ويسجد

ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه
تماما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون
ركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان
عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما في العصر والفجر في الصورة الاولى فقد قيل لا يضم
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي
لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى
ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه يتنفل
بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان
النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخل
فعل ذلك قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا
يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا
يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن
السلام ان اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو

بريد به اي يريد بالسلام قطع الصلوة يعني انه لا يريد بعد سلامه سجدة السهو اي ان يجعل السهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح او لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصلوة المذكورة انه لم يكبر فعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او رابعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن التسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود ~~والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن~~ ~~تسبيح الركوع وهو راكع مثلا~~ وعلى القول الاول لا يلزمه وهو

مطلب

الاتم وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام الامام يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وكذا في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوته المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد

مطلب

وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع و لكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه وترتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزم متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتد به وابنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قد قام اليها بالسجود ولا يتابع

الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا
فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى فيما
يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد و
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى
هو ايضا يسجد تان عن السهوين لان السجود لا يتكرر السهو ولا
ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء
ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صلوته عن الافساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل
تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة ان تمضي مدة
مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدوه الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم
قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر
التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي
قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها
على ان ما يؤديه من قيام وقراة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق
القراة اذا علم هذا فلا اما اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين
او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينظر ان وقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا

اي وان

اي وان لم يقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرا قبل ذلك لان
قيامه وقراته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر
والقراة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته
ما يمكن تدارك القراة فيه فتفسد كترك الفرض وكذا الحكم
ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من الركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراته
بعد فراغ من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا
فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد
بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد
ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها بعد اقتدائه
به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات من
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل
احدها انه لا يجوز الاقتداء به فلو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا بالاستيناف لا يصير مستانفا
ما لم ينو صلوته اخرى غير التي هو فيها وثالثها انه لو قام
مع امامه بعد ما قام قبل التقيد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه

التجود لسهو عزم ورابعها انه يأتي التكبير التشريق اتفاقا والمتغير
لا يجوز عليه عند ابي حنيفه ولو قام المسبوق حيث يصح
له القيام وفرغ قبل الامام او تابعه في السلام قيل تفسد
صلوته والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم
يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح
عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق
وان لم يتابعه فسد وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة في نفس
الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة
من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة
ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم و
يقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
في الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة
وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها
من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها فاذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرر من اوله وقيل يكرر كلمة

الشهاده

الشهاده وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة على النبي عليه
السلام والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند
سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء وامام المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول
قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان كان قام الامام
الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في
الرابعة فسدت صلوته المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن
قعد لا تفسد ما لم يقيد مع الامام الخامسة بالسجدة واما
اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث و
الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ وعكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما
وكذا لو سهى لا يسجد السهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم
صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد الفراغ ولو كان مسافرا
فامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية — مطلب
فقال رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى او اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه
الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول
ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك
اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى

بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذوات
الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه كان في صلوة الفجر
مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل لانه صلى
ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض قال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى
او الثانية يقعد على راس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على
شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها
الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
فتاوى الفضل اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية والثالثة
لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية
فقد تقرر انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت
ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة

وفي

او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا
لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك
في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لانه
ان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في سجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى
وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته
اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخرة وان بدأ
المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو ان قرأ حرفا واحدا كذا في الخاقانية لانه اخر واجبا
ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر ونحوه
ويعود ويقرء الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ ... من السورة وكذا لو تذكرها في الركوع
وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على
ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول
الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد
التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا

صححه في الظهرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
وسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على
النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة السهو
وقعدة الصلوة وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في
قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان
الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق
بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين **والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية** فيهما ولم
اعثر على ذكر هذا الفرق بغيره الله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما ويسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة
آخرين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو
فعل فلا فساد ويسجد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته
وان بطلت به سجدة السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي
التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد
ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
الفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرا ويسجد قبل
ان تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت

فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحه يعيد الفاتحه جهرا في الجهرية
لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان
يقرأ سورة بعد السورة التي قراها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
عند ابي حنيفه وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند
محمد لا يخرجه اصلا وبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد
السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد
للسهو عاد اليها صح والا فلا ولو كان مسافرا فاقتدى للامامة بعد السلام
يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو
قهقه بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
في بيان احكام **زلة القاري** الواقعة للصلوة **الاصل فيه**
اي في الزلل والخطاء **انه ان لم يكن مثله** اي مثل ذلك
اللفظ **في القران** والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ **بعيد**
من معنى اللفظ القران **متغير به** معنى القران تغيرا **فاحشا** نوعا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا **تفسد صلوته كما
اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن
مثله في القران ولا معنى له** حتى يحكم عليه بالبعد او بعده
كما اذا قرأ يوم تبلى السرائز بالزاي في اخره مكان الراء في
السرائر **وان كان مثله في القران** والمعنى اي معنى **اللفظ**
الذي قرأ **بعيد** من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا باللفظ المقروء **فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفه**

ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشائخ لا تفسد لعموم
البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن
لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند
عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في
المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل و
اما المتأخرون كمحمد ابن مقاتل ومحمد ابن سلام واسماعيل الزاهد
وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يتميزون بين وجود
الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا
يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس
بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا
تقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن
الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا
بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما
يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
فاحشا او غير فاحش في المخرج من غيره قوله بعض

مطلب

وما ليس كذلك على قول المتقدمين
وبعلم مخارج الحروف وتمييز ما هو قريب

المتاخرين

المتاخرين وان بدل المقاري حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب
المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع
الصاد لا تفسد وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد
ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على الطاعة لمحقق كونه
وكذا على قول ابي حنيفه ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر و
كذا لو قرأ لئلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان
الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان
تلذ الاعين وقرأ ظراء مكان وزاء وقرأ الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر
مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر
الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع
عدم جواز ابدال الظاء من الذال والكاف من مخرج واحد وهو
يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد ابن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان
القاضي الامام الشهيد المحبوبي يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في ابدال المذكورات يقول اي المعنى ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف عن بعض
وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته

وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد ابن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا معني ما ذكر في
فتاوي الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق
العوام بالجواز ونحو ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه اي في ابدال احدهما من الاخر
بلوي عامه نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرء في التذليل مكان تضليل ونحو ان ياتي بالزاء المحض اي
الخالصه مكان الذال المعجمة والظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل
وهو ابدال الاحد هذه الحروف الثلثة من غيره منها ولم اعثر علي
مسئلة ابدال فيها الزاء وبالذال المفتوح ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل
قرء والعاديات ضبحا بالذال مكان الضاد تفسد ليغيض بهم
الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد حضرا با
الذال المعجمة والمهملة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء
او الذال تفسد والضالين بالظاء المعجمة والدال المهملة لا تفسد
ولو بالذال المعجمة تفسد خصيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الضاد تفسد موتوا بغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او بالذال
المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان

الضاد

الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرضي بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ذلك قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان
الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم فمنها بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد فرض عليكم القران بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال المعجمة بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرا بالضاد المعجمتين مكان الذال
والظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان
يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعضها بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخري فقد كان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل
ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوي في
انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان
تفسد وبعضهم قال ينظر الى الحكمة ان ذكر كلها مفسد فقد
يفسد بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان هو الصحيح وذكر انه

وان الظن ... واعوذ بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
من بفضل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
لا تفسد ... وبالذال
او فرض فيهن الحج بالظاء مكان الضاد
المعجمتين تفسد ...

... او بالظاء ...
... لذة الاعين بالضاد مكان الذال المعجمة او بالظاء
المعجمة تفسد ...

لو قراء مطلع الفجر فلما قراء الفج انقطع نفسه فركع ولم تفسد
صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقراء يشكرون فقال
يش وترك الباقي تفسد لان اللوم في الاسم والدع لكن هذا الفرق
انما يستقيم علي هذا اذا اتي باللوم وحده اما لو ضم اليها
شيء اخر كما في الفج اوالح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معني صحيح لا يتغير به المعني فاحشا
لا تفسد والا تفسد والاولي الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبمثل التفصيل الاخير
في العمد اما لو وقف في غير موضعه ولا ابتدا من غير موضعه
فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا للعموم البلوي
فانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعني في حق
العوام والعجم وهذا عند عامة علماءنا وعند بعض العلماء
تفسد ان يتغير المعني تغيرا فاحشا نحو ان يقراء لا اله ووقف
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قراء ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان
اتقوا الله او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم الي غير ذلك من الامثلة كان يقف علي
وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف
علي لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم
ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك بالصحيح عدم الفساد في ذلك

كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخري بان
قراء اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون
نعبد ونستعين او قراء انا اعطيناك الكوثر بوصل الكاف
اعطيناك بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة الجاء
بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد علي قول
العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي الشرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بكلمة
اتصال اخر الاولي باول الثانية قال في فتاوي الحجة المصلي
واذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان
يقف علي اياك ثم يقول نعبد بل الاولي والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلي قول بعض المشايخ تفسد صلوته
والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت علي اياو نحوها
والا فلا ينبغي العاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولي لا من الثانية لا
انه جري علي لسانه هذا لوصل لا تفسد صلوته وان كان في
اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قراء ليس بقران نظرا الي ما اداه والصحيح
قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا
عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قراء في صلوة الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قراء قل هو الله احد بالكاف مكان

القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم
يجوز صلوته لا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة
والذي ينبغي ان الحكم فيه كالحكم على ما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى ولو قراء قل اعوذ بالدال المهملة مكان الذال المعجمة
او قراء فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته
لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى
رب الفلق ولان صباح المنذرين اي ارسل بمعنى تصبحهم
على قومهم وكذا لو قراء يعوذون برجال بالدال المهملة او قراء
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي التي نصرتهم
على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لب باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء
او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه
يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يقعد في
تركه وان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك
الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة
الامي في من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداءه
بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز
به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز
صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جوازه مع التلفظ بذلك

الحرف

الحرف فضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفه
فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم فتح الباء او قراء
الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قراء وهو يطعم
ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد
صلوته على ان المراد بابتلى دعا وفي الضمير في هو غير الله
وعلى ان المصور مفعول البارئ ويحتمل اذا لم يرفع المصور فان
رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في
الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى بان قراء وامر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قراء ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقراء والقران
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قراء ان
سعيكم لشتى او نحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير
فاحش ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير
المعنى تفسد في قول ابي حنيفه ومحمد كما لو قراء ومما
رزقناهم بحذف الراء والزاء او قراء وليقولوا درست
بغير واو او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا
لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو مثلا من وما خلق الذكر والانثى

تفسد واما اذا كان اللحن على وجه الترخيم بان قراء يا مالك
بحذف الكاف لا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
بان قراء الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قراء تعالى جد ربنا بغير باء **وذكر في كتاب زلة القاري**
الشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن المرغيني انه لو قرأ
الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته
وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر
النسفي وهو مبني ما نقل ومن اختيار بعض المتاخرين
وكذا قول المتقدمين الصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نسر الله بالسين
او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد والسمد بالسين قال
الشمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان
السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد
لانتفاء لها بالسين مكان الصاد تفسد فمن عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان
عصوك لا تفسد لخاسئين خصيما بالسين مكان الصاد
تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا
مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة

تفسد بخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان
سورة لا تفسد صوط عذاب سوط تفسد من قسورة
مكان قصورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا
تفسد ليسال الصادقين عن سدقهم مكان الصاد قبل
صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يصرون على الحنث مكان
يسرون لا تفسد و قولوا قولا صديدا مكان سديدا
تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالسبر
مكان وتواصوا بالصبر تفسد و رحلة الشتاء والسيف مكان
والصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عموا وسهوا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان
لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالصا خالسا مكان
الصاد لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل
كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحفا مكان صحفا منشرة **ولو قراء** عتي بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله
لمن حمده باللام مكان النون يجب ان **لا تفسد لقرب المخرج**
والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ **ولو قراء يدع اليتيم**
بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في
العين **لا تفسد لعموم البلوى** وفيه نظر وكذا حكم
عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك

التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك
هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير
حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام
الثاني مبتدا به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله به ولو اعتقد يكون كفرا وعن عبد الله
ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من
المراوزة جمع مروزي نسبة الى المرو على غير قياس انه اي الشان
لا تفسد صلوته لانه فيه ضرورة سبق اللسان وكذا في
ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ
ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انه قراءة والجر في
رسوله على القسم او على الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح
الذال تفسد صلوته على قول المتقدمين وكذا لو قرأ
وانت خير المنذرين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح
القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او لو قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء فيهما او لو قرأ ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء

كلا ذلك

كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في
فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يخلون
بالتاء مكان الدال يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا
في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك
نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين
هذا ان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه
ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقا على قياس
قولهما ولا على قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة وتمثل في القرآن
وان ليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكر او كان
في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
في الصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم
الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه و
التيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
او بالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع
الغفار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف
والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا
ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا او الساعة وكذا
يدرككم الموت وردوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير
المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا

وان تقاربا ولم يكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان
وان تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد صح

عليهم الغمامة او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشائخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد وعلم ان التفصيل المذكور
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف
كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء افعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما اشبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تبية ومن ذكر كلمة مكان
كلمة تغير النسب فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى
ابن مريم لا تفسد ولو قراء موسى ابن عيسى لا تفسد على
قول ابي يوسف وعليه عامة المشائخ وكذا لو قراء موسى
ابن لقمان ولو قراء عيسى ابن سارة تفسد وكذا لو قراء مريم
بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ
الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد
تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد
ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما
تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الحروف
والثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما
ذكره قاضيخان من ذلك قراء التحيات او التحيات بالطاء مكان
التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل على ما اشتق من القنوط
بما اشتق من القنوط او بالعكس تفسد وعنت الوجوه مكان
وعنت الوجوه تفسد لا نتم اشد رهبطا بالطاء مكان

التاء

التاء لا تفسد نبطش البطشة الكبرى مكان الطاء فيهما تفسد
اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد
بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امتلا
عليهم مكان امطرنا عليهم مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان
والطور تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد لولا ان
ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد فاي نتق
مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوت مكان حوط لا تفسد
الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا يستطيعون مكان يستنون
لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء
مكان الشتاء تفسد امسطا الطائفة مكان آمنت لا تفسد
ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاطئة مكان
خاطئة لا تفسد هل طري مكان هل ترى من فطور مكان
فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان
اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فبلغ عسيتم
بالضاد لا تفسد وقد تقدم ولو قراء شيطان بالتاء مكان
الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قل هو الله نحت بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء ولم يلت
ولم يوليت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من التسلوان
وعلى بمعنى البناء اي اوسلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا

ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه يجيء
الترك ولو ترك التشديد في ارب تفسد وقيل تفسد ولو
قراء الم يجعل كيدهم في تضليل مكان الضاد تفسد ولو
قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول
وصحة المعني في الثاني ولو قراء حمالت الحطب الجيم لا تفسد
لان ماخذ الاشتقاق مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو
قراء من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد
لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم فوائد ولو تقدم
بعض حروف الكلمة علي بعض كعفص مكان عصف
مكان خسر تفسد ان غير المعني وان ترك كلمة من آية
فان لم يتغير المعني كما لو قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم وترك من او قراء جزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة لا تفسد وان تغير المعني بان قراء فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن لا يتغير بها
المعني بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذي القربي او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما
لا تفسد وان يتغير المعني ولكنها في القرآن بان قراء من
آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم وان
قراء واما من بخل واستغني وآمن وكذب بالحسني ونحو

مطلب

ثم ما تدري نفس ماذا تكسب غدا
فذكر ذا او قراءه ...

ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن
ويغير المعني اما اذا لم يكن في القرآن ولا يتغير المعني بان قراء
من ثمره اذا اثمر واستحصد وقراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوي قاضيخان تمات
فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة علي التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم وفيه التحرز عن
هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقراء في كل
ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة قيل يكره والاصح وما بعدها في ركعتين
انه لا يكره واذا اراد ان يقراء آخر سورة في ركعتين او سورة تامة
فاكثر مشايخنا افضلهما وان اراد ان يقراء آية طويلة او ثلاث آيات
فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان
قراء آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء آخر سورة اخري
في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا
لو قراء في الاولي من وسط سورة او من اولها ثم قراء في الثانية
من وسط سورة اخري او من اولها او سورة قصيرة الاصح
انه لا يكره لكن الاولي ان لا يفعل من غير ضرورة وعلي هذه
الانتقال من آية الي آية اخري من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما آيتان او اكثر لكن الاولي ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء
في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة واحدة يكره الا
ان تكون السورة اطول من سورة التي قراها بحيث يلزم منه ما ...

مطلب

مطلب

الركعة الثانية من الاولى اكالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث
سوره لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو
جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات
بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان
كرر آية واحدة مرارا ان كان في التطوع يصليه وحده لا يكره
وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا في المحيط وقراء في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي بن احمد عمن قراء في الاولى من الظهر سورة الفلق
في الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الى الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقراء قل اعوذ برب الناس وقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة قصدا سورة اخرى فلما قرا آية
او آيتين اراد ان يترك تلك السورة يفتتح التي ارادها يكره
واذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراءها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقراء بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلاث اوجه في الفرائض على التؤدة والترسلة

والتدبر

والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقراء الائمة بين التوئدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائز ولكن الاولى ان لا يقراء بالقراءة العجيبة و
الرواية الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا
يقراء عند العوام بمثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما
(فرض) القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة
على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب و
حفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين وهو افضل
من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادة القرآن والنظر في المصحف ويستحب ان يقراء على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل وينوي حتى
لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة
التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان
ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكر في النوازل
ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل
يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حصته يختم
في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال

مطلب

مطلب

ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتا
اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلاثة ايام
لقوله عليه السلام لا يفقه من قراء القران في اقل من
ثلاث وقراء قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران
لم يستحسنها بعض المشائخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي
والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي عن قراة القران
في الاوقات التي تكره فيها الصلوة ايهما افضل ام الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل
والقراة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان
قراء في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراة في
المسلخ والمقتل والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند
القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ
بعض المشائخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران
لا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراته جهرا
في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قراء على
السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا

يخلوا عن نظر صبي يقراء في البيت واهله يشتغلون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القران والا فلا
وكذا قراة الفقه عند قراة القران ولو كان القاري في المكتب
واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل
في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقراء القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به
الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقراء والى جنبه رجل
يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على
المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره
في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران
افضل بان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة
القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس لتعليم الكافر
القران والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل
عند محمد مطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه
يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراة من المصحف رجل يقراء ويلحن
يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع
والتلحين بقراة القران عند عامة المشائخ لانه يشبه بفعل

مطلب بجهر القراة

مطلب

الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا
خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة
القران على ما يفرش وكتابته على جدران والمحاريب غير
مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل
في نواعد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ
كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة
فاذا قرا آية السجدة وهي في اربع عشر موضعا في اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين التكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص
ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلاثة هو سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام
ويجب على القارئ وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد
ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها
الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجد منها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن

مطلب

مطلب سجدة التلاوة

ليس

ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته
يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها
لا يسقطها عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من
حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من
نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر المعلم او الصدى لا تجب
ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب
بالكتابة والنظر من غير تلفظه واذا تلاها او سمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء
بها راكبا الا من عذر ريحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم ويسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه
ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد حيث
كانوا او لو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود واذا كان متهيئا يستحب
جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة
او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى
لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها

وعليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا
ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل
الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي
تليت فيها سقطت عنه وان ادرك معه الركوع والا فلا يؤمر ب
سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به كل سجدة وجبت في
الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع
ونواها فيه او لم ينو فسجد الصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها
اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاث آيات خلاف فان
قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى
بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على
من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية
يلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس
التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح
وقيل سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض
المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر
تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والآية تكررت
السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء

مطلب

اوامو

او امو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في
عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم
ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مقامه والاتحاد الحقيقي تماما
والحكمي هو الكائن بين الاجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث
خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا وان وجد الاتحاد
حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة والا فلا
فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من الزاوية البيت او المسجد الى
زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفت
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم
وكرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا تكرر
الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا
يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو
الاصح وعند محمد وان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر

مطلب

وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم تكن بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفت هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفت تلك السجدة من التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول صح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها ثانيا بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا وقيل يكفيه الاولى وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها يكفيه الاولى وان يتكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ آية سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجد ها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجد ها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلى السجدة في صلوة ولم يقرأ بعدها الا ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع

والسجود

والسجود وان شاء سجد لها استقلالا لا اثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيء بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آية من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة يخافت بها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون آخر سورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ويكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة ولكن المستحب ان يقرأ معها آية او آيتان دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف منها المرض الذي تبيح التيمم ومثله كون مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد في الصحيح والظلمة الشديدة وكذا الاستخفاء من سلطان او غير محرم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثر تحرزا عن الحرام وان تساووا في الاوصاف فاكبرهم سنا الثلثة

مطلب

مطلب اولى الناس بالامامة

فان تساووا بالاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن
الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم وان تساووا واقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريمة وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية
عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمي او الكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس
بان يؤم الاعمي والبصير اولي ولو علم ان العبد والاعرابي وولد
الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل
السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد
ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته
او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او
عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى
جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن
ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل
المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام فانه كفر لانه محبة
كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل
من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء

وقيل من يريد ذلك خصمه ... في الكلام نحو

العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا المومي
ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب عذر ولا صاحب
عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض
بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد ما صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف
وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز
اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء
احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل واحد امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى
كل واحد الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا
بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت
حدوبته حد الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلت يكره ان يتقدم
الامام عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز

مطلب

مطلب

بعد الظهر ممن يصلي السنة صح

اقتداء المومي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري
اذا كان علي باب المسجد وجو المسجد والامي في المسجد يصلي وحده
ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة
غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ
القاري بالاتفاق اما اذا صلي القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما متوافقة فقد ذكره ابو حازم عدم الجواز علي قول
ابي حنيفه وفي رواية الجواز والاول بناء علي مالو اقتدي قاري
او امي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفه وعندهما
تفسد صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم علي امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتي لو كان المقتدي
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير
متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتي لو كان
عقب المقتدي غير مقدم علي عقب الامام لكن قدمه اطول
تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلي مع واحد يقيمه
عن يمينه وان صلي مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط
بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او [illegible] يساره يكره و
قيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثي المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض

هو

هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتي لو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن فصلوتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل
ونوي امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة
عشرة علي ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة ضخمة فلو لم
يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها
تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون
المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط وعند
ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع و
سجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمها
علي تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما علي تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا
صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر والسادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها
او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كا
للاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين
قاما الي قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتي لو كان احدهما
علي دكان قدر قامة والاخر علي الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة فلو اختلف بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الي
جهة يتوجه الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل

بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع الجهة للشخص كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء
فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيد
محاذاة الامرد المشتهى كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة
الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا او عرضه غير زائد
على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب
مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها ومشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان
كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط
ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان
كان قدر ما يكون فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج
المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به
اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد
فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل
على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف

انسانا ح

اقل ما يمكن فيه صف وعرفه الحجة
لا يمنع مطلقا وان صح

لايجوز

لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث
لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان
امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع
المقتدي فيه الامام وما لا يتابع لا خلاف في لزوم المتابعة في
الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه
عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند
الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر واما جواز القراءة خلف
الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة
تحريمية وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا
يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز
وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه

يتمه ثم يسلم ولو سلم ولو يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي
بالصلوة والدعاء لا يتابعه لانه سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي بالتشهد يتمه
ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا لا
ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرا شيئا
منه وان لم يكن قرا شيئا يقراه قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي

مطلب

نظم الزند وستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود
السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على قول الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي
يسمع تكبيرات منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد
وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي
تشهده وسلامه وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع
اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق **فصل** قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها

سواء

سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد
فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى
عنده لانه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد
الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحد منهما فهذه
الخمسة فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني
قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح خمسا وصلوة تفسد فالتي تصحح هي الظهر اليوم الثاني اذا
اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل الظهر اليوم الثاني المذكور في
خلال الصلوة كالتذكر في وقتها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم
صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل تمام الوقتية فيسقط الترتيب فيؤدي الوقتية ولو كان الفوائت
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاتته العشاء او فاته الوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا
يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم المعتبر حقيقة سعة الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق الوقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها

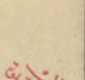
قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني تفسد فساد الخمس صح

الي ان تطلع الشمس ووضعه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل
ليشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت مجزء والا فلا كذا
في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه
يأثم ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتي لو تذكر
في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد
لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع
الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر
الي بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا الظهر ثم غربت
وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يترتب ثم العبرة لوقت الافتتاح
حتي لو فتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر الفائتة واطال حتي
تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر علي
اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر علي اقل
ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن
ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم تقض تلك الصلوة حتي
ترك صلوة ثم صلي اخري ذاكرا الفائتة الحديثة لم يجزه بعض
واجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوي ولو انقضي بعض الفوائت حتي زالت الكثرة عاد الترتيب

عند

عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتي بقي اقل
من ست ثم صلي الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل
هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم
وليلة ونسيها ولم يقع تحريه علي شيء يعيد صلوته يوما وليلة
ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين
ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوات من
ثلاثة ايام واربعا من اربع قال عمر ابن ابي عمر وسئلت محمدا عمن
نسي سجدة صلبية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة
خمس ايام صبي صلي العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها
وهي واقعة محمد ابن الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها
ومن فاته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله
من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولي قضاء الفوائت في البيت سرا الذي به شك في الصلوة
لانه صلي ها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصي
بمال معين لكفارة صلواته لزم ويعطي لكل صلوة كالفطرة
وللوتر وكذلك الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة
كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة

مطلب


مطلب اسقاط الصلوة

مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاء فداء
بفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو
فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانيه ومن
اراد ان يقضي الصلوة التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه
نفل **فصل** في اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من

صلوة المسافر

اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل
في البر واعتدال الريح في السفر بحر وعن ابي يوسف يومان واكثر
اليوم الثالث وصحح صاحب الهدايه انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغيناني وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ وقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثماني عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي وجوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة
ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من
الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر
وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز
العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا
اما الفناء والمصر [وان] كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما

مزرعة

مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة
ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه في كل منهما ركعتان
والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام فان اتم فان قعد في
الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل

مطلب

وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصر او
قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم
السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان
يكون بيوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج وتم
على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في
اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل
اليهم بامان حيث يصح منه ولا يصح نية الاقامة في الصحراء الا
من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا او عشرهم

من الماء والكلاء ما يكفيهم مدة نهاصاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامة ولو خاف
فترم نهضه ثلثة ايام تغيرا ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في
السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه لا فرق في الجند بين ان يكون
مرزوقا من الامير او من بيت المال وهو امر السلطان
بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد
ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان
سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في
يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد
متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من
الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار فالمديون موسرا
او عزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم
انه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه اذا
كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه
على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهيأ خدمته
يفرض عليه ان يقعد على راس ركعتين ويتم احتياطا وعلى
حقا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا في
خارجه والخليفة كغيره في انه ان كان في ولاية نية سفر يتم

الاقامة او سفر حتى يتحقق خوفه وتعذر السؤال بسبب من (?)

يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبته وان لم يتهيأ صح (?)

وان

وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما
ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة
كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع
ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة
والمختار في الكافر ان يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران و
الحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة ويتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا في قابلية التغير من صفة
الى صفة حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في
ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر
وصلوة المسافر يتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام
في الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم ان صح الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير
بالاقتداء كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعود ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه
يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في
الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم
فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر

مطلب

اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واني مسافر ومن
فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوته
وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو المولد للانسان
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه لما
لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك
وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او
تأهل فيه فقوله او توطن يتناول ما عزم فيه القرار وعدم
الارتحال وان لم يتأهل وفيه تزوج المسافر ببلد ولم ينوي الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له
فيها دار وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد
ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينوي الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى
وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه
وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الاصلي

وقيل يصير مقيما

مطلب

بالاجماع

بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية و
نوى اقامة خمس عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى الظاهر
الرواية يصير في الصورتين ويرخص المسافر ترك السنن وقيل
لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل في حالة النزول والترك
افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص الشرعية للمسافر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشا بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما
او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يأخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في
الشرح **فصل في صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض عين على
من استجمع شرائطها ولها شروط الوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوة من الطهارة وغيرها مما ذكرنا اما شرط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا
تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له
المولى فيها قيل تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون له
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن

مطلب

من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوة صح

وقيل تخير والمالك مخير

يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا يجب على المريض اذا خاف في زيادة المرض وبطؤ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمقيم اذا تحمل واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر وفناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية عندنا انه موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن

الموتي وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العبد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحجاج ثم تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غيره وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع في الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر لو في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط بعد علي حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ سورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء وان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر وليس بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء ومن

اي الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة

محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي
المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى
الخروج قبل دخوله لا يلزمه وان نوى بعد دخول وقتها تلزمه
وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط
الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو
قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بها الا اذا يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة
وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان
مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان الوالي الاخير صح وكذا
لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء
فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احد منهم
لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر آخر كان
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت
سلطانا يجوز امرها باقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره
وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر
وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت

الظهر

من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
واما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب
ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل
هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء
مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
وكذا السراويل فان كانا ناقصا ما عليه عن الكفن السنة زاد عليه بان لم
يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى عندنا على
الشهيد خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة من**
الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي باذن الولي لغيره في
الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر وليس له ولي من
الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه
فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له
ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من
بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه
في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين
الذي انتقل اليه ومن مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس

بطريق الكفاية فيجب في بيت المال وان لم يكن او منع ظلما سألوا من
الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة
لا على الغرماء كفن رجلا ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل اخذه
افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملك خرج من الميت بعدما
ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها
بالاجماع ما دام في عدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا
للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا فالمالك والشافعي
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه
او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا فالثلاثة
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد وغسل الميت
وكفن وبقي عضو لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد ما وضع
في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل الكفن غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
ولو وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش واخرج ولا يجوز

مطلب

نبش القبر لغيره مات اذ كرت لم يحل واماه فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت والموروث ان كان مضطرا اليه لبرد او لسبب يخشى منه
التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه العطش قدم على غسل الميت
والا فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعي والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح
يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس لهم
يتقدم لا برضى الاولياء وكذا لو اوصى ان يغسله ادخاله القبر وفي رواية ابن
رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقط بها
الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء
وانثاء واجعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة
وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود وما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لان
الغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولا يصلي عليهم
وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وان كان صنفه جاز وبعضهم ما يتفق الاول

ويجعلون ولحد احلفو واحدة

المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد

مطلب

وهذا كمن بسط بساطا او صلى في مسجد او مجلس لكان المكان
واسعا كره لغيره ان يأخذه والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر
عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه
اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
روي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد

تجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم
والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم
وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشد الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء فيه بالحاجة للمعتكف لا التجارة و
الكسب والمراد من انشاء الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره النوم
فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة لله تعالى فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة
ويجوز السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل لا يكره ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يديه

شروط شرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام
في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم
يجد وفي القدام مكان خالي فله ان يتخطى اليه لضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما
في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة وهو الصحيح
من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا
ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى ان يؤخر الاكل الى ما بعد
الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي في غيره والاول اصح والا
صح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى
المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع التكبير بوصول الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل الصلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس

ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه
تحت السرة ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم [illegible] بعد الثلاثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع واذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر
بعدها ثلاث تكبيرات على هيئته تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية بعده
وهو رواية عن احمد وفي ظاهر وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي
الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في اولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرأ بعد التكبير فيهما ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبتدئ فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة
ويسن فيها في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس
عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في
اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا يصليان بعد الزوال على كل حال
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم

مطلب

الجامع

الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في
موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ان ادرك الامام
وكما كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه
لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه للعيد
وعن ابي يوسف ترك التكبير ويسبح في الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من
التكبيرات فلا يتمها في الركوع لا في القومة ويتبع امامه في التكبير
وان خالفه رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه
لا يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول
في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي
التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر
ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد
القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق ثم يكبر وقيل
بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين
صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان
استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل

فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه

مطلب

في خمس عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع
او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره
وهو الظاهر وتكبير التشريق عقب الصلوة قيل سنة عندنا
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند
ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدى
بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذور بين الذين صلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة
وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر
يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثماني صلوات وعصر آخر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته
ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده
وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات الامام نسي التكبير وقام وذهب
فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل
يكبر القوم وحدهم وكذا لو كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي

يراه

يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك
العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا
لو تركها فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير
ولو سبقه الحدث كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي

فصل في صلوة الجنازة

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكروا ان يؤمر بها واما
التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد
لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه
المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح
الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت
واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي دخن
بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى
القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل بقميصه تستر عورته الغليظة في ظاهر الرواية وفي رواية يستر
كل عورته من الركبة الى السرة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده

خرقة لاستحيائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في
ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق
البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقل الصلوة فلا توضا
على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من تسريح ثم
يفيض عليه الماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو
الحرض او صابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء قراح فيسخن ويغسل
ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر يغسل شقه الايمن حتى يصل
الماء الى تحته ثم على شقه الايمن يغسل الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه
ليغسل ظهره ثم يقعده بعد مرة الاولى او بعد مرتين ويسنده الى
صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه
شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في مرة
الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وبالثانية
بالماء السدر وماء يجري مجراه وبالثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره
فلا باس باخذه وليس في غسله الاستعمال القطن وقيل يحشى به
ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه و
فمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان
واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع

سجوده

مطلب

سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة
بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة
وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يكن يوجد فاهل
الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يجب للميت
ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادث
بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا امارات الخير
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له الاظهار والسنة ان يكفن
الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع و
خمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان
يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار ولفافة وخمار والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه على
الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة و
قيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان يبسط اللفافة
على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
فيه مقمصا ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من جهة اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على

صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة فوق
الكفن وقيل بين الازار واللفافة والامامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزاه وقيل الصبي بخرقة واحد والصبية بثوبين وقال محمد
الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا
يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد وان كان لها اعلام
ما لم يكن لها تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره
للنساء فان لم يكن للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على
الضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
العيدين والمرءة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما
يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره
عندنا وعند الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون في
التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن
مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه
نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت

معسرة

[illegible] وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي
يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققنا
في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا
يرثه من اقاربه بغير امر الورثة لا يرجع سواء شهد بالرجوع
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها الشرائط
المذكورة للصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
[illegible] لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
[illegible] ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز
[illegible] الا بعذر ولو كان راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه
[illegible] الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك
الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي
ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن بغيره اذا انتهى الحق اليه وليس
لغيره من المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء
وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي
يوسف الولي اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة
في النوادر [illegible] قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي
[illegible] صاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر
خليفة والي المصر اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي
للاولياء ان يقدموا الامام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن

فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي
صاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احد
هؤلاء وارادوا ان يقدموا فلهم ذلك وليس لهم ان يتقدموا من غير امرهم ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي يوسف وابي حنيفة وفي
وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الاولى بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل عليه ان يصلي وفي الاعادة
من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد
عقيب الثانية ويدعوا لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيء في ظاهر الرواية وقيل
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخره وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في
التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرحمة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الا
من والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير المكلف يقول
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم

مطلب

اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء
له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعوا لوالدي الطفل قيل يقول اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير
اذا حضر لا يشرع ما يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان
حاضرا عند تلك التكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابي
يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله
يؤخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتت الصلوة
وذكر في المحيط ان محمد مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا
ترفع قبل فراغه فيبطل صلوته واذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
قطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل
واذا رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشائخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية
المختار وهو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويصف وراءه ثلاثة

مطلب

وراءه هم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف
سائر الصلوة ولو ان تعدد الموتى فقد اساؤا جازت وتكره الصلوة
عليه في مسجد جماعة عندنا والامام والشافعي واحمد لا باس
بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على
باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشائخ فيه ومن
دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلي على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت
او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلي على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلوا حال الحرب ولا يغسلون وان
قتلوا بعد وضع الحرب اوزارها يصلي عليهما وحكم المقتولين بالعصبية
لعصبية والمكابرين في المصر بالليل قطاع الطريق ومن قتل احد
ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي
يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته وبالاستهلال وحركة
غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي
عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلي
عليه وان سبا معه احدهما لا يصلي الا ان اسلم احدهما او اسلم
لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة

اربعين

و نوا اختلاف الوضع فهو [illegible] مما يلي يسار الامام جازت الصلاة

اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها
فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
ولا باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة
ويسرع في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق
وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي
قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يؤذي بمارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن في
المحيط [illegible] ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وما
يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن
مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة
لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر
وقراءة القرآن كراهة تحريمية وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه وليقرأ
في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمية في زماننا
ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله
عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعى بدعوى
الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل [illegible]

مطلب

٢٣٢

عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة
زجره فان لم ينزجر لا يترك اتباع الجنازة لكن ينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة
والضرورة والافضل في قبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك
بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة
فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار
الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجاز الاجر والخشب واتخاذ
التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من
راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في
غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن
يمين الميت ويساره ليصير في منزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشائخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل مقدار نصف قامة وفي الذخيرة الى الصدر
الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار
قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند

او نائحة

مطلب

وضعه

وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه
فيجعل راسه خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر
يحصل الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع
حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجال خلافا
للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على
ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب في زمن
التدفين وقال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه
لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
ومخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على
اللحد ويقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب ولا باس بالقصب قال النووي يستحب اللبن والقصب والحشيش
في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الاجر و
الخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر ويكره الزيادة وعند محمد لا باس بها ويستحب ان يحثي التراب
عليه ثلاثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا
للشافعي وفي المحيط تسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع
قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها او يبنى عليها وان توطأ ثم و

في منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفه يكره
ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه
والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد**
والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه
قتل في سبيل الله وممن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيل الله والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فلم يجب
به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل
لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم
اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار
الحرب عند ابي حنيفه وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض
كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل
من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص
لانهم لم يقتلوا ظلما او خرج من وجب بقتله مال كقتله غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة او خرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله
وسواء وجبت فيه القسامة او لم يوجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض
والنفساء على قول ابي حنيفه خلافا لهما وخرج من ارتث بالاتفاق والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او ياوي بخيمة او نحوها
وهو حي او يمضي عليه وقت الصلوة وهو يعقل او لو اوصى بشيء فان كان

من امور

الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف
الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة
وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان يكون
بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم
لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا اسماعهم لها بعد
ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق
ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى
خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة و
سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد
والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة
اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه
كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله
الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي
حنيفه بخلاف ما لو عطس فحمد لاجل فانه لا يجزي عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم حالة الخطبة بكلام الدنيا ولو خطبة
فقر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل و
لو خطب جنبا فاغتسل استقبل [illegible] الكل في شرح الهداية للسروجي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي

مطلب

يوسف اثنان سواه عند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد
وعند مالك من يتقرى بهم قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لانهم
احرارا ومقيمين وتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها
وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح
امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفه فلو نفروا قبلها ونقصوا يستقبل من بقي
الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم
من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه
اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعة وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير
الى الجمعة والغسل والطيب والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح اذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي حنيفه وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
الخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا
الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفه ومحمد انه ينصت وعن
ابي يوسف انه يصلي وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه

ينصت

ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفه اذا
عطس يحمد الله في نفسه لا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او
بيده عند روية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره و
قال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
حينئذ وقد ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا
يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القريب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها و
عن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس
الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين
على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه
في التشهد او في السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليه
الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والذي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب بلا سيف وفي الينابيع الجهر في خطبة
الثانية دون الجهر في الاولى ويكره [illegible]

بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن
صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة
ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع وقال ابو يوسف ومحمد
لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل
ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور و
غيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل
الفراغ عن الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الجمعة
الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو
صاحب الترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة وان
فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي

مطلب

مشروط

مضيق لا يكره الاعطاء والاولى احوط ولا يبزق على حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط ولكن يأخذه بطرف ثوبه
ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يلقيه تحت الحصير وفوق البواري
تحت لا فوقها لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه وخشبة موضوعة فيه
فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا
والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد
بئر ماء وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لموضع الحصير ومتاعه وان
كان لطريق المسجد باب عند رجوعه فليرجع اعلى ما جاء ويكره ان يطين
بطين نجس ويمسح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا
النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويحترز فيه عن خروج شيء من ريح او نحوه ولا بأس بالجلوس
فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به الناس يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى الى مسجد اخر يدركها
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثني

مطلب

المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة آخر فيحصل حينئذ وله ان يقيم
لجنة ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه
جماعة وكذا الجماعة لو نابت المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو
لو فاتته تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان يمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب الشفق فالافضل ان يصليها وحده بعد
البياض وفي الظهر مسجد استاذه لدرسه او استماع الاخبار افضل اتفاقا وكذا
فاضمها ان كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى المسجد آخر وكذا لو كان
فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا وقيم في مسجد آخر لا يخرج من
الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي
اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا
لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء
لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند
السرخسي وهو الفقيه قاضيخان بان له حكمه حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض ونفساء
المسجد له حكم حتى لو اقتدا منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد
وينبغي ان يختص به من الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناء هو المكان
المتصل به ليس بينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في
حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كان لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها
ولا يمنعون الجوار من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح في
الاعتكاف وان كان لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس

بمسجد

بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة يعني يكون بمنزلة مسجد الحي لا
تثبت فيه الاحكام ولم يجز الاعتكاف فيه ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك
اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو افضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي
حنيفة لو كانت الجماعة اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على
هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم
يخلص لله تعالى كالمبني في الارض المغصوبة مضايق المسجد على الناس وتجد ارض
لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا او جعله لله تعالى فهو
احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير فيه ان كان اهلا للحصير ونحوها والقنديل
والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا فان لم يكن فالرأي في ذلك اليهم وكذا ولده
في البناء وعشيرته من بعده اولى من غيره وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى فان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عن اهل الدرهم والحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء وقال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة زماننا صيانة لمتاعه عن السرقة فلا بأس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان فيه كراهة

رجل بنى مسجدا في الارض غصب لو بالنقلع قبل زخرفه في الاجناس وذكره في الواقعات

مطلب

على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل وان اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذن فلا باس وان
صلى في بيت رجل بغير اذن من لم يسكي رفع راسه من الركوع والسجود
قبل الامام عادة لترك المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به وصلى بالديباج
مطلب في صلوة جهرية قراءة الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر المنفرد في موضع المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخاف الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث ويطلب بالنوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وسهى الامام مخافة بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثرها جهرا ولا يعيد خاف
لو ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر عليها في الفرض وخص هذا الا
هذا الفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاصح ان
يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرا ما انتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتان
مكان غيره نحو ان قرا مكان نعلمكم تكون قيل وما سكو فيعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى الترتيب قراءته
كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء من فيه
وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعض زمن انه قرا والفاتحة
ملا ان كان نسي السورة يقرا ها ما لم السورة وان بعد السورة لا يقرا ها لان الظاهر
انه قراها وان كان له راي عمل به فلا يسجد تو سهو وظن المؤتمون انه يكبر

مطلب

مطلب

مطلب

ويحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد النقاء ضمن كذا في الخلاصة
في مسائل شتى في كتاب الصلوة وفي الخاتمة الصلوة في داخل الكعبة جائزة
فرضا او نفلا وخلافا لمالك في الفرض فان صلوا الجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى
وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الامام وهو اقرب الى الحائط
كان في جهة الصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال الشافعي لا يجوز
واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدة
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله تعالى على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا
شكر مستحبة وفاقا لابي يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي عن ابي
حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون
بل مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال وكيفيتها اذا اتاه ما يسره من
حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
ويحمد الله ويشكره ويسبح ويكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا
مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليها فمكروه ما نهي والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل
ولا مكروه واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي

مطلب

مطلب

جائزة الا انه تكره المواجهة من حائل وان كان ظهره الى وجه الامام صح

فركعوا وسجد ولم تفسد صلوتهم وان سجد واخري فسدت ولو اشتغل
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من بلوغ الوضوء ثلاثا ولو شرع ثلاثا
اولي من ادراك التكبيرة الاولي شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعيد في الاقتداء
ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت
وركع فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف لا خير
الركعة وان مشي الي الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشي
الي الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده
امام ترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق اسبوعا ونحوه او لمصيبة
استراحة لا باس ومثله عفو في العادة والشرع انتهي والظاهر ان
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين ان الامام صلي بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلي سنة الفجر
علي وجهها فوت الجماعة وان اقتصر علي الفاتحة وعلي تسبيحه في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ وشغل
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا اثم
الاقامة شرع في النفل علي ظن سعة في الوقت فظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب قبل القعود
لم يجز قام للتطوع الي الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزازي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة واما
قول محمد ويسجد السهو علي كل حال وان لم يكن نوي اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء

في

في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلي خلف امام يلبس جلد كلب
يجد الاجلاد ميتة غير مدبوغ لا يتربه للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس
مطلب
يجر رجل نعله في الصلوة خاضيا عنه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان
يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق مكة النظر في العلم نهارا او الصلوة في الليل نصل والا
كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا
رضاء الخصوم لا ينفي بل يصلي لوجه الله تعالي فاذا لم يعف خصمه يؤخذ
مطلب
من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
الكل في البزازي ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولي واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلي الضحي
وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك يصلي بنية
مطلب
النفل وغيرها بنية القضاء كذا في الفتاوي الحجة تلا من اول السجدة اكثر
من نصف الاية وترك الحروف التي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي
فيه السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مما فيه ذكر السجدة يسجد وان كان
دون ذلك لا يسجد وهذا في الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا تاخيرها مكروه وفي الحجة ويجب
التالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلي من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم
اقيمت الجماعة والحسن ان يجعل ما صليه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الي الخامسة ويضم اليها سادسة لو يصلي اربعا
قاعدا انقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نعم ان يصلي ركعتين

او قرأ الفاتحة او ما بعده اكثر من نصف اية
تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر
او اقرأ حرفا السجدة وجب

ثم افتتح التطوع قائما ثم قعد
فرضها تاما عدا جاز ولو اراد





هو

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

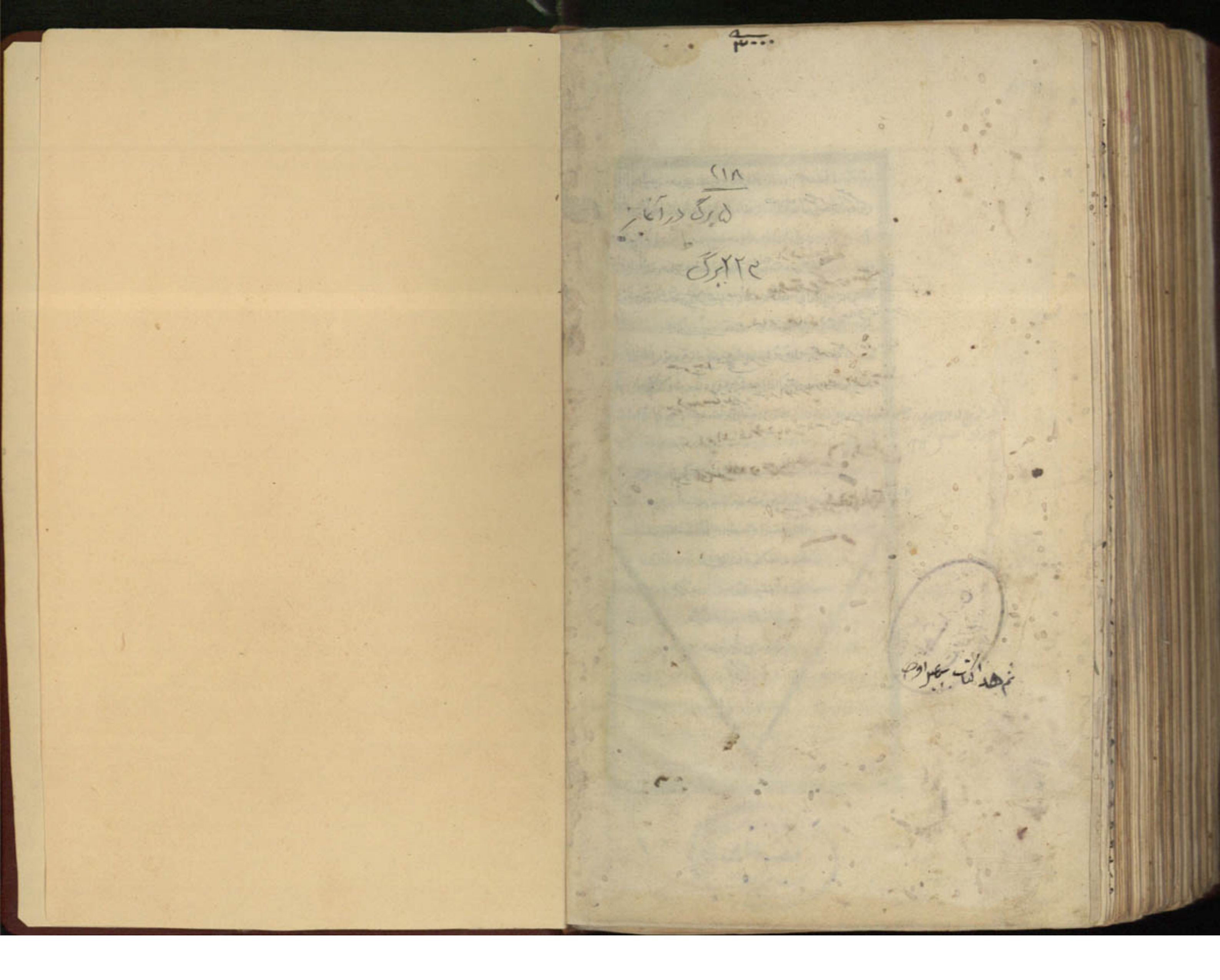
(تاريخ طلوع ۱۱۹۷)

[illegible]

بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء
عليه ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه
ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في مكان اخر وقال زفر
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا يجوز للزوج
ان يضربها اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان
يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها [illegible]
[illegible] من تركها بالضرب يطلقها [illegible]
[illegible]
[illegible]

رزقك والعاقبة للتقوى
كتبه الفقير محمد امين بن عبد الله
منسوبا الى اسلامبولي غفر الله
ذنوبهما في الدارين
تمت

تا وكه الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة


۲۱۸
۵ برگ در آغاز
۲۲۴ برگ

